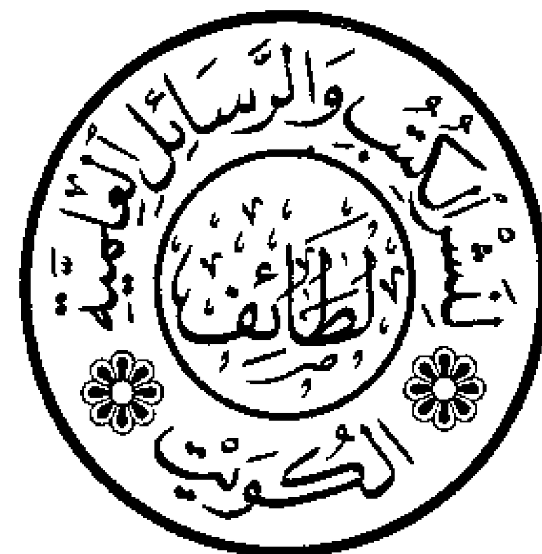
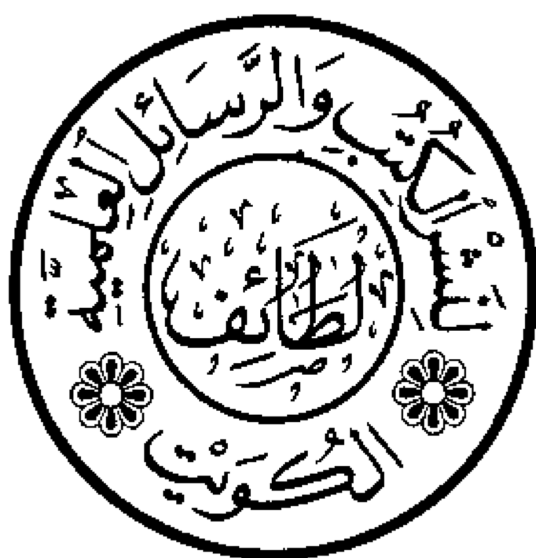


لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



شرح الحارثي على المقنع

تأليف

الإمام العلامة مسعود بن أحمد الحارثي

(٦٥٢ - ٧١١ هـ)

رحمه الله تعالى

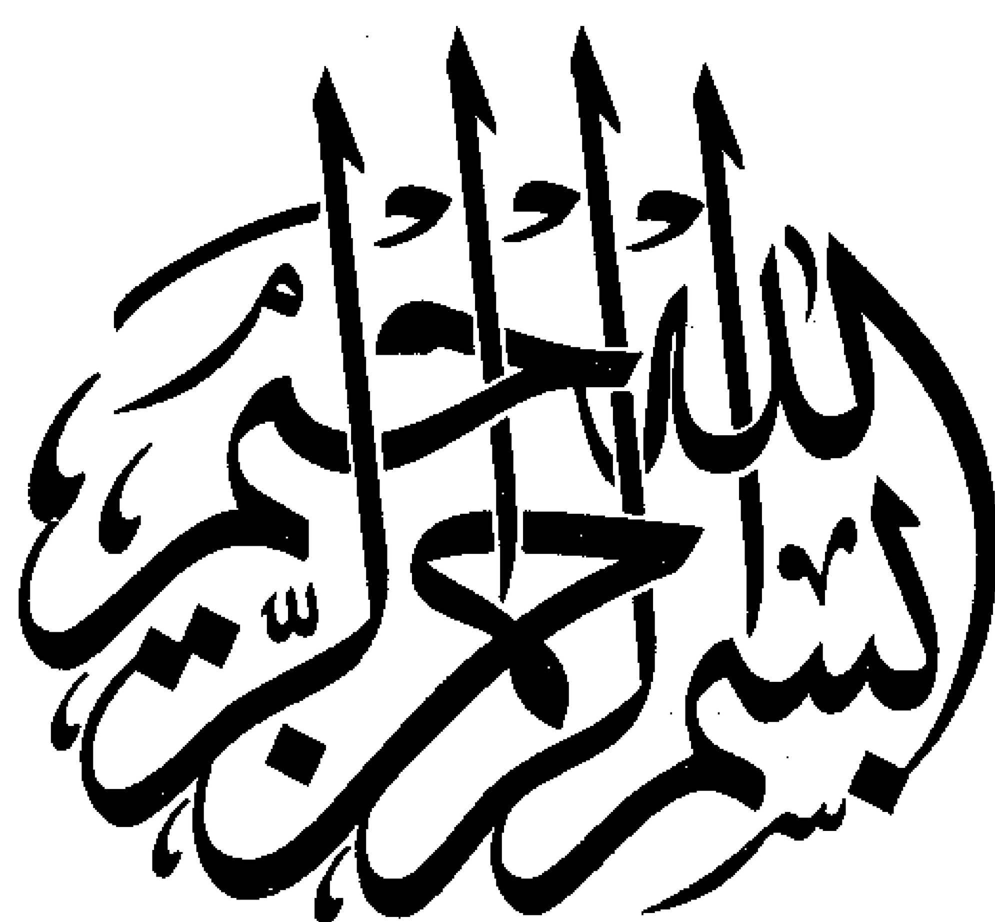
(من أول «كتاب العارية» إلى نهايته)

تحقيق ودراسة

آمنة بنت غرم الله بن جار الله الجار الله

المجلد الأول




بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة جامعية قُدِّمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله بكلية التربية للبنات بمكة المكرمة قسم الدراسات الإسلامية

شرح الحارثي على المقنع

(١)

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس
دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧ الرمز البريدي ٧١٥٦٣



الكويت: شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس: ٢٤٨٣٨٤٩٥
الكويت - الخالدية - ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١
فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف جامع الأزهر
ت/ ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥ - ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦
Website: www.gheras.com
E-Mail: info@gheras.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها، فقد رَغَّب النبي ﷺ في التفقه في الدين، وحث عليه بقوله ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»**[1]. وقد اهتم به العلماء منذ العصر الأول تعلماً وتعليماً، وأكثروا من التصنيف فيه من المختصرات والمبسوطات، فكانت هذه الثروة العظيمة التي كتب الله ﷻ لأكثرها البقاء لتفيد منها الأجيال اللاحقة، وتستضيء بهدي أولئك العلماء الأجلاء.

وكان لزاماً علينا ـ نحن المعاصرين ـ أن نحيي تراث أولئك

---

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) في صحيحه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/ ٣٩)، برقم [٧١] واللفظ له، ورواه مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) في صحيحه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الطبعة وتاريخها: (بدون)، دار إحياء التراث، بيروت، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٩) برقم [١٠٣٧].

الأمجاد، وإذا كان للتأليف في مجال الفقه مزيته وفضله، فإن تحقيق المخطوطات ـ في نفس المجال ـ لا يقل عنه فضلاً؛ إذ به تتحقق الاستفادة من الأصول والمتون الفقهية من خلال إخراجها في ثوب جديد يفيد طلبة العلم والباحثين وعامة المسلمين.

ومن أهم المتون الفقهية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل كتاب «المقنع» الذي اهتم به علماء الحنابلة اهتماماً كبيراً، حتى بلغت التآليف عليه أربعة وأربعين مؤلفاً؛ مابين شرحٍ وتصحيح خلافٍ وتخريج حديثٍ وحواشٍ ونظمٍ وتعليقات وزياداتٍ.

ومن هؤلاء القاضي سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي الذي قام بشرحه شرحاً تميز بحسن الأسلوب، وغزارة المادة العلمية في الحديث والفقه والأصول والعربية وغيرها، مع ذكره مذاهب الفقهاء وحججهم، مما جعله ثروة وذخيرة لأهل العلم، وموسوعة فقهية كبرى بيد أنه لم يكتمل.

ولما وقع نظري على شرح المقنع للشيخ مسعود الحارثي ـ خاصة تلك الأبواب التي شرح فيها أحكاماً مهمة في المعاملات من باب العارية إلى باب الشفعة ـ رأيت فيه مادة علمية جديرة بالظهور بين يدي طلاب العلم والباحثين، ونظراً لحاجة الناس إلى فهم أحكام العارية قديماً وحديثاً، دفعاً للخصومة بينهم آثرت أن تكون أطروحتي في مرحلة الماجستير، تحقيق ودراسة باب العارية وتقديمه إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بمكة المكرمة (الأقسام الأدبية) لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الفقه وأصوله، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله، وما كان خلاف ذلك فمني ومن الشيطان وأسأل الله ﷻ العفو والغفران.

** ** **

○ أسباب اختيار الموضوع:

تتضح أسباب اختياري للموضوع من خلال ما يلي:

١ ـ مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه.

٢ ـ قيمة هذا الجزء ـ شرح الحارثي على المقنع ـ من الناحية العلمية؛ حيث إنه شرح لأهم الكتب في المذهب الحنبلي بوجه خاص، والفقه الإسلامي بوجه عام وهو كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة.

٣ ـ كثرة ما يورده الإمام الحارثي من الأدلة النقلية والعقلية، التي لها قيمتها العلمية في تأصيل المسائل الفقهية، وفي إثراء مادة الكتاب العلمية.

٤ ـ الرغبة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي الأصيل؛ ولا سيما كتب الفقه الحنبلي، والمساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية، والتيسير على طلبة العلم.

○ منهج البحث:

اتبعت في بحثي المناهج التالية:

١ ـ المنهج التاريخي المتمثل في بيان حياة المؤلف؛ نسبه، مولده، شيوخه، مؤلفاته، وفاته.

٢ ـ المنهج الاستقرائي من خلال تتبع جميع ما أورده المؤلف في شرحه؛ بغية عزوه وتوثيقه.

٣ ـ المنهج التحليلي الموضوعي من أجل فهم أسلوب المؤلف والتعبير عن أفكاره والتمييز بين العبارة الصحيحة والمحرفة، ويمكن ذلك بالعودة إلى مصادر المؤلف التي استقى منها علومه.

٤ ـ المنهج الاستنتاجي ويتمثل في إبراز قيمة الكتاب العلمية واستخلاص ما يميز هذا الشرح عن باقي شروح كتاب المقنع . .

٥ ـ المنهج النقدي وذلك لإثبات صحة نسبة المخطوطة للمؤلف.

○ أهمية الموضوع:

لما كانت حاجات الإنسان متعددة، وإمكاناته محدودة، وقد يحتاج إلى ما في يد غيره، ولا يرضى هذا الغير ببذله له بعوض، ولا غنى للآخر عن منفعة هذا الشيء، ومن ثم ندب الشارع الحكيم إلى التعاون بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ولا شك أن تبادل المنافع هو من التعاون، كما ذم سبحانه من بخل بها في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر»(١).

وقد استعار أصحاب الرسول ﷺ، بل واستعار هو عليه الصلاة والسلام كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب...»(٢).

ومن ثم كان في تشريع العارية توثيق لعري المودة والتراحم بين الناس، إلا أن الجهل بأحكامها قد يكون سبباً في انفصام هذه العرى ويترتب على ذلك حدوث التصدع في العلاقات الإنسانية، ونشوب الشقاق والتنازع بين الناس وخاصة الجيران والأصدقاء.

ولما كانت العارية من القضايا الهامة التي يكثر سؤال المسلمين عن أحكامها، وكان هذا المخطوط ـ كتاب شرح الحارثي على المقنع ـ

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ١٢٤) الحديث رقم [١٦٥٧] ولم يعلق عليه، قال الألباني رحمه الله: حديث حسن.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٢٦) الحديث رقم [٢٤٨٤]، باب من استعار من الناس الفرس؛ ورواه مسلم (٤/ ١٨٠٣) الحديث رقم [٢٣٠٧]، باب شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب.

قد اهتم بهذا الموضوع اهتماماً بالغاً، فقد رأيت أهمية تحقيق كتاب العارية من هذا المخطوط؛ لكي يستفيد منه الناس كافة، والقضاة وطلبة العلم والباحثون بصفة خاصة.

○ حدود البحث:

يقع الجزء المراد تحقيقه من هذا المخطوط في (٢٧) لوحة، تتألف كل لوحة من وجهين فيكون عدد الأوجه (٥٤) وجهاً، وهو شامل لباب العارية، في هذا الجزء من الكتاب.

هو قطعة من شرح الحارثي على كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة، تبتدئ بكتاب العارية وتنتهي بنهاية كتاب الشفعة، ويتخللها كتاب الغصب، وتقع في (٢٢٦) لوحة مقاس: (٢٥ × ١٨) تتألف كل لوحة من وجهين.

○ الدراسات السابقة:

اتضح لي بعد مراسلة مراكز الأبحاث الجامعات والكليات أن المخطوط قد تم تحقيق جزء منه تمثل في كتاب الغصب؛ حيث قامت الباحثة هند نايف العتيبي بتحقيق الجزء الأول منه وأتمت الباحثة فيحاء جعفر سبيه الباقي، وقد تقدمتا به لنيل درجة الماجستير من كلية التربية بالمدينة المنورة.

ويتبقى من المخطوط كتاب العارية ـ وهو موضوع هذا البحث ـ وكتاب الشفعة، والذي تم تخصيصه للباحثتين علياء عسيري وسميرة الجهني مناصفة بينهما نالتا به درجة الماجستير من كلية التربية بمكة المكرمة.

○ خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة أقسام وخاتمة.

• **القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه فصلان:**

الفصل الأول: التعريف بكتاب المقنع ومؤلفه.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بكتاب المقنع وشروحه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب المقنع وأثره في الفقه الحنبلي.

المطلب الثاني: شروح المقنع ومدى دلالتها على أهميته.

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف المقنع ومكانته العلمية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمؤلف المقنع.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

الفصل الثاني: العلامة الحارثي وكتابه.

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر العلامة الحارثي ومدى تأثره به.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية وأثرها فيه.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية وأثرها فيه.

المطلب الثالث: الحالة العلمية وأثرها فيه.

المبحث الثاني: العلامة الحارثي ومكانته العلمية وعقيدته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ونشأته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية ومصنفاته.

المطلب الثالث: عقيدته ووفاته.

المبحث الثالث: شرح الحارثي ومنهج مؤلفه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب شرح الحارثي وأهميته.

المطلب الثاني: منهج العلامة الحارثي في شرحه وأهم موارده ومصطلحاته.

- **القسم الثاني: قسم التحقيق:**

ويتضمن تحقيق المخطوط من أول كتاب العارية إلى نهايته.

- **القسم الثالث: مقارنة موضوعية لأهم المسائل الواردة في المخطوط..**

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث.

○ منهج تحقيق البحث:

١ ـ نسخت الكتاب بحسب القواعد الإملائية المعاصرة، مع وضع علامات الترقيم، وقمت بنقط ما لم يكن منقوطاً وهو كثير، ولهذا تركت التنبيه عليه في موضعه اكتفاء بالإشارة إليه هنا، كما قمت بإضافة ما في هوامشه من لحق، مع التنبيه عليه.

٢ ـ فصلت المتن عن الشرح بوضع المتن بين علامتي تنصيص وبلون أكثر سواداً.

٣ ـ اعتمدت على النسخة الفريدة، مع الرجوع إلى المصادر والمراجع التي نقل عنها الشارح وكذلك الكتب التي نقلت عنه، من أجل معرفة الكلمات التي تعذرت قراءتها.

٤ ـ بينت السقط الموجود في المخطوط بأن وضعته بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية مهما كان قليلاً.

٥ ـ أصلحت التصحيفات والتحريفات الموجودة في النص ـ وهي كثيرة ـ مع التنبيه عليها في الحاشية.

٦ ـ قابلت نص المقنع على ثلاث نسخ إحداها مخطوط، وبينت الفروق في الحاشية.

٧ ـ وضعت عناوين للفصول والمسائل والفروع من عندي نظراً لكونها غير معنونة.

٨ ـ أشرت إلى بداية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل، مع كتابة رقم الجزء واللوحة في الهامش الأيسر.

٩ ـ عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم مبينة اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها برسم المصحف.

١٠ ـ أضفت عبارة (رضي الله عنه) بعد ذكر أسماء الصحابة بين قوسين مربعين هكذا [رضي الله عنه] ولم أشر إلى ذلك في الحاشية لكثرته تجنباً للإطالة.

١١ ـ خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة، وذلك عند أول موضع يرد فيه الحديث، فإن ورد بعد ذلك أحلت إلى الموضع السابق، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما أو إلى ما وجد فيه منهما، وأما إذا كان في غير الصحيحين فإني أخرجه من كتب السُّنَّة الأخرى مع بيان درجته من حيث الصحة أو الضعف وذلك بالرجوع إلى أقوال أهل العلم ما أمكن.

١٢ ـ الأحاديث التي أشار إليها المؤلف ولم يذكرها كتبت نصوصها مع تخريجها، أما التي ذكرها فقد قابلتها بأصلها الذي عزاها المؤلف إليه وأثبتُّ الفروق ـ إن وجدت ـ في الحاشية، فإذا لم يكن قد عزاها فإني أنقل نصها من أحد كتب السُّنَّة وأشير إلى باقي المصادر.

١٣ ـ خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من مظانها ما أمكنني ذلك.

١٤ ـ إذا ذكر المؤلف قولين أو وجهين أو أكثر فإني أشير في الحاشية إلى الصحيح منها المعتمد في المذهب، وكذلك إذا بين أن في

المسألة قولين أو أكثر وذكر أحدهما ولم يذكر الآخر فإني أذكر القول الآخر مبنية المعتمد في المذهب.

١٥ ـ وثقت أقوال العلماء، والأدلة العقلية، والاعتراضات والردود ونحو ذلك، وكذا وثقت النقول الورادة في النص المحقق، وذلك بالرجوع إلى مظانها ما أمكنني ذلك.

١٦ ـ عرّفت بالكتب التي نقل عنها المؤلف، ونص على ذكرها.

١٧ ـ عرّفت بالمصطلحات العلمية، وبالأماكن التي وردت في النص المحقق.

١٨ ـ شرحت غريب اللغة وضبطت المشكل منها بالشكل.

١٩ ـ نسبت الأبيات الشعرية إلى قائليها، ووثقتها من مصادرها.

٢٠ ـ ترجمت ترجمة موجزة لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق، لا المشهورين فقط؛ لأن الشهرة أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، ووضعت الترجمة عند أول مرة يذكر فيها، ثم أحلت عليه عند تكرر ذكره.

٢١ ـ خصصت قسماً من هذا البحث لعمل دراسة مقارنة لأهم المسائل التي تضمنها كتاب العارية خرجت منها بالرأي الراجح في كل مسألة إتماماً للفائدة.

٢٢ ـ وضعت فهارس عامة للكتاب.

كان هذا منهجي في البحث وقد واجهتني في أثنائه صعوبات كثيرة كان أهمها:

١ ـ كان الكتاب نسخة فريدة مما جعل تصحيح التصحيفات والتحريفات وتقدير السقط أمراً صعباً ويتطلب الكثير من الدقة والبحث والتحري، خاصة مع مثل هذا الكتاب الذي يجمع في المسألة الواحدة كل ما ذكر عنها في المذهب ويضيف إليه ما ذكره أصحاب المذاهب الأخرى.

ويزيد من صعوبة الأمر اعتماد المؤلف في المذهب على كتب مفقودة أو هي في حكم المفقود؛ كـ«المجرد والتعليق» للقاضي أبي يعلى، و«التلخيص» للخضر ابن تيمية، و«الفصول» لابن عقيل وغيرها.

٢ ـ خلو الكتاب من المقدمة التي تبين عادة منهج المؤلف وطريقته ومصادره.

٣ ـ توسع المؤلف وتبحره في علوم الحديث والفقه واللغة والأصول وما ترتب على ذلك من زيادة الحاجة إلى المراجع، مما تطلب السفر الدائم للبحث عن المزيد منها، ومع أن التقنية الحديثة قد وفرت الجهد والوقت والمال بما طرحت من موسوعات علمية كبيرة مضغوطة في أقراص (C.D) بالإضافة لخدمات الإنترنت إلا أن ذلك لم يغن عن السفر والانتقال للتوثيق والبحث عن المزيد منها خاصة وأن منطقة الباحة ـ التي أقيم فيها ـ تكاد تخلو من المكتبات المتخصصة، ولا يخفى ما في السفر والتنقل من صعوبة بالغة على باحثةٍ أمٍّ قد ارتبطت بوظيفتها وعملها اليومي وبمدارس بناتها ومواعيد إجازاتهن.

ومع هذه الصعوبات لا أنسى فضل الله عليّ وتيسيره الأمور لي حين وفقني لاختيار المشرف المتميز الذي كانت توجيهاته خير معين لي، كما أنعم عليّ بالزوج المخلص الذي لم يدخر جهداً في البحث عن المراجع والسفر إليها، ووفقني ـ سبحانه ـ لصحبة طيبة تعاونّا فيما بيننا على جمع الكتب المخطوطة والمطبوعة من داخل المملكة وخارجها، حتى تمكنت من إتمام البحث في الوقت المحدد وبالصورة التي أرجو أن تكون مرضية، ولله سبحانه الشكر والحمد.

شكر وتقدير

إن شكر النعم يقيدها فلا تزول، ويغني صاحبها فلا يعيل فالحمد لله على نعمه التي لا يحصيها من عد، وليس لصاحبها نظير ولا ند، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

ومن شكر المنعم سبحانه شكر من أجرى الله النعمة على يديه، قال رسولنا الكريم ﷺ: **«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»**(١).

فيطيب لي عرفاناً بالجميل أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل الأستاذ الدكتور السيد رضوان محمد جمعة الذي شرفني بقبول الإشراف على رسالتي، فأفدت من علمه، ومن توجيهاته الرشيدة، وآرائه السديدة، وكان كريماً لا يبخل، وصبوراً لا يمل، وقد أخلص لي النصح، ووجهني أحسن التوجيه وأقومه، فيا أستاذي:

أوليتني نعماً وفضلاً زائداً   وبررتني حتى رأيتك والداً(٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) في مسنده، رقم الطبعة والتاريخ: (بدون)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (٢/ ٢٩٥) رقم [٧٩٢٦]، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) في سننه، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، باب في شكر المعروف (٤/ ٢٥٥) رقم [٤٨١١]، ومحمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ) في سننه، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة والتاريخ: (بدون)، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤/ ٣٣٩) رقم [١٩٥٤]، ورواه ابن حبان في صحيحه، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، باب: ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأخيه عند الإحسان إليه (٨/ ١٩٨) رقم [٣٤٠٧].

(٢) البيت منقول عن كتاب: المستطرف في كل فن مستظرف للأبشيهي، تحقيق:

أسأل الله أن يجزيك عني خير الجزاء، وأن يبارك لك في وقتك وعمرك وعلمك وولدك.

والشكر موصول إلى الأستاذة الدكتورة عميدة كلية التربية «الأقسام الأدبية» بمكة المكرمة، والأستاذة الدكتورة وكيلة الدراسات العليا بالكلية، والأستاذة الدكتورة رئيسة قسم الدراسات الإسلامية، وجميع أعضاء هيئة التدريس ومنسوبات الكلية على ما تفضلن به من تسهيلات، فجزاهن الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لذلك الصرح الشامخ وزارة التعليم العالي والوكالة المساعدة لتعليم البنات على ما تبذله من مجهودات مشكورة لتعليم البنات وما تقدمه من تسهيلات للباحثات، وفق الله جميع القائمين عليها لما فيه خير البلاد والعباد.

وأخيراً أتوجه بالشكر والدعاء لوالدي الحبيب الذي بذر في نفسي حب العلم الشرعي والعمل الصالح ولا يزال يرقب ثمار ما بذر، ولوالدتي الحبيبة التي غمرتني بعطفها، وكانت طوال فترة البحث معي بقلبها ودعائها، ولزوجي ورفيق دربي الذي كان له الفضل الأكبر في تشجيعي على مواصلة الدراسة، وكان يرى نجاحي استمراراً لمشوار نجاحه، فبذل لي جهده ووقته، ولم يضق ذرعاً بكثرة الأسفار والتجوال بحثاً عن الكتب والمراجع، ولا ضاق بانشغالي عنه بالدراسة والبحث، ولبناتي الحبيبات اللاتي صبرن على تقصيري في رعايتهن ومتابعتهن طوال فترة الدراسة.

فجزاكم الله عني خير الجزاء.

كما أسأله سبحانه أن يجزل المثوبة لكل من مد لي يد العون بكلمة

= د. عبد الله أنيس الطباع، والبيت غير منسوب؛ مما يدل على شهرته، انظر: ص(٢٣٩) من طبعة دار القلم، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

حق أو نصيحة صدق أو دعوة صالحة بظهر الغيب، ولئن ضاق بي المقام عن ذكرهم أو عجز عقلي عن الإحاطة بهم فـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولاً عنده، ومرضياً عند أهل التحقيق والنظر، فإذا تحقق ما أرجوه فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كانت الأخرى فحسبي إخلاص نيتي وتقديم كل ما في طاقتي.

كما أسأله سبحانه أن يعفو عن السهو والتقصير، وأن ينفع به الباحثين والدارسين، وأن يجعله في ميزان أعمالي ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠]. وما توفيقي إلا بالله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

آمنة بنت غرم الله بن جار الله الجار الله

قسم
الدراسة

الفصل الأول

التعريف بكتاب المقنع ومؤلفه

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بكتاب المقنع وشروحه.

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف المقنع ومكانته العلمية.

المبحث الأول

التعريف بكتاب المقنع وشروحه

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب المقنع وأثره في الفقه الحنبلي.

المطلب الثاني: شروح المقنع ومدى دلالتها على أهميته.

المطلب الأول

التعريف بكتاب المقنع وأثره في الفقه الحنبلي

وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: التعريف بكتاب المقنع ومنهج مؤلفه في تأليفه.

الفرع الثاني: أثر كتاب المقنع في الفقه الحنبلي.

** ** **

الفرع الأول

التعريف بكتاب المقنع ومنهج مؤلفه في تأليفه

○ **أولاً: التعريف بكتاب المقنع:**

المقنع كتاب من ثلاثة أجزاء في فقه إمام السُّنَّة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حوى غالب أمهات مسائل المذهب الحنبلي.

وهذا الكتاب من المتوسطات؛ فهو وسط بين المطولات والمختصرات، راعى فيه مؤلفه أنه للذين ارتقوا قليلاً عن درجة المبتدئين، ولم يصلوا إلى درجة المتوسطين.

قال صاحب «المقنع»: (فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني رضي الله عنه، اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطاً بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل، ليكثر علمه، ويقل حجمه

ويسهل حفظه وفهمه، ويكون مقنعاً لحافظيه، نافعاً للناظر فيه)[١].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ في وصف هذا الكتاب: (فإن كتاب المقنع في الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأوضحها إشارة، وأسلسلها عبارة، وأوسطها حجماً، وأغزرها علماً، وأحسنها تفصيلاً وتفريعاً، وأجمعها تقسيماً وتنويعاً، وأكملها ترتيباً، وألطفها تبويباً، قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب فهو كما قال مصنفه فيه: «جامع لأكثر الأحكام»، ولقد صدق وبر ونصح، فهو الحبر الأمام، فإن من نظر فيه بعين التحقيق والإنصاف، وجد ما قال حقاً وافياً بالمراد من غير خلاف)[٢].

قال صاحب «المبدع»: (إنه ـ أي: المقنع ـ من أجل الكتب في علمي الحلال والحرام تصنيفاً، وأجملها ترصيفاً، وأغزرها علماً وأعظمها تحريراً، وأحسنها ترتيباً وتقريراً)[٣].

○ ثانياً: منهج مؤلف المقنع في تأليفه:

وضح المرداوي في مقدمة كتاب «الإنصاف» منهج صاحب المقنع في تأليفه، ونظراً لأهمية ما ذكره المرداوي ولعموم فائدته لكافة الباحثين فإني سأذكر ملخصاً لأهم مصطلحاته منعاً للإطالة.

ـ تارة يطلق الخلاف فيقول: (فهل الحكم كذا؟ على روايتين، أو

---

(١) المقنع، تأليف: ابن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمود الارناؤوط وياسين الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة السوادي، ص(٥٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، (١/ ٤) من مقدمة المصنف.

(٣) المبدع، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، التاريخ: (بدون)، المكتب الإسلامي (١/ ٧).

وجهين، أو احتمل كذا واحتمل كذا)، ويكون مقصوده من ذلك إما إطلاق الخلاف لتساوي قوته من الجانبين أو حكاية الخلاف من حيث الجملة.

- تارة يطلق الخلاف بقوله: (جاز أو لم يجز أو صح أو لم يصح في إحدى الروايتين أو الروايات أو الوجهين أو الوجوه)، ومعنى ذلك: أنه يذكر الخلاف في المسألة مع كونه يرجح الأول.

- تارة يقول بعد ذكر المسألة: (في ظاهر المذهب، أو في الصحيح من المذهب، أو في الصحيح عنه)، وهذا يعني: أن في المسألة خلاف، وقد يكون هذا الرأي هو ظاهر المذهب فعلاً، كما يحتمل أن يكون ظاهر المذهب والصحيح عنده دون غيره.

- تارة يقول بعد ذكر الخلاف في المسألة: (في رواية أو في وجه)، ومعناه: أن اختياره غير هذا؛ إذ أنه يرجح الرأي المسكوت عنه، كما أن فيه احتمال إطلاق الخلاف.

- تارة يقول بعد ذكر الخلاف: (والأول أصح، أو الأول أحسن)، فهذا يعني: أنه يذكر اختياره، وإن قال: (وعندي كذا، أو هو الصحيح عندي، أو الأقوى عندي كذا)، فهذا يعني: أنه اختيار بعض الأصحاب، وربما كان المذهب.

- تارة يذكر حكم مسألة ثم يقول: (أومأ إليه أحمد، وعند فلان كذا)، فيكون هذا الرأي مأخوذ من مدلول كلام أحمد ولم يصرح به.

- تارة يقطع بحكم مسألة ويزيد فيقول: (بلا خلاف في المذهب، أو وجهاً واحداً) ومع ذلك يكون في الغالب فيها خلاف، وربما كان الرأي المسكوت عنه هو المذهب.

- تارة يحكي بعض الأقوال ثم يقول: (ولا عمل عليه) مع أن بعض الأصحاب قواه، فيكون معنى كلامه: لا عمل عليه عنده وعند من تابعه.

- تارة يذكر حكم مسألة ثم يخرج منها إلى نظيرتها مما لا نقل فيها عنده، فيكون إما تابع غيره أو قاله من عنده[(١)].

ومن هذا يتضح أن الشيخ الموفق قد صنف المقنع لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، فعدد فيه الرواية، وجرده عن الدليل، ليتمرن الفقيه على الاجتهاد في المذهب، وعلى التصحيح والبحث عن الدليل.

قال صاحب المنهج الفقهي العام عن منهج الموفق في «المقنع»:

١ ـ جعله مؤلفه عارياً عن الدليل سواء من الكتاب أو السُّنَّة.

٢ ـ خلا الكتاب من التعليل، فهو يورد الأحكام مجردة من عللها.

٣ ـ يذكر المصنف عن الإمام أحمد الروايات الواردة عنه، ليجعل لقارئه مجالاً ليكد ذهنه ويتمرن على التصحيح[(٢)].

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤ ـ ١٠).

(٢) انظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، تأليف: أ. د. عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، ص(٣٢٤).

المطلب الثاني

شروح المقنع ومدى دلالتها على أهميته

يعد «المقنع» أكثر كتب الفقه الحنبلي في عدد التآليف عليه، والتي تنوعت ما بين شرحٍ وتصحيح خلاف وحواشٍ ونظمٍ وغير ذلك، إذ بلغ عددها أربعة وأربعين مؤلفاً.

وقد حصرها صاحب المنهج الفقهي العام(١) على النحو التالي:

○ أولاً: الشروح وعددها ثلاثة عشر شرحاً:

١ ـ شرح المناسك من المقنع للموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ).

٢ ـ شرح المقنع للبهاء المقدسي، عبد الرحمٰن بن إبراهيم (ت٦٢٤هـ).

٣ ـ الشافي في شرح المقنع (الشرح الكبير) لأبي الفرج عبد الرحمٰن ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ).

٤ ـ شرح المقنع لابن حمدان (ت٦٩٥هـ).

٥ ـ الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجى التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ).

٦ ـ مجمع البحرين في شرح المقنع لمحمد بن عبد القوي (ت٦٩٩هـ).

٧ ـ شرح المقنع لمسعود الحارثي (ت٧١١هـ).

٨ ـ شرح المقنع لابن عبيدان، عبد الرحمٰن بن محمود (ت٧٣٤هـ).

٩ ـ شرح المقنع للشمس ابن مفلح محمد بن مفلح بن مفرج الراميني الدمشقي (ت٧٦٣هـ).

---

(١) المنهج الفقهي العام لعام لابن دهيش (٦٥١ ـ ٦٥٢).

١٠ ـ شرح المقنع لأبي المحاسن جمال الدين يوسف المرداوي (ت٧٦٩هـ).

١١ ـ شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج الراميني (ت٨٠٣هـ).

١٢ ـ المبدع شرح المقنع للبرهان أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج الراميني الدمشقي (ت٨٨٤هـ).

١٣ ـ شرح مناسك المقنع للفومنيالرابغي المكي محمود بن محمد (ت٨٧٢هـ).

○ ثانياً: تصحيح الخلاف:

١ ـ تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، لمحمد بن عبد القادر الجعفري المعروف بـ«الجنة» (ت٧٩٧هـ).

٢ ـ تصحيح المقنع، لشمس الدين بن أحمد النابلسي (ت٨٠٥هـ).

٣ ـ تصحيح المقنع، لعز الدين أحمد بن نصر الله (ت٨٧٦هـ).

٤ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ).

٥ ـ تنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي (ت٨٨٥هـ).

٦ ـ الإتحاف باختصار الإنصاف، لمجير الدين أبو اليمن عبد الرحمٰن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ).

٧ ـ تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، لمجير الدين أبي اليمن عبد الرحمٰن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ).

٨ ـ حاشية التنقيح، لأحمد بن عبد العزيز بن علي النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٤٩هـ).

٩ ـ حواشي التنقيح، لموسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨هـ).

١٠ ـ مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ).

○ ثالثاً: الحواشي والزيادات والتعليقات:

١ ـ زوائد الكافي والمحرر على المقنع، لا بن عبيدان عبد الرحمٰن محمود البعلي (ت٧٣٤هـ).

٢ ـ حاشية على المقنع، لابن مفلح (ت٧٦٣هـ).

٣ ـ حواشي على المقنع، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي (ت٧٦٩هـ).

٤ ـ تعليقة على المقنع، لابن النقيب إبراهيم بن إسماعيل المقدسي (ت٨٠٣هـ).

٥ ـ حاشية المقنع، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٣٣هـ).

○ رابعاً: تخريج أحاديثه:

١ ـ كفاية المستقنع لأدلة المقنع، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي (ت٧٦٩هـ).

٢ ـ الانتصار في الحديث على أبواب المقنع، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف المرداوي (ت٧٦٩هـ).

٣ ـ مختصر الإنتصار ويسمى الإحكام في الحلال والحرام، لعبد الرحمٰن بن حمدان الغبتاوي (ت٧٨٤هـ).

٤ ـ الصوت المسمع في تخريج أحاديث المقنع، لأبي المحاسن يوسف بن حسن ابن المبرد (ت٩٠٩هـ).

○ خامساً: حاشية علي الشرح:

١ ـ حاشية على شرح المقنع، لا بن فيروز الأحسائي (ت١٢٠٥هـ).

○ سادساً: المختصرات:

١ ـ مختصر المقنع، لمحمد بن أبي المفضل البعلي (ت٧٠٩هـ).
٢ ـ زاد المستنقع في اختصار المقنع،للحجاوي (ت٩٦٨هـ).

○ سابعاً: شرح المختصرات:

١ ـ شرح مختصر المقنع، لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ).

○ ثامناً: النظم:

١ ـ عقد الفرائد وكنوز الفوائد، لابن عبد القوي المقدسي (ت٦٩٩هـ).
٢ ـ المنتقى من عقد الفرائد وكنوز الفوائد، لابن معمر النجدي (ت١٢٤٤هـ).

○ تاسعاً: شرح ألفاظه، وتراجم أعلامه:

١ ـ المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ).

○ عاشراً: مختصرات شرح الألفاظ:

١ ـ مختصر المطلع، لعبد الرحيم الزريراني (ت٧٤١هـ).
٢ ـ الروض المشبع في حل ألفاظ مختصر المقنع، للبهوتي (ت١٠٥١هـ).

○ الحادي عشر: الجمع مع كتب أخرى:

١ ـ الجمع بين المقنع والتنقيح، لشهاب الدين أحمد العسكري (ت٩١٠هـ).
٢ ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر (ت٩٣٩هـ).
٣ ـ منتهى الإرادات والجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، لابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ).

وتدل هذه المؤلفات كلها علي مدى الأهمية التي حظي بها المقنع، والمكانة التي احتلها بين كتب الفقه الحنبلي بصفة عامة، ومؤلفات الشيخ الموفق بصفة خاصة، حيث احتل مكانة رفيعة بين جميع هذه المؤلفات ولقي قبولاً كبيراً داخل المذهب، حتى عده الحنابلة عمدة المذهب.

قال صاحب «المدخل المفصل»: (ويعد ـ أي: المقنع ـ عمدة الحنابلة من يومه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون في المذهب بعد مختصر الخرقي)[1].

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، دار العاصمة الرياض (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) (٢/ ٧٢٢ ـ ٧٣٧)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (٦٥١ ـ ٦٥٢).

المبحث الثاني

التعريف بمؤلف المقنع ومكانته العلمية

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمؤلف المقنع.

المطلب الثاني: مكانة مؤلف المقنع العلمية.

المطلب الأول

التعريف بمؤلف المقنع

○ أولاً: اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي[١].

○ ثانياً: مولده ونشأته:

ولد بجمّاعيل[٢] في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، ونشأ فيها نشأته الأولى، ثم هاجر إلى دمشق مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين، وكان الموفق في هذه المدة مشتغلاً بحفظ القرآن الكريم حتى أتمه، وتلقى مبادئ العلوم ومتون المذهب الحنبلي ومنها مختصر الخرقي[٣].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، تأليف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت (٢٢/ ١٦٦)، البداية والنهاية، تأليف: ابن كثير عماد الدين إسماعيل بن عمر، التاريخ: (بدون)، مكتبة المعارف، بيروت، (١٣/ ٩٩)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، التاريخ: (بدون)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة (٥/ ٣٥٧).

(٢) جمّاعيل: قرية من جبل نابلس، ينسب أهلها إلى بيت المقدس فيقال: (مقدسي) وذلك لقرب نابلس وقراها من بيت المقدس. انظر: معجم البلدان، تأليف: ياقوت الحموي، الطبعة والتاريخ: (بدون)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، (٢/ ١٥٩).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين بن

ولما بلغ الموفق عشرين عاماً رحل إلى بغدد في عام (٥٦١هـ) وبصحبته ابن خالته الحافظ عبد الغني[(١)]، ونزلا عند الشيخ عبد القادر[(٢)]، لكنه مات ولم يسمعا منه سوى خمسين ليلة، ثم أقاما عند ابن الجوزي[(٣)] لازم الموفق فقيه العراق ابن المنّي[(٤)] يأخذ العلم عنه، وفي عام (٥٧٤هـ) رحل إلى مكة للحج وهناك لقي إمام الحنابلة بالحرم المكي المبارك بن علي الطباخ[(٥)] فسمع منه، ثم رجع إلى بغداد يطلب العلم،

= خليل أيبك، الطبعة: (بدون)، عام ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث، بيروت، (١٧/ ٢٣).

(١) هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع الجمّاعيلي المقدسي، تقي الدين أبو محمد (٥٤١ ـ ٦٠٠هـ). انظر: معجم الذهبي، تحقيق: د. روحية عبد الرحمٰن السويفي، الطبعة الأولى عام، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ٨٦)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٥٠)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٥٧)، ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: ابن رجب الحنبلي، التاريخ: (بدون)، دار المعرفة، بيروت، (٤/ ٥).

(٢) هو: عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست بن أبي عبد الله الجيلي البغدادي الزاهد، ولد عام (٤٧٠هـ) وقيل: (٤٩٠هـ)، وتوفي عام (٦٥١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٣٩)، فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: علي محمد وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ٧٠٢)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض (٢/ ١٤٨).

(٣) هو: ابن الجوزي عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله، جمال الدين، الحافظ المفسر، له مؤلفات كثيرة منها: «تلبيس إبليس»، «صيد الخاطر»، «زاد المسير»، توفي عام (٥٩٧هـ)، انظر: الوافي بالوفيات (١١/ ١٧٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٩٩).

(٤) ابن المنّي: هو أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني الحنبلي، ولد عام (٥٠١هـ) وتصدر للعلم وتكاثر عليه الطلبة، كان ورعاً عابداً على منهاج السلف الصالح، توفي عام (٥٨١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٨)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٥١ ـ ٥٢)، المقصد الأرشد (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٥) هو: مبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادي، نزيل مكة المكرمة، كان صالحاً ديناً ثقة، توفي في شوال عام (٥٧٥هـ). انظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ٥٧)، المقصد الأرشد (٣/ ١٦).

وأخيراً استقر بدمشق، واشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي[1].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٣٥)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦)، شذرات الذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير، دمشق (٥/ ٨٨).

المطلب الثاني

مكانة مؤلف المقنع العلمية

كان الشيخ الموفق إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان علماً من أعلام الدين في العلم والعمل[١]، وقد بلغ درجة الاجتهاد، قال الضياء المقدسي[٢]: سمعت أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة[٣] يقول: (ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق)[٤]. قال الحافظ ابن رجب: (صنف الشيخ الموفق رَحِمَهُ اللهُ التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعاً وأصولاً في الحديث واللغة الزهد والرقائق، وتصانيفه في أصول الدين غاية في الحسن، أكثرها على طريقة أئمة المحدثين مشحونة بالأحاديث والآثار وبالأسانيد)[٥]، وقال الشيخ عز الدين ابن

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٢) الضياء المقدسي هو: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن إسماعيل المقدسي، أبو عبد الله الحافظ الكبير، (٥٦٩ ـ ٦٤٣هـ) محدث عصره المتقن الثبت، كان عالماً بالحديث وأحوال الرجال، له الكثير من التصانيف في الحديث، وفضائل الصحابة، وتراجم لبعض المقادسة، انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٦ ـ ١٣٠)، الوافي بالوفيات (٤/ ٤٨ ـ ٤٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٥٠).

(٣) ابن غنيمة: محمد بن معالي بن غنيمة المأموني المقرئ الفقيه الزاهد أبو بكر بن الحلاوي عماد الدين، برع في المذهب الحنبلي، وانتهت إليه معرفته مع الديانة والورع والانقطاع عن الناس، وهو من شيوخ الفخر بن تيمية توفي عام (٦١١هـ). انظر: الوافي بالوفيات (٥/ ٢٧ ـ ٢٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٠٤).

(٤) انظر: العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الطبعة الثانية عام ١٩٨٤م، مطبعة حكومة الكويت، (٥/ ٨٠)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٣٩).

عبد السلام[١]: (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى[٢] وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة، في جودتها وتحقيق ما فيها).

وقال: (لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني)[٣].

قال الحافظ الضياء: رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم، وألقى عليّ مسألة في الفقه، فقلت: هذه في الخرقي، فقال: ما قصّر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي[٤].

هذا وقد برع الإمام الموفق في علوم كثيرة منها: علم الخلاف، والفرائض، والأصول، والفقه، والنحو، والحساب، والنجوم السيارة، والمنازل، وغيرها[٥].

أما مصنفاته فقد زادت على الثلاثين مصنفاً منها:

«الاستبصار في نسب الأنصار»، و«الاعتقاد»، و«البرهان في مسألة القران»، و«التبيين في نسب القرشيين»، و(التوابين»، و«ذم التأويل»، و«ذم الوسواس»، و«العمدة»، و«الكافي»، و«مختصر العلل»، و«المغني شرح الخرقي»، و«المقنع»[٦].

---

(١) عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) أبو محمد اسمه عبد العزيز ويلقب بسلطان العلماء. انظر: الشذرات (٥/ ٣٠١)، الأعلام (٤/ ٢١).

(٢) كتاب المجلي في الفقه ألفه ابن حزم الظاهري في مجلد واحد، ثم شرحه في كتابه المحلي في ثماني مجلدات. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٩٤).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٤٠)، المقصد الأرشد (٢/ ١٨).

(٤) انظر: العبر في خبر من غبر (٥/ ٧٩)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٦٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٤٠).

(٥) انظر: فوات الوفيات (١/ ٥٢١).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٨)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٣٩).

○ **وفاته:**

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يوم السبت، يوم عيد الفطر المبارك سنة (٦٢٠هـ)، وصُلِّي عليه من الغد، ودفن في سفح قاسيون بدمشق، وحضر جنازته جمع غفير لم يُرَ مثله[1].

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٤٢).

الفصل الثاني

العلامة الحارثي وكتابه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر العلامة الحارثي ومدى تأثره به.

المبحث الثاني: العلامة الحارثي ومكانته العلمية وعقيدته.

المبحث الثالث: شرح الحارثي ومنهج مؤلفه.

المبحث الأول

عصر العلامة الحارثي ومدى تأثره به

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية وأثرها في العلامة الحارثي.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية وأثرها في العلامة الحارثي.

المطلب الثالث: الحالة العلمية وأثرها في العلامة الحارثي.

المطلب الأول

الحالة السياسية وأثرها على العلامة الحارثي

تعد فترة النصف الثاني من القرن السابع الهجري من أهم الفترات في تاريخ الأمة الإسلامية من حيث كثرة الأحداث التي تعرضت لها الأمة، وخطرها عليها، ففي هذا العصر ابتلي المسلمون بالغزو المغولي(١) على العالم الإسلامي، الذي ابتدأ في الأطراف الشرقية في (مرو) وبلاد (ما وراء النهر)، التي ارتكبوا فيها أقسى الفظائع، ثم اتجهوا غرباً إلى بلاد (فارس وأذربيجان)، وتمكنوا من الاستيلاء على أملاك دولة خوارزم وكثير من البلاد الإسلامية في طريقهم إلى بغداد.

وفي سنة ست وخمسين وستمائة وصلت جحافل التتار إلى بغداد بقيادة هولاكو(٢) في جيش قوامه مائتي ألف مقاتل، فأحاطوا ببغداد،

(١) المغول (التتار) هم: نوع من الترك يسكنون جبال طغماج، من أطراف الصين، ويسجدون للشمس عند طلوعها، ولا يحرمون شيئاً، ويأكلون جميع الدواب حتى الكلاب والخنازير، ولا يعرفون نكاحاً؛ بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال فإذا جاء الولد لا يَعْرِفُ أباه. انظر: الكامل في التاريخ، تأليف: ابن الأثير علي بن أبي الكرم الشيباني (ت٦٣٠هـ) تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ (١٠/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، شذرات الذهب (٥/ ٦٥).

(٢) هولاكو بن تولي خان بن جنكيز خان المغلي، تولى بعد أبيه، وهو حفيد الطاغية: جنكيز خان، وخليفته في التخريب والدمار، كانت أمه مسيحية وكذلك زوجته، وكان هو متمسكاً بوثنيته، (ت٦٦٣هـ). انظر: تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، تأليف: الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: د. عمر عبد السلام التدمري، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ، دار الكتاب العربي، بيروت (من سنة٦٦١هـ إلى سنة٦٧٠هـ) ص(١٨٠)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧/ ٤٩)، بلاد الشام إبان الغزو =

وخربوا عاصمة الخلافة الإسلامية، ومدينة السلام ـ بعد أن ظلت زهاء خمسة قرون حاضرة للدولة العباسية، ومركزاً للعالم الإسلامي، ومهبطاً للعلماء ـ وقتلوا كل من فيها ممن قدروا عليه، ودخل كثير من الناس في الآبار والأماكن القذرة هرباً من المغول، ولم ينج من أهل بغداد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى ومن التجأ إليهم وإلى دار ابن العلقمي الرافضي[١]، الذي لعب دوراً كبيراً حين راسل التتار، وكلمهم في غزو بغداد انتقاماً لما فعله أبو بكر ابن الخليفة المستعصم في الكرخ حين أرسله والده لتهدئة الفتنة بين السنة والشيعة، فقام بدلاً عن ذلك بالفتك بالشيعة فتكاً ذريعاً، كما كانت رغبة ابن العلقمي واضحة في إزالة حكم السُّنَّة وإظهار حكم الرافضة.

وبسقوط بغداد انتهت الخلافة بنظامها القديم، وأصبح بمقدور كل أمير قوي متغلب على جهة إسلامية أن يستجيز لنفسه لقب الخليفة.

ولهول الفظائع التي ارتكبها المغول تردد العلامة ابن الأثير ـ المؤرخ الإسلامي الكبير ـ في وصف محنة المسلمين إبان الغزو المغولي لبلاده بقوله: (لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة؛ استعظاماً لها، كارهاً لذكرها، فأنا أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين... فيا ليت أمي لم تلدني و﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ۝٢٣﴾ [مريم: ٢٣].

= المغولي، تأليف: محمد التنوخي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٤١٩هـ، ص(٦٧، ١٧٤).

(١) ابن العلقمي: مؤيد الدين محمد بن أحمد، كان رافضياً خبيثاً، ولد في بغداد سنة (٥٩١هـ)، وتولى منصب الوزارة عند المستعصم عام (٦٤٣هـ)، وبعد سقوط بغداد ولاه هولاكو منصباً في بغداد لم يتمتع به طويلاً حيث مات بعدها بشهور عام (٦٥٦هـ). انظر: البداية والنهاية (١٣/١٣٨)، مرآة الجنان، تأليف: عبد الله بن أسعد اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة والتاريخ :(بدون)، (٤/١٣٨)، بلاد الشام إبان الغزو المغولي (١١٣، ١٢٣).

فلعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم، وتفنى الدنيا، إلا يأجوج ومأجوج، وأما الدجال فإنه يبقي على من اتبعه، ويهلك من خالفه، وهؤلاء لم يبقوا على أحد، بل قتلوا النساء والرجال والأطفال، وشقوا بطون الحوامل، وقتلوا الأجنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون)[١].

لقد كان هذا هو دأب التتار في دخولهم البلاد . . . يقتلون وينهبون ويخربون ويجبون الأموال، ويحرقون القرى، فإذا وجد قائدهم (جنكيز خان)[٢] مقاومة من أهل قرية أعطاهم الأمان، حتى إذا وثق به أهل القرى واستسلموا له بذل جنوده السيف فيهم، دونما تفريق بين شاب وكهل وامرأة وطفل، ولا عجب أن اعتبره المؤرخون أكبر غاز عرفه التاريخ، وأبشع مخرب قام في الأرض، لم يعرف له من غرض سوى حبه الجارف إلى الدمار، وتعطشه إلى سفك الدماء[٣].

وبعد أن انتهى المغول من تخريب بغداد وقتل أهلها، اتجهت أنظارهم إلى بلاد الشام، وساروا نحوها، فاستقبلهم نصارى حلب بكل ترحاب، وساهموا في سقوط المدينة بأيدي المغول، ولم يكن مصير أهل حلب بأفضل ممن سبقهم[٤].

ثم انتقل المغول مع الصليبيين إلى دمشق، وتمكنوا من السيطرة

(١) انظر: الكامل في التاريخ، (١٠/ ٣٩٩).

(٢) جنكيز خان: ملك المغول، والمؤسس الحقيقي لدولتهم، اسمه الحقيقي تيموجي، وهو مجهول النسب، زعمت أمه أنها حملته من شعاع الشمس، بدأ حكمه عام (٥٩٩هـ) وتوفي عام (٦٢٤هـ). انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٣) انظر: دراسة وتحقيق بابي الحوالة والضمان وباب الوديعة من كتاب كفاية التنبيه لابن الرفعة، إعداد: جمال عبد الوهاب، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، ص(٣).

(٤) انظر: الفتوح الإسلامية عبر العصور، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم العمري، الطبعة الأولى، دار إشبيليا، السعودية، ١٤١٩هـ، ص(٣١٩).

عليها تماماً بعد صمود قلعتها لمدة أربعين يوماً، وتعرض أهلها لمختلف ألوان الأذى على يد المغول والصليبيين الذي رأوا تردد المغول على كنائسهم فشمخوا، وتجرأوا على المسلمين، وأتوا أفعالاً قبيحة مما زاد من ألم المسلمين وفجيعتهم(١).

ولولا لطف الله سبحانه وتعالى الذي قيض لهذه الأمة دولة المماليك في مصر وحاكمهم المظفر قطز(٢) للحقت مصر والحجاز وسائر ديار الإسلام بمن سبقها.

فقد بدأت أنظار هولاكو تتجه إلى مصر، وأغرته كثرة الانتصارات بالتمادي في مطامعه، فعمد إلى مراسلة القائد قطز يطلب منه الاستسلام، ويهدده بالغزو، ولكنه ثبت، وحث جنوده ـ من المماليك وغيرهم ـ على الجهاد في سبيل الله(٣).

التقت جيوش المماليك ـ المسلمين ـ بجيوش المغول في موقعة (عين جالوت) عام ثمان وخمسين وستمائة، وفيها انتصر المسلمون نصراً مؤزراً، وكانت هذه الموقعة نقطة تحول خطيرة في تاريخ الشرق الأدنى، حيث أنقذت العالم الإسلامي من خطر المغول، كما جعلت مصر صاحبة القيادة الفريدة للعالم الإسلامي قاطبة بعد أن سقطت

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٨١).

(٢) قطز المعزي: أحد مماليك المعز أيبك التركماني صاحب مصر، كان بطلاً شجاعاً حازماً، عين كبيراً للأمراء في عهد المنصور علي بن المعز أيبك، وكان المنصور حديث السن، فلما اشتد بلاء المغول على المسلمين بالشام واستنجدوا بمصر عزل قطز ابن أستاذه، وتسلطن لينتصب لجهاد التتار وقيادة الجيوش الإسلامية. انظر: تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١هـ (١/ ٤٧٥).

(٣) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد المقريزي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

الخلافة في بغداد[١].

وتلى هذا الانتصار العظيم انتصارات أخرى على الصليبيين؛ إذ قام الظاهر بيبرس[٢] خلال عشرة سنوات ما بين (٦٥٩ ـ ٦٦٩هـ) بشن حروب طويلة ضد الصليبيين والتتار، وكان النصر حليفه دائماً[٣].

وبقي المغول يتربصون بدولة المماليك الدوائر، فكانوا كلما أحسوا منها ضعفاً أغاروا على بلاد الشام، ولكنهم منوا بالهزيمة في كل محاولة، وفي عام تسع وتسعين وستمائة استطاع المغول دخول حلب وحمص ودمشق منتصرين بقيادة قازان[٤]، وحكموا فيها، وساعدهم في هذه الحملة الأرمن والفرنج والقبرصيون[٥].

أما المعركة الفاصلة التي لا تقل أهمية عن معركة عين جالوت فهي معركة (شقجب) التي وقعت في (مرج الصفر) قرب دمشق، وقد جرت في الثاني من رمضان عام اثنين وسبعمائة، بقيادة السلطان محمد الناصر قلاوون[٦]، وكانت معركة ضارية هزم فيها المغول شر هزيمة، وقتل من

---

(١) الفتوح الإسلامية عبر العصور ص(٣٢٠).

(٢) الظاهر بيبرس: ركن الدين أبو الفتوح بيبرس بن عبد الله البندقداري، سلطان الديار المصرية، ولد في حدود العشرين وستمائة بصحراء القبجاق بتركيا وبيع في دمشق، ثم اشتراه الأمير علاء الدين البندقداري، وبه سمي، تولى السلطة بعد المظفر قطز توفي عام (٦٧٦هـ)، انظر: العبر في خبر من غبر (٥/ ٣٠٨)، مرآة الجنان، (٧/ ٩٤).

(٣) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، تأليف: د. سعيد عاشور، دار النهضة العربية، ص(١٩٧).

(٤) قازان (غازان): هو محمود بن أرغوال بن أباقا بن هولاكو، كان شاباً عاقلاً، تولى عام (٦٧٣هـ) فحسّن له نائبه (نورو) الإسلام فأسلم، كان عافاً عن الدماء لا عن الأموال، توفي عام (٧٠٣هـ). انظر: ذيل تاريخ الإسلام، للذهبي، اعتنى به: مازن سالم باوزير، الطبعة الأولى، دار المغني للنشر، الرياض، ١٤١٩هـ، ص(٤٧).

(٥) البداية والنهاية (١٤/ ٨).

(٦) محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي (٦٨٤ ـ ٧٤١هـ) تولى السلطة عام (٦٩٣هـ) وهو صبي، ثم خلع، ثم عاد إليها عام (٦٩٤هـ) ثم خلع نفسه، ثم عاد إليها عام =

جيشهم أكثره، حتى إن قازان لما سمع بأخبار الهزيمة هاجمه رعاف شديد أدى إلى موته، وكانت هذه هي آخر هجمات المغول على الشام؛ إذ أيقنوا بعدها أن في الشام هلاكهم، وسرعان ما تحولوا إلى السلم، ثم تطور السلم إلى صداقة[(١)].

هذه حال المسلمين في بلاد المشرق، أما حالهم في المغرب وبلاد الأندلس فقد كانت في غاية الضعف، ففي أواخر القرن السابع الهجري بدأت دولة الموحدين[(٢)] ـ التي كانت تضم دول المغرب والأندلس ـ في الضعف تحت وطأة الحملات الصليبية ممثلة في أسبانيا والبرتغال، وساعد على ضعفها الصراعات الداخلية بين أمراء البيت الموحدي، مما ساهم في سقوطها، ثم ما لبثت دول المغرب أن سقطت الواحدة تلو الأخرى في يد الصليبيين، أما الأندلس فلم يبق في يد المسلمين منها إلا غرناطة التي قاومت غزوات الصليبيين طويلاً، ولكنها سقطت هي الأخرى عام (٨٩٦هـ)، وبسقوطها زال الحكم العربي والإسلامي عن بلاد الأندلس[(٣)].

وبعد هذا العرض الموجز للحالة السياسية للأمة الإسلامية في العصر الذي عاش فيه الإمام الحارثي، لم تذكر كتب التاريخ التي وقعت

= (٦٩٨هـ) واستمر فيها إلى أن مات، وحكم قرابة الثلاثين عاماً كانت من أزهى العصور التي مرت على مصر. انظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٤١، ١١٥) و(٩/ ٣).

(١) بلاد الشام إبان الغزو المغولي ص(١٩٠).

(٢) دولة الموحدين: نشأت عام (٥٢٦هـ) بقيادة محمد بن عبد الله بن تومرت الملقب بالمهدي. انظر: دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، تأليف: د. عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص(٢٦٤).

(٣) انظر: تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب، تأليف: أحمد ابن عبد الوهاب النويري الكندي (ت٧٣٢هـ)، تحقيق: د. مصطفى أبو ضيف أحمد، التاريخ: (بدون)، دار النشر المغربية، الدار البيضاء ص(٣٩٥ ـ ٤٨٧)، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ص(٣٠٣).

تحت يدي دور الإمام الحارثي في هذه الأحداث، وإنما كان تركيز المؤرخين منصباً على السلطان ونوابه فقط.

ولكننا نستنتج من هذه الأحداث أن الحالة السياسية للأمة الإسلامية في هذا العصر قد جعلت من مصر ـ التي عاش فيها الإمام الحارثي سني حياته ـ صاحبة القيادة الفريدة للعالم الإسلامي قاطبة بعد أن سقطت بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية، وأصبحت مصر مقصداً للعلماء من كافة الأقطار الإسلامية حيث الأمن والاستقرار، مما كان له أكبر الأثر في الحركة العلمية في مصر وبالتالي في الإمام الحارثي محل الدراسة.

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية وأثرها في العلّامة الحارثي

○ **تمهيد:**

تأثرت الحياة الاجتماعية بالحالة السياسية، فاضطربت أحوال الناس الاجتماعية وانتشر الرعب والفزع، ونزل بالمسلمين الجدب والقحط في أكثر البلاد الإسلامية، وتألف المجتمع الإسلامي من عدة طبقات، كان الفارق كبيراً بين كل طبقة وأخرى بل في داخل الطبقة الوحدة، وسنتعرض ـ إن شاء الله تعالى ـ بإيجاز لكل طبقة من هذه الطبقات.

○ الطبقة الأولى: طبقة الخاصة:

ويترأس هذه الطبقة الخليفة والسلطان، ويليه حاشيته من الوزراء والأمراء والقواد والكتاب وغيرهم من أرباب المناصب العالية، ويختلف نفوذ تلك الحاشية وسطوتها باختلاف الخلفاء والسلاطين[١].

ففي مصر ـ التي عاش فيها الإمام الحارثي ـ حكم المماليك الدولة والمجتمع حكماً عسكرياً، فاستأثرت الطبقة العسكرية بالنفوذ والسلطة والجاه[٢]، ونظروا للمدنيين على أنهم أقل منهم طبقة ومكانة، ولذلك لم

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، تأليف: د. حسن إبراهيم حسن، الطبعة الرابعة عشر، عام ١٤١٦هـ، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (٤/٥٨٦).

(٢) ولعل أقرب مثال على ذلك الأمير سلار نائب السلطان محمد بن قلاوون، فإنه حين =

يحاولوا الاختلاط بهم، بل على العكس من ذلك نجد أنهم صنعوا فجوة بينهم وبين الشعب، حيث لم يتزوجوا منهم، واختاروا زوجاتهم وجواريهم من بنات جنسهم اللواتي جلبن من لدن التجار، ولم يهتموا بالمشكلات الداخلية والأزمات التي عانى منها المجتمع سواء الجوع أو النزاعات والفتن.

○ **الطبقة الثانية: أصحاب الوظائف من الفقهاء والأدباء:**

حيث كانوا مقربين من الخاصة، ولذلك عاشوا في هذا العصر عيشة راضية، بفضل ما كان يغدقه عليهم السلاطين والأمراء من أموال؛ تشجيعاً لهم ورغبة في استمالتهم إلى جانبهم، حيث كان لهؤلاء العلماء ومن معهم قيادة العامة.

ففي دولة المماليك ـ التي عاش فيها الإمام الحارثي ـ استعان السلاطين المماليك بالعلماء لإرضاء الشعب الذي وجدهم غرباء عنه، واستفادوا من نفوذ ومكانة العلماء لتوثيق علاقاتهم، ومد جسور التقارب أحياناً مع الشعب(١) خاصة وأن المجتمع المصري في ذلك الوقت كان وثيق الصلة بعلمائه؛ حيث كان للمساجد دورٌ رائدٌ في حياة الناس يلجئون إليها كلما ازدادت الأزمات أو اشتدت الصراعات السياسية في البلاد(٢) مما زاد من مكانة العلماء حتى وصل الأمر إلى مخافة المماليك منهم.

= ألقى القبض عليه وُجد عنده الكثير من الكنوز والأموال حتى حملوا من عنده أكثر من حمل خمسين بغلا من الذهب والفضة وغير ذلك الكثير، انظر: النجوم الزاهرة (٩/ ١٧ ـ ١٨).

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر المملوكي، تأليف: د. مفيد فوزي، عام ٢٠٠٣م، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن (٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٢) أحوال العامة في حكم المماليك، تأليف: د. حياة ناصر الحجي، الطبعة الأولى عام ١٩٨٤م، الكويت، شركة كاظمة، (٢٨٦ ـ ٢٨٧).

○ الطبقة الثالثة: طبقة التجار:

وهم باعة السلع الثمينة كالجواهر والمصوغات والثياب الراقية، وغير ذلك مما يلزم للعيشة الراقية.

وهؤلاء مقربون غالباً من السلاطين؛ إذ أنهم مصدر الأموال عند الشدة، ومصدر تمويل الحملات العسكرية، وتجنيد الجيوش لقمع الفتن والاضطرابات، لذلك نجد أن هذه الطبقة قد تمتعت بمكانة كبيرة عند السلاطين والأمراء وخاصة دولة المماليك التي عاش بها الإمام الحارثي.

○ الطبقة الرابعة: وهي طبقة العامة:

وهم العمال والصناع والباعة والسائقون، وقد عاش هؤلاء في فاقة وجوع وقسوة حسب الظروف التي مر بها كل قطر من أقطار الأمة الإسلامية عسراً ويسراً.

أما الفلاحون ـ وهم أصحاب الطبقة الخامسة ـ فهم الأكثرية من السكان، وقد كانوا مهملين بعيدين عن العناية، بل ارتبطوا بالاحتقار والضعف، وفرضت عليهم الرسوم والمظالم من لدن الولاة والحكام، وتعرضوا للسلب والنهب أيام الفتن والحروب، وخاصة في مصر ـ دولة المماليك التي عاش فيها الإمام الحارثي[1].

أما عن دور المرأة في هذا العصر فقد تمتعت بقدر كاف من الاحترام مكنها من المشاركة في الحياة العامة بالخروج إلى الأسواق أو إلى طلب العلم وغيره[2].

مما سبق يتضح لنا أن إمامنا الجليل ـ الحارثي ـ كان من الطبقة الثانية من طبقات المجتمع المصري أيام حكم المماليك، وهي طبقة

---

(١) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي، (٢٢٣).
(٢) انظر: مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك، (٢٨٩).

العلماء وأصحاب الوظائف، وكان أهمهم: الفقهاء والقضاة، وبما أن العلامة الحارثي كان من القضاة ـ فقد ولي القضاء سنة (٧٠٩هـ) وترأس الحنابلة إلى أن توفي سنة (٧١١هـ) ـ فإننا نستنتج أن عالمنا عاش عيشة كريمة مستقرة، وحظي باحترام الجميع، الحاكم والشعب.

المطلب الثالث

الحالة العلمية وأثرها في العلامة الحارثي

○ تمهيد:

أثرت الحالة السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد الإسلامية تأثيراً كبيراً على الحركة العلمية، وخاصة أحداث سقوط بغداد وغيرها من دول الإسلام على يد المغول، وكذلك الحروب الصليبية في الأندلس وبلاد الشام، وما نتج عن ذلك كله من ضياع العلم، وانشغال الأمة بالجهاد، فضلاً عما ساد أكثر البلاد الإسلامية من فتن واضطرابات، كل ذلك أثر تأثيراً مباشراً في الحياة العلمية والفكرية، مما جعل سوق العلم راكدة، فقعدت الهمم عن الاجتهاد، ومالت إلى التقليد، وبدأ عهد جديد من التأليف هو عصر المتون والمختصرات، وشرحها ووضع الحواشي عليها.

ويصور لنا ابن خلدون ذلك في مقدمته فيقول: (وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة[١]، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف[٢]، وردوا الناس إلى هؤلاء ... ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال مسندها بالرواية، لا محصول للفقه اليوم غير هذا[٣].

---

(١) المقصود: الفقهاء الأربعة وهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله.

(٢) هذا القول ليس على إطلاقه، حيث وجد من العلماء من توفرت فيه شروط الاجتهاد كشيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الطبعة =

ورغم ذلك فقد وجد في مصر - في هذا العصر - نهضة علمية، نظراً لولع معظم سلاطين المماليك بطلب العلم، ودعمهم العلماء، وعقدهم المجالس العلمية والدينية، ولذلك رحل العلماء وطلبة العلم من بغداد عاصمة الخلافة العباسية، وغرناطة مركز الخلافة الإسلامية في إسبانيا وبلاد الأندلس إلى مصر زاهرة المماليك، ومحطة العلماء والفضلاء، حيث وجدوا كل تشجيع من أهلها وحكامها على السواء.

وبهذا أصبحت مصر هي بيت الأمان، ومحط الرحال، يقصدها العلماء من كل مكان هرباً مما تموج به بلادهم من الفتن، فشهدت في هذا العصر رواجاً علمياً ملحوظاً في مختلف صنوف العلم.

ومما يشير إلى عظم الحركة العلمية في العصر المملوكي وجود الثروة العلمية الزاخرة من كتب ومكتبات ومدارس تعليمية ودينية ودور للمخطوطات[1]، فضلاً عن نبوغ كثير من العلماء في شتى فنون العلم والمعرفة، وسنعرض - إن شاء الله تعالى - لكل ذلك بإيجاز في فرعين:

الفرع الأول: دور التعليم ومدارسه في عصر العلامة الحارثي.

الفرع الثاني: أبرز علماء عصر العلامة الحارثي.

الفرع الأول

دور التعليم ومدارسه في عصر العلامة الحارثي

○ أولاً: دور التعليم:

من أشهر دور التعليم في مصر والتي كان لها دورها العظيم في القرنين السابع والثامن الهجريين ما يلي:

= الخامسة عام ١٩٨٤م، دار القلم، بيروت، (٤٤٨).

(١) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي (٢٥٦ - ٢٥٧).

١ ـ جامع عمرو بن العاص:

بناه الصحابي عمرو بن العاص رضي الله عنه عام (٢١هـ)، على أرض تصدق بها رجل من المسلمين، وبقي هذا المسجد يتجدد بناؤه عصراً بعد عصر، ولم يقتصر دوره على جمع الناس في الصلاة بل كانت تعقد فيه حلقات الدرس، وكانت تسمى حلقة الدرس بهذا المسجد زاوية، وتعددت زواياه، ولكن أشهرها زاوية الإمام الشافعي، عرفت باسمه لأنه درّس فيها[(١)]. قال المقريزي: (أخبرني شهاب الدين أحمد بن عبد الله الأوحدي، أخبرني المؤرخ ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم بن الفرات، أخبرنا العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن بن الصائغ الحنفي أنه أدرك بجامع عمرو بن العاص قبل الوباء الكائن سنة (٧٤٩هـ) بضعاً وأربعين حلقة لإقراء العلم لا تكاد تبرح منه)[(٢)].

٢ ـ جامع ابن طولون:

يقع في مصر على جبل يشكر، خارج القاهرة، بناه أحمد بن طولون حين شكا إليه الناس من ضيق مسجد عمرو بن العاص عام (٢٦٣هـ) وقد فرغ من بنائه عام (٢٦٥هـ)، وأنفق على بنائه مائة وعشرين ألف دينار، ولما تم بناؤه رأى رؤيا في المنام فسرها المعبرون بأن هذا الجامع يبقى وحده حين يخرب ما حوله وقد كان، وتجدد بناؤه في عهد حسام الدين لاجين المنصوري رحمه الله، وجعلت فيه الدروس على المذاهب الأربعة[(٣)].

---

(١) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت (٤/ ٢٢)، وانظر: النجوم الزاهرة (١/ ٦٧).

(٢) المواعظ والاعتبار (٤/ ٢٢).

(٣) انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٦٤)، الخطط المقريزية (٤/ ٣٨ ـ ٤٥)، النجوم الزاهرة (٣/ ٧ ـ ١٢).

٣ ـ الجامع الأزهر:

بناه جوهر بن عبد الله الصقلي الأرمني بعد أن بنى القاهرة، وفرغ منه عام (٣٦١هـ)، وهو أول جامع بنته الرافضة بمصر، وكانت الدروس تلقى فيه على مذهبهم الشيعي أيام الدولة العبيدية، ثم في عهد الفاطميين أصبح الأزهر جامعة تدرّس بها العلوم الدينية والعقلية[(١)].

٤ ـ جامع الحاكم:

يقع في مدينة القاهرة، بباب الفتوح، أول من أسسه العزيز بالله نزار ابن المعز لدين الله، ثم أكمله ابنه الحاكم بأمر الله، وتم بناؤه في سنة (٤٠٣هـ)، ثم تجدد بناؤه عام (٧٠٣هـ) حين تهدم بفعل الزلزال الذي ضرب مصر، وكان الذي أمر بتجديده هو ركن الدين بيبرس الجاشنكير، وأشرف على ذلك بنفسه، ورتب فيه دروساً أربعة لإقراء الفقه على المذاهب الأربعة، ودرساً للحديث، وجعل درس الحديث للشيخ سعد الدين الحارثي[(٢)].

○ ثانياً: المدارس التعليمية:

من أهم المدارس التي اشتهر ذكرها في القرنين السابع والثامن الهجريين ما يلي:

١ ـ المدرسة الصالحية:

تقع في مدينة القاهرة، بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب، ورتب فيها دروساً أربعة للفقهاء المنتمين للمذاهب الأربعة عام (٦٤١هـ) وهو أول من عمل بالديار المصرية دروساً أربعة في مكان، فلما كان عهد الملك السعيد ناصر الدين محمد بركة خان ابن الملك الظاهر

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١١/ ٢١٠)، الخطط المقريزية (٤/ ٥١ ـ ٥٨)، النجوم الزاهرة (٤/ ٣٢).

(٢) انظر: الخطط المقريزية (٤/ ٥٨ ـ ٦٠).

بيبرس جعل لها أوقافاً كثيرة، ولكل مدرس معيدين[١] وطلاباً، وأجرى لهم الرواتب من الأوقاف[٢].

٢ ـ المدرسة الظاهرية:

تقع في القاهرة، بناها الملك الظاهر بيبرس البندقداري، وابتدأ بعمارتها عام (٦٦٠هـ) وفرغ منها عام (٦٦٢هـ)، ورتب لها أوقافاً قبل أن يتم بناءها، وجعل الدروس على المذاهب الأربعة، وجعل بها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وبنى بجانبها مكتباً لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله تعالى، وأجرى لهم الجرايات والكسوة، وأوقف لها الأوقاف[٣].

٣ ـ المدرسة المنصورية:

تقع بين القصرين بمدينة القاهرة، أنشأها الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي على يد الأمير علم الدين سنجر الشجاعي، وبنى تجاهها القبة المنصورية، وجعل في المدرسة دروساً للفقهاء الأربعة، ودرساً للطب، ورتب بالقبة درساً للحديث النبوي، ودرساً للتفسير، وكانت هذه الدروس لا يليها إلا أجل الفقهاء المعتبرين، وجعل في القبة خزانة جليلة كان فيها عدة أحمال من الكتب في مختلف العلوم[٤].

٤ ـ المدرسة الناصرية:

تقع بين القصرين في مدينة القاهرة، أنشأها الملك العادل زين الدين

---

(١) المعيد: هو الذي يجلس قريباً من الأستاذ، وعليه قدر زائد على سماع الدروس من تفهيم الطلبة ونفعهم. انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محيي الدين أبو الفضل، دار الفكر العربي، مصر، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: الخطط المقريزية (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، حسن المحاضرة (٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: الخطط المقريزية (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦)، حسن المحاضرة (٢/ ٢٣١).

(٤) انظر: الخطط المقريزية (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩)، حسن المحاضرة (٢/ ٢٣١).

كتبغا المنصوري، ثم خُلع قبل أن تكتمل، فاشتراها السلطان الناصر محمد بن قلاوون وأكملها، وتمت عمارتها عام (٧٠٣هـ)، ورتب فيها دروساً على المذاهب الأربعة، ويعتبر مبناها من أجل مباني القاهرة، وقد ألحق بها خزانة كتب جليلة لينتفع بها طلاب العلم[١].

الفرع الثاني

أبرز علماء عصر العلامة الحارثي

ذكرت ـ آنفاً ـ أن مصر في هذا العصر كانت بيت الأمان ومحط رحال العلماء من كل مكان، ولذلك نبغ كثير منهم في مختلف ميادين العلم.

ونلقي الضوء فيما يلي على أهم العلوم التي نبغ فيها علماء هذا العصر، وأشهر علماء الحنابلة فيه.

○ أولاً: أهم العلوم التي نبغ فيها علماء عصر الحارثي:

١ ـ علم التاريخ:

لقد آثرت البدء بعلم التاريخ باعتباره أكثر العلوم تطوراً في عصر المماليك؛ حيث ظهر فيه طائفة من خيرة المؤلفين الذين تركوا كتباً وموسوعات ثمينة وغنية نقلت لنا أخباراً مهمة.

ولعل سبب ازدهار علم التاريخ هو شغف بعض أمراء المماليك به، وتفضيله على غيره من العلوم مما أدى إلى اهتمام الناس به.

ومن أبرز من ظهر في هذا العصر:

١ ـ ابن خلكان أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت٦٨١هـ) صاحب «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» وهو من أشهر كتب التراجم[٢].

---

(١) انظر: الخطط المقريزية (٤/ ٢٢٩)، حسن المحاضرة (٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: مرآة الجنان، (٤/ ١٩٣)، شذرات الذهب، (٥/ ٢٧١)، الأعلام، تأليف: =

٢ ـ ركن الدين بيبرس المنصوري (ت٧٢٥هـ) كان من مماليك الناصر محمد بن قلاوون، ثم ترقى حتى أصبح نائباً للسلطة، له كتاب «زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة»(١).

٣ ـ الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المؤرخ العلامة المحقق (ت٧٤٨هـ) تركماني الأصل، له الكثير من المؤلفات الشهيرة منها: «سير أعلام النبلاء»، «تذكرة الحفاظ»، «العبر في خبر من غبر»، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، «من ذيول العبر»، «تاريخ الإسلام الكبير»، وغيرها الكثير(٢)، إذ تربو مؤلفاته على المائة أكثرها في التاريخ ونقد الرجال.

٢ ـ علم اللغة والأدب:

حظي الأدب بكل صنوفه باهتمام المماليك رغم أنهم ليسوا عرباً أصلاً، ولكن مع ذلك برز عدد كبير من الأدباء والشعراء واللغويين منهم:

١ ـ البوصيري، محمد بن سعيد بن حماد صاحب (البردة)(٣)، (ت٦٩٦هـ)، شاعر مصري له شعر كثير أشهره البردة، وقد عارضها الكثيرون(٤).

٢ ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ) صاحب «لسان

= خير الدين الزركلي وآخرون، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م (١/ ٢٢٠).

(١) انظر: من ذيول العبر (٦/ ١٤٢)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٦٣)، الأعلام (٢/ ٨٠).

(٢) انظر: ذيل تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن علي بن الحسين الدمشقي، التاريخ: (بدون) دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ٣٤)، شذرات الذهب (٦/ ١٥٥)، الأعلام، (٥/ ٣٢٦).

(٣) البردة: هي قصيدة في مدح النبي محمد ﷺ، مكونة من (٦٢) بيتاً مطلعها (أمن تذكر جيران بذي سلم). انظر: الأعلام (٦/ ١٣٩).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٣/ ٩٣)، شذرات الذهب (٥/ ٤٣٢)، الأعلام (٦/ ١٣٩).

العرب» أشهر المعاجم، جمع فيه أمهات كتب اللغة(١).

٣ ـ القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد (ت٨٢١هـ) صاحب «صبح الأعشى في تواريخ الإنشا» في التاريخ والأدب ووصف البلدان(٢).

٣ ـ علم الحديث:

١ ـ ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب (ت٧٠٢هـ) محدث أصولي مالكي شافعي، من أهم كتبه: «الإلمام بأحاديث الأحكام»، و«الإمام في شرح الإلمام»، و«شرح الأربعين حديثاً للنووي»، وفي الفقه: «شرح مختصر ابن الحاجب» ولم يكمله، وفي الأصول: «أصول الدين»(٣).

٢ ـ البرزالي: القاسم بن محمد بن يوسف بن زكي الدين البرزالي الإشبيلي، (٦٦٥ ـ ٧٣٩هـ) علم الدين أبو محمد، الحافظ المحدث مؤرخ الإسلام، له مؤلفات من أهمها: «التاريخ»، و«الوفيات»، و«ثلاثيات من مسند أحمد»(٤).

٣ ـ المزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمٰن بن يوسف بن علي بن عبد الملك بن أبي الزهر، جمال الدين أبو الحجاج القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، صنف كتباً منها: «تهذيب الكمال»(٥).

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٥/ ٣٧)، الأعلام (٧/ ١٠٨).

(٢) انظر: الضوء اللامع، تأليف: شمس الدين السخاوي، التاريخ: (بدون)، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/ ٢٨)، الأعلام، (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة، تحقيق: د. عبد العليم خان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت، (٢/ ٢٣١)، النجوم الزاهرة (٨/ ٢٠٦)، الأعلام (٦/ ٢٨٣).

(٤) انظر في ترجمته: من ذيول العبر (٦/ ٢٤)، الوافي بالوفيات (٩/ ١٤)، مرآة الجنان (٤/ ٢٣٩).

(٥) انظر في ترجمته: ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام، تأليف: الذهبي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ دار ابن الأثير، الكويت (٣٧ ـ ٤٨)، ذيل طبقات الحفاظ (١/ ١٨ ـ ١٩)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٧٩)، الذيل على =

٤ ـ علم التفسير:

١ ـ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ) صاحب «التفسير الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة بأحوال الموتى والآخرة»، و«التذكار في أفضل الأذكار»[(١)].

٢ ـ ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) شافعي المذهب، من مصنفاته في التفسير: «تفسير القرآن العظيم»، وفي التاريخ: «البداية والنهاية» وفي الحديث: «التكميل اختصار تهذيب الكمال»، و«الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث»[(٢)].

٥ ـ علم الفقه:

يمثل عصر الإمام الحارثي رَحِمَهُ ٱللَّهُ دور الاستقرار في المذاهب الأربعة، حيث إن المذاهب في هذا العصر كانت قد نشأت ودونت وحُققت فيها معظم المسائل الفقهية، ولذلك كان من أبرز سمات هذا العصر ـ عصر الاستقرار ـ هو بروز الشروح والمختصرات والنظم والحواشي على كتب الأعلام في كل مذهب.

وفيما يلي نستعرض أهم من برز من الفقهاء في غير مذهب الحنابلة في هذا العصر.

*** المذهب الحنفي:**

الزيلعي: عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ) من أهم مؤلفاته: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»[(٣)].

= طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، الشذرات (٦/ ٢٩).

(١) انظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٣٥)، الأعلام (٥/ ٣٢٢).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحفاظ، (١/ ٣٦١)، شذرات الذهب (٦/ ٢٣١)، الأعلام (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء، التاريخ: (بدون) نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، (١/ ٣٤٥)، الأعلام (٤/ ٢١٠).

* **المذهب المالكي:**

١ ـ **ابن الحاجب:** عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت٦٤٦هـ) صاحب كتاب: «الجامع بين الأمهات» المسمى مختصر ابن الحاجب، ويعتبر هذا الكتاب هو المعتمد في أواخر القرن السابع وطيلة القرن الثامن الهجري(١).

٢ ـ **القرافي:** أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ) من أهم مؤلفاته: «الذخيرة» في الفقه المالكي، وله في الأصول: «الفروق»، و «مختصر تنقيح الفصول».

٣ ـ **خليل بن إسحاق الجندي** (ت٧٧٦هـ) صاحب أهم مؤلفات المذهب المعروف بـ: «مختصر خليل» الذي شغل به العلماء حتى بلغت التآليف عليه (١٥٧٠) تأليفاً(٢).

* **المذهب الشافعي:**

١ ـ **النووي:** محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) وتآليفه كثيرة منها: «المجموع شرح المهذب» و«روضة الطالبين» في الفقه الشافعي، و«شرح صحيح مسلم»، و«التقريب والتيسير»، و«رياض الصالحين» في الحديث(٣).

٢ ـ **ابن الرفعة:** أحمد بن محمد بن علي نجم الدين أبو العباس (ت٧١٠هـ) من مصنفاته: «كفاية النبيه شرح التنبيه»، و«المطلب العالي

---

(١) انظر: مرآة الجنان (٤/ ١١٤)، شذرات الذهب (٥/ ٢٣٤)، الأعلام (٤/ ٢١١)، اصطلاح المذهب عند المالكية، تأليف: د. محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ، دار البحوث دبي، (٤٠٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة، تأليف ابن حجر العسقلاني (ت٨٢٥هـ)، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ، مجلس دائرة المعارف، حيدرأباد، الهند، (٢/ ٢٠٧)، الأعلام (٢/ ٣١٥)، اصطلاح المذهب عند المالكية (٤٣٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٥٣)، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨)، الأعلام (٨/ ١٤٩).

شرح وسيط الغزالي» في الفقه، و«الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان»، و«الرتبة في طلب الحسبة» وغيرها(١).

٣ ـ السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي (ت٧٥٦هـ)، فقيه مفسر له تصانيف منها: في الفقه: «أكمل على شرح المهذب» للنووي خمس مجلدات، وصنف: «الإبهاج في شرح المنهاج»، وله في التفسير: «الدر النظيم» ولم يكمله(٢).

○ ثانياً: أشهر علماء الحنابلة في عصر الإمام الحارثي:

نتعرض بإيجاز لعلماء الحنابلة المؤلفين في عصر العلامة الحارثي فيما يلي:

١ ـ يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني (ت٦٧٨هـ)، مؤلفاته: «مختصر الفنون»، و«نوادر المذهب»، و«عقوبات الجرائم»(٣).

٢ ـ عبد الله كتيله البغدادي (ت٦٨١هـ)، مصنفاته: «المهم شرح الخرقي»، و«مصنف في السماع»(٤).

٣ ـ عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، مصنفاته: «الشرح الكبير»، و«تسهيل المطلب في تحصيل المذهب»(٥).

---

(١) انظر: من ذيول العبر (٦/ ٥٤)، البداية والنهاية (١٤/ ٦٠)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢).

(٢) انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (١/ ٤٠)، الدرر الكامنة (٤/ ٧٤)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٣١٨)، الأعلام (٤/ ٣٠٢).

(٣) النجوم الزاهرة (٧/ ٢٩٠)، شذرات الذهب (٥/ ٣٦٣)، المنهج العام لعلماء الحنابلة (٥٩٢).

(٤) العبر في خبر من غبر (٥/ ٣٣٥)، النجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٧)، المنهج العام لعلماء الحنابلة (٥٩٢).

(٥) السلوك (٢/ ١٧٨)، النجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٨)، المنهج العام لعلماء الحنابلة (٥٩٣).

٤ ـ عبد الرحمٰن بن عمر بن أبي القاسم بن علي البصري (ت٦٨٤هـ)، مصنفاته: «الحاوي الكبير»، و«الحاوي الصغير»، و«الكافي»، و«الشافي»، و«الواضح»، و«مختصر المجرد»، و«مشكل كتاب الشهادات»، و«تعليقة في الخلاف»(١).

٥ ـ أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ت٦٩٥هـ)، مصنفاته: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى»، و«الغاية القصوى في شرح الرعاية الكبرى»، و«صفة الفتوى»، و«شرح المقنع»، و«الإفادات بأحكام العبادات»، و«التقريب في اختصار المغني»(٢).

٦ ـ المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي (ت٦٩٥هـ)، مصنفاته: «الممتع في شرح المقنع»(٣).

٧ ـ محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (ت٦٩٩هـ)، مصنفاته: «مجمع البحرين في شرح المقنع»، و«عقد الفرائد وكنوز الفوائد»، و«الفروق»(٤).

٨ ـ محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت٧٠٩هـ)، مصنفاته: «المطلع على أبواب المقنع»، و«شرح الرعاية الصغرى»، و«مختصر المقنع»، و«رسالة في صلاة التسبيح»(٥).

---

(١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ١٠٢)، شذرات الذهب (٥/ ٣٨٦).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٥/ ٤٢٨)، المقصد الأرشد (١/ ١٩).

(٣) انظر: السلوك (٢/ ٢٧٠)، شذرات الذهب (٥/ ٤٣٣)، المنهج العام لعلماء الحنابلة (٥٩٤).

(٤) انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٤٥٩)، شذرات الذهب (٥/ ٤٥٢)، المنهج العام لعلماء الحنابلة (٥٩٤).

(٥) انظر: من ذيول العبر (٦/ ٤٧)، شذرات الذهب (٦/ ٢٠)، المنهج العام لعلماء الحنابلة (٥٩٤).

٩ ـ سليمان بن أحمد بن عبد القوي الصرصري (ت٧١٦هـ)، مصنفاته: «شرح الخرقي»، و«القواعد الكبرى»، و«القواعد الصغرى» و«مقدمة في علم الفرائض»، و«الرياض النواظر في الأشباه والنظائر»[(١)].

١٠ ـ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، من مصنفاته: «شرح العمدة»، و«التعليق المقرر على المحرر»، و«بيان الدليل على إبطال التحليل»، و«السياسة الشرعية»، و«إبطال الحيل»، و«أحكام الطلاق»، و«شمول النصوص في الفرائض»، و«تحرير الأحكام»، و«مجموع الفتاوى»، و«الفتاوى المصرية»، و«حقيقة الصيام»، و«القواعد النورانية»[(٢)].

١١ ـ عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزريراني (ت٧٢٩هـ)، مصنفاته: «شرح المحرر»، و«كتاب الفروق»، و«حواشي الزريراني على المغني»[(٣)].

١٢ ـ عبد الرحمٰن بن محمود بن عبيدان البعلي (ت٧٣٤هـ)، مصنفاته: «مختصر المغني»، و«المطلع في الأحكام على أبواب المقنع»، و«شرح المقنع»، و«زوائد الكافي والمحرر على المقنع»[(٤)].

١٣ ـ عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطعي البغدادي (ت٧٣٩هـ) مصنفاته: «شرح المحرر»، و«شرح العمدة»، و«إدراك الغاية»، و«شرح إدراك الغاية في اختصار الهداية»، و«شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى»، و«اللامع المغيث في علم المواريث»، و«أسرار المواريث»[(٥)].

---

(١) انظر: من ذيول العبر (٦/ ٨٨)، مرآة الجنان (٤/ ٢٥٥)، شذرات الذهب (٦/ ٣٩).

(٢) انظر: من ذيول العبر (٦/ ١٥٨)، البداية والنهاية (١٤/ ١٣٥)، شذرات الذهب (٦/ ٨٠).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٧٠)، المنهج العام لعلماء الحنابلة (٥٩٦).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٦٨)، الدرر الكامنة (٣/ ١٣٩)، شذرات الذهب (٦/ ١٠٧).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢٢٣)، شذرات الذهب (٦/ ١٢١)، المنهج العام لعلماء الحنابلة (٥٩٧).

١٤ ـ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت٧٤٤هـ)، مصنفاته: «تنقيح التحقيق»، و«كتاب المحرر»، و«الأحكام الكبرى»، و«جزء في مسافة القصر»، و«إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان»، و«صلاة التراويح»، و«تعليقة على الأحكام»، و«جزء في تمكن الأب من مال ولده ما يشاء»، و«تحريم الربا»، و«جزء في مسألة الجد والإخوة»(١).

١٥ ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، مصنفاته: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، و«الصلاة وحكم تاركها»، و«أحكام أهل الذمة»، و«الكلام على مسألة السماع»، و«تحفة المودود في أحكام المولود»، و«الإعلام باتساع طرق الأحكام»، و«بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل»، و«الحجامة»، و«الكبائر»، و«نكاح المحرم» وغيرها(٢).

---

(١) انظر: من ذيول العبر (٦/ ٢٣٨)، شذرات الذهب (٦/ ١٤١)، الأعلام (٥/ ٣٢٦).

(٢) انظر: من ذيول العبر (٦/ ٢٨٢)، البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤)، الشذرات (٦/ ١٦٨)، المنهج العام لعلماء الحنابلة (٥٩٩).

المبحث الثاني

العلامة الحارثي ومكانته العلمية وعقيدته

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ونشأته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية ومصنفاته.

المطلب الثالث: عقيدته ووفاته.

المطلب الأول

نسبه ونشأته

○ **أولاً: نسبه[١] ومولده:**

هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش[٢] الحارثي البغدادي ثم المصري، الفقيه المحدث الحافظ قاضي القضاة سعد الدين أبو محمد وأبو عبد الرحمٰن،[٣] والحارثي نسبة إلى الحارثية؛ قرية من قرى بغداد غربيها[٤]، كان أبوه منها[٥].

ولد الإمام الحارثي سنة اثنين أو ثلاثة وخمسين وستمائة في بغداد

(١) لست بصدد التوسع في ترجمة المؤلف فقد سبقتني إلى ذلك مفتتحة المخطوط وغيرها، ولكني أذكر شيئاً موجزاً عن حياته.

(٢) وقع بلفظ (عباس) في كتاب «المقصد الأرشد» وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتته بقية المراجع من أنه عياش. انظر: المقصد الأرشد (٣/ ٢٩).

(٣) انظر: في ترجمة الإمام الحارثي معجم الشيوخ للذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، مكتبة الصديق، الطائف (٢/ ٣٣٩)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٢)، الدرر الكامنة (٦/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: مجير الدين عبد الرحمٰن بن محمد العليمي تحقيق: د. عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، التاريخ: (بدون)، مكتبة التوبة، السعودية (٢/ ٤٦٢).

(٤) وهي اليوم من أرقى أحياء بغداد، إذ تعد مركزاً تجارياً هاماً.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٤)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تأليف: العليمي، تحقيق: إبراهيم صالح، الطبعة الأولى عام ١٩٩٧م، دار صادر، بيروت (٤/ ٣٨٦).

في قرية قريبة من مقبرة معروف الكرخي[١] غربي بغداد[٢].

○ ثانياً: نشأته وطلبه العلم:

نشأ الإمام الحارثي في رياسة وبزة فاخرة وحرمة وافرة، حيث كان أبوه تاجراً بخط حنش[٣]، ورغم أن كتب التراجم لم تتعرض للكثير عن نشأته، إلا أنه وجد فيها أنه نشأ في مصر حيث طلب العلم وتلقى فيها مبادئه، ثم انتقل إلى الإسكندرية، حيث سمع من علمائها، ثم قام ببعض الرحلات العلمية، فكانت رحلته إلى دمشق سنة (٦٧٣هـ) حيث أخذ العلم عن خلق كثير، وتفقه على علماء دمشق، ثم عاد إلى مصر وأقام فيها، وله فيها أولاد وأحفاد من أهل العلم والدراية[٤].

---

(١) معروف الكرخي هو أبو محفوظ بن فيروز وقيل معروف بن الفيرزان، من أجل مشايخ الصوفية وقدمائهم، عرف بالورع، وتوفي في بغداد عام ٢٠٠هـ، وقبره فيها معروف.
انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٩٩)، طبقات الصوفية، تأليف: محمد بن الحسين الأزدي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ، بيروت، دار الكتب العلمية (١/ ٨٠)، صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمٰن ابن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت (٢/ ٣١٨)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد خلكان، تحقيق: إحسان عباس، التاريخ: (بدون)، دار الثقافة، لبنان (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٣).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٤)، الأعلام (٧/ ٢١٦)، وفيه أنه ولد بمصر وهو خطأ.

(٣) راجعت هذا الاسم في معجم البلدان وغيره من معاجم اللغة فلم أهتد إليه، ولعل في الكلمة تصحيفاً، وصوابها ـ فيما أظن ـ خط حبش، قال ياقوت الحموي: حبش بالتحريك، والشين معجمة: درب الحبش بالبصرة في خطة هذيل، نسب إلى حبش، أسكنهم عمر رضي الله عنه بالبصرة، ويلي هذا الدرب مسجد أبي بكر الهذلي، وقصر الحبش موضع قرب تكريت فيه مزارع.
انظر: معجم البلدان (٢/ ٢١٣)، وانظر: مادة خطط ودلالتها على الطريق والمواضع كخط هجر وغيره في لسان العرب (٧/ ٢٨٩).

(٤) انظر: ذيل تاريخ الإسلام (١٣١)، معجم الذهبي (١/ ١٨٨)، معجم الشيوخ (٢/ ٣٣٩)، من ذيول العبر (٦/ ٦٤)، مرآة الجنان (٤/ ٢٥١)، الذيل على طبقات الحنابلة =

أما عن طلبه العلم فقد أمضى إمامنا الجليل العقدين الثاني والثالث من عمره طالباً للعلم، متنقلاً بين البلدان يسمع من الشيوخ ويأخذ عنهم.

ورغم أن كتب التراجم لم تتعرض أيضاً لهذا الأمر، إلا أنه بالرجوع إلى تواريخ وفاة كبار شيوخه نجد أن الإمام الحارثي قد أمضى سني حياته الأولى ـ العقود الثلاثة الأول من عمره ـ طالباً للعلم، متنقلاً للبحث عنه، فأكثر عن الموجودين في عصره، ونسخ وحصل، وبالغ في الطلب، وأتقن المذهب، قال عنه الذهبي: (كتب الكثير وبالغ في الطلب وأتقن المذهب)[1].

= (٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤)، الدرر الكامنة (٦/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، الدر المنضد (٢/ ٤٦٢)، المنهج الأحمد (٤/ ٣٨٦)، شذرات الذهب (٦/ ٢٩)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٢٥)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، الأعلام (٧/ ٢١٦).

(١) معجم الشيوخ (٢/ ٣٣٩).

المطلب الثاني

مكانته العلمية ومصنفاته

حظي الإمام الحارثي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمكانة علمية مرموقة اكتسبها من خلال عمله الطويل في مجال العلم طلباً وأداء، فقد تتلمذ على أيدي شيوخ أجلاء، كما تبوأ مكانة علمية رفيعة بين معاصريه، جعلته أهلاً للإفتاء والتدريس والتصنيف، تشهد له بذلك المدارس والجوامع التي ألقى الدروس بها، والثروة العلمية العظيمة التي خلفها متمثلة في تلاميذه الذين نهلوا العلم عنه، وفي المناصب التي تقلدها، وفي مصنفاته العلمية في الحديث والفقه، وثناء العلماء والمؤرخين عليه.

وسأقوم ـ بمشيئة الله تعالى ـ بإلقاء الضوء على كل ذلك في البنود التالية.

○ أولاً: شيوخه:

تلقى الإمام الحارثي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علومه على يد شيوخ أفاضل منذ مقتبل عمره ـ كما سبق ـ ولكن كتب السير والتراجم لم تذكر إلا القليل منهم، والذين ذكرهم المؤرخون في سيرة الإمام الحارثي هم تسعة من شيوخه فقط، أذكرهم بترتيب تاريخ الوفاة.

١ ـ الرضي بن برهان (٥٩٣ ـ ٦٦٤هـ):

رضي الدين إبراهيم بن عمر بن مضر بن فارس الواسطي المضريالبرزي، التاجر السفار، أبو إسحاق، سمع صحيح مسلم، وسمع

منه خلق كثير بدمشق ومصر واليمن، وتوفي بالإسكندرية[(١)] سمع منه إمامنا الحارثي بمصر[(٢)].

٢ ـ النجيب الحراني (٥٨٧ ـ ٦٧٢هـ):

عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور بن هبة الله نجيب الدين بن الصقيل النميري الحراني الحنبلي أبو الفرج، تنقل في طلب العلم، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه الطلاب من البلاد، وكان تاجراً له حرمة وافرة عند الدولة، انقطع لرواية الحديث، وولي مشيخة دار الحديث الكاملية إلى أن مات[(٣)]، سمع منه الإمام الحارثي بمصر[(٤)].

٣ ـ ابن علاق[(٥)] (٥٨٦ ـ ٦٧٢هـ):

عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد بن علاق بن خلف بن طلائع الأنصاري الرزاز، المعروف بابن الحجاج، سمع من البوصيري وإسماعيل بن ياسين، وكان شيخاً حسن السماع عالي الإسناد، روى عنه جماعة، منهم سعد الدين الحارثي[(٦)]، وكان سماعه

---

(١) انظر في ترجمته: العبر في خبر من غبر (٥/ ٢٧٦)، ذيل تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن علي بن الحسن الحسيني التاريخ: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٤٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣١٥).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، المقصد الأرشد (٣/ ٢٩)، شذرات الذهب (٦/ ٢٩).

(٣) انظر في ترجمته: مرآة الجنان (٤/ ١٧٣)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٧٩)، شذرات الذهب (٦/ ٢٩).

(٤) معجم الشيوخ (١/ ٣٣٩)، ذيل تاريخ الإسلام (١٢٩)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣).

(٥) ورد بلفظ ابن علاف في الوافي بالوفيات (١٧/ ١٦١)و الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، أما في باقي الكتب فهو بلفظ ابن علاق، وانظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٢٤٤).

(٦) الوافي بالوفيات (١٧/ ١٦١).

منه بمصر[١].

٤ ـ عثمان بن عوف (ت٦٧٤هـ):

أبو الفتح عثمان بن هبة الله عبد الرحمٰن بن مكي بن إسماعيل بن عوف الزهري العوفي الإسكندراني من أصحاب عبد الرحمٰن بن موقا، وهو آخر من مات منهم[٢]، سمع منه الحارثي بالإسكندرية[٣].

٥ ـ ابن أبي الخير (٥٨٩ ـ ٦٧٨هـ):

أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم الدمشقي الحداد، أبو العباس، كان أبوه إماماً لحلقة الحنابلة، وكان خياطاً دلالاً ثم قرر بالرباط الناصري، وأضر بآخر عمره، كان يحفظ القرآن، توفي في يوم عاشوراء[٤]، سمع منه الحارثي بدمشق[٥].

٦ ـ جمال الدين الصيرفي (٥٨٣ ـ ٦٧٨هـ):

يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي، جمال الدين أبو زكريا، يعرف بابن الحبيشي، كان إماماً عالماً مفنناً، صاحب عبادة وتهجد وصفات حميدة[٦]، سمع منه الحارثي بدمشق[٧].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، شذرات الذهب (٦/ ٢٩).

(٢) انظر في ترجمته: العبر (٥/ ٣٠٣)، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٥١)، شذرات الذهب (٥/ ٣٤٣).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، المقصد الأرشد (٣/ ٢٩)، شذرات الذهب (٦/ ٢٩).

(٤) انظر: العبر في خبر من غبر (٥/ ٣٢٠)، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣٦٠).

(٥) انظر: ذيل تاريخ الإسلام (١٢٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩).

(٦) انظر: العبر في خبر من غبر (٥/ ٣٢٢)، معجم الذهبي (١/ ٨٢).

(٧) انظر: ذيل تاريخ الإسلام (١٢٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩).

٧ ـ ابن الفرات:

عبد الوهاب بن الحسن ابن الفرات صفي الدين، من علماء الإسكندرية وقضاتها، رحل إليه طلاب العلم ليأخذوا عنه[(١)]، سمع منه الحارثي بالإسكندرية[(٢)].

٨ ـ موسى:

سماه ابن مفلح من شيوخ الحارثي، حيث ذكره مجرداً عن أي شيء يدل عليه، ولم يتبين لي من هو، كما لم يذكر عند غير ابن مفلح ممن ترجم للإمام الحارثي[(٣)].

وبالتتبع والبحث في التراجم عثرت على شيوخ آخرين ورد سماع الإمام الحارثي عنهم في تراجمهم وهم:

١ ـ محمد بن إبراهيم المقدسي (٦٠٣ ـ ٦٧٦هـ):

محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور، شمس الدين ابن العماد الحنبلي، سكن مصر، ورأس فيها مذهب الإمام أحمد، وصار شيخ الإقليم في الأيام الظاهرية، كان محققاً، حسن الشكل، وهو أول من درس مذهب الإمام أحمد بالمدرسة الصالحية[(٤)]، روى عنه سعد الدين الحارثي[(٥)].

٢ ـ ضياء الدين القرطبي (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ):

أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف الأنصاري، أبو العباس، كان

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٨٥)، الدرر الكامنة (٥/ ٤٤٥)، الوفيات (١/ ٣٣٤).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، المقصد الأرشد (٣/ ٢٩)، شذرات الذهب (٦/ ٢٩).

(٣) انظر: المقصد الأرشد (٣/ ٢٩).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٩٥).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٩٥).

عالماً أديباً ناظماً ناثراً، له رئاسة ومكارم، كانت أكثر إقامته بقنا، كتب مترسلاً في الرد على ابن دقيق العيد، وتوفي وهو ساجد[١]، سمع منه جماعة منهم سعد الدين الحارثي[٢].

٣ ـ رضي الدين الشاطبي (٦٠١ ـ ٦٨٤هـ):

محمد بن علي بن يوسف الشاطبي اللغوي، عالم باللغة، له تصانيف منها: «حواشي على صحاح الجوهري» وغيره في مجلدات، وهو أستاذ أبي حيان النحوي، كان إمام عصره في اللغة، وكان عالي الإسناد في القرآن، تصدر بالقاهرة وأخذ الناس عنه[٣]، وكان من جملتهم سعد الدين الحارثي[٤].

٤ ـ المراغي (٥٩٠ ـ ٦٨٥هـ):

خليل بن أبي بكر بن محمد بن صديق المراغي، صفي الدين أبو الصفا، الفقيه الحنبلي المقرئ، قرأ القرآن على ابن ماسويه، وتصدر بالقاهرة للإقراء، وناب في الحكم وفي القضاء، كان عارفاً بالمذهب والخلاف والطب وغير ذلك[٥]، سمع منه جماعة كان منهم الحارثي[٦].

٥ ـ زينب بنت مكي الحراني (٥٩٤ ـ ٦٨٨هـ):

زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، أم أحمد، فقيهة،

---

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٧/ ٢٢٦).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ٢٢٦).

(٣) انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٥/ ٣٥١)، شذرات الذهب (٥/ ٣٨٩)، الأعلام (٦/ ٢٨٣).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ١٣٥).

(٥) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣١٦ـ٣١٧)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٤٧)، العبر في خبر من غبر (٥/ ٣٥١).

(٦) انظر: معرفة القراء الكبار (٢/ ٦٨٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣١٧)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٤٧).

ازدحم الطلبة عليها يأخذون عنها علوم الدين، كانت من الصالحات، وتوفيت في دمشق[(١)]، وكان ممن سمع منها القاضي الحارثي[(٢)].

٦ ـ ابن هبيرة (٦٠٧ ـ ٦٨٩هـ):

محمد بن يحيى بن علي بن محمد بن يحيى بن هبيرة، شمس الدين أبو عبد الله نزيل بلبيس، كان ناظراً على ديوانها، وكان فاضلاً، له شعر حسن[(٣)]، سمع منه الحارثي[(٤)].

٧ ـ ابن البخاري (٥٩٥ ـ ٦٩٠هـ):

علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمٰن السعدي الصالحي الحنبلي، قرأ المقنع كله على الموفق، وأذن له في الرواية، طال عمره ورحل إليه الطلبة من البلاد، كان أديباً ذكيا ثقة صالحاً ورعاً فيه كرم ومروءة وعليه هيبة[(٥)]، روى عنه جماعة منهم سعد الدين الحارثي[(٦)].

٨ ـ ابن شبيب الحنبلي (٦٠٣ ـ ٦٩٥هـ):

أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محبوب الحراني الحنبلي، نجم الدين أبو عبد الله، العلامة الكبير مصنف الإبانة الكبرى والصغرى، كان أحد أوعية العلم، تفقه في المذهب، ودرّس وأفتى وناظر، وكانت له يد طولي في الأصول والخلاف والجبر والمقابلة،

---

(١) انظر ترجمتها في: المعين في طبقات المحدثين، للذهبي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفرقان، عمّان ـ الأردن (١/ ٢١٩)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٤٢)، مرآة الجنان (٤/ ٢٠٧)، شذرات الذهب (٥/ ٤٠٤).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (١٥/ ٤٢).

(٣) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٢٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٤٠).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٢٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٤٠).

(٥) انظر ترجمته في: العبر (٥/ ٣٦٩)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٢٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٢١٢).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢٠/ ١٢٢)، شذرات الذهب (٥/ ٤١٦).

سكن القاهرة ودرّس بها طويلاً، وأسن وأضر بآخر حياته[(١)]، تخرج عليه جماعة منهم الحارثي[(٢)].

٩ ـ أبو محمد البصري الحنبلي (٦٢٥ ـ ٦٩٦هـ):

عبد السلام بن محمد بن مزروع بن أحمد بن عزاز المضري البصري، عفيف الدين أبو محمد، جاور بالمدينة المنورة أكثر عمره، وحج أربعين حجة متوالية، كان من محاسن الشيوخ[(٣)]، سمع منه الإمام الحارثي[(٤)].

○ ثانياً: المدارس والجوامع التي ألقى العلوم فيها:

ذكر المؤرخون مدارس وجوامع عدة ألقى الإمام الحارثي رحمه الله الدروس فيها وهي:

١ ـ دار الحديث النورية[(٥)]:

ذكر الإمام الذهبي رحمه الله أن إمامنا الحارثي كان قد تولى مشيخة دار الحديث النورية ثم ضجر وعاد إلى مصر[(٦)]، وكذلك قال ابن حجر رحمه الله[(٧)].

---

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٦/ ٢٢٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٣٢)، المقصد الأرشد (١/ ٩٩).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٢٢٤)، المقصد الأرشد (١/ ٩٩).

(٣) انظر: ترجمته في: معجم الذهبي (١/ ١٠٣)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٦٤)، المقصد الأرشد (٢/ ١٩١)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: شمس الدين السخاوي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/ ١٧٦).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٦٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٣٥).

(٥) دار الحديث النورية: أنشأها الملك العادل نور الدين محمود زنكي عام (٥٦٣هـ)، وقيل إنما أنشأها ابنه الملك الصالح إسماعيل، ثم نقل والده إليها بعد فراغها ودفنه بها. انظر: الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، (١/ ٤٦٦).

(٦) انظر: ذيل تاريخ الإسلام (١٣٠).

(٧) انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩).

٢ ـ المدرسة الناصرية[١]:

ذكرها الذهبي أيضاً.. قال: (وأفاد ودرّس بالناصرية والصالحية)[٢].

٣ ـ المدرسة الصالحية[٣]:

ذكرها الذهبي[٤]، وابن حجر[٥].

٤ ـ المدرسة المنصورية[٦]:

ذكرها ابن رجب قال: (درّس بعدة أماكن كالمنصورية وجامع الحاكم)[٧]، كما ذكر ذلك العليمي[٨].

٥ ـ جامع ابن طولون[٩]:

ذكره ابن حجر فقال: (ودرّس بالصالحية وجامع ابن طولون)[١٠]، كما ذكره الذهبي[١١].

٦ ـ جامع الحاكم[١٢]:

ذكره ابن رجب[١٣] والعليمي[١٤].

---

(١) سبق التعريف بها.
(٢) انظر: ذيل تاريخ الإسلام (١٣٠).
(٣) سبق التعريف بها.
(٤) انظر: ذيل تاريخ الإسلام (١٣٠).
(٥) انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩).
(٦) سبق ذكرها.
(٧) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣).
(٨) انظر: المنهج الأحمد (٤/ ٣٨٦).
(٩) سبق ذكره في هذا البحث.
(١٠) انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩).
(١١) انظر: ذيل تاريخ الإسلام (١٣٠).
(١٢) سبق ذكره في هذا البحث.
(١٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣).
(١٤) انظر: المنهج الأحمد (٤/ ٣٨٦).

○ ثالثاً: المناصب التي تولاها:

كان أهم مناصبه تولي منصب قاضي القضاة بمصر، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وُلي قضاء الحنابلة بمصر الشيخ الإمام الحافظ سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد الحارثي بعد وفاة القاضي شرف الدين أبي محمد عبد الغني بن يحيى الحراني(١)، واستمر في القضاء سنتين ونصفاً، وكان في أثناء ولايته للقضاء متيقظاً فيه محتاطاً، وقدّم الفضلاء من كل طائفة(٢).

○ رابعاً: تلاميذه:

اشتغل الإمام الحارثي ـ في غالب وقته ـ بالتدريس، وحري بمن كان كذلك أن يكون له المئات من الطلبة، ولكن كتب التراجم لم تذكر لنا منهم سوى ستة في أثناء ترجمة الإمام، وهؤلاء الستة هم:

١ ـ ابن الخباز (٦٢٩ ـ ٧٠٣هـ):

إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن ركاب الأنصاري، نجم الدين أبو الفداء الدمشقي الصالحي، كان شيخاً حسناً متواضعاً(٣)، أخذ عن الإمام الحارثي، وهو أسن منه(٤).

٢ ـ البرزالي (٦٦٥ ـ ٧٣٩هـ):

القاسم بن محمد بن يوسف بن زكي الدين البرزالي(٥)، سمع من

---

(١) هو: شرف الدين عبد الغني بن يحيى بن قاضي حران، سمع منه الطلبة، وولي نظم الخزانة السلطانية مدة، ثم أضيف إليه القضاء، كان مشكوراً حسن السيرة، (ت٧٠٩هـ)، انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٥٨).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩).

(٣) انظر في ترجمته: من ذيول العبر (٦/ ٢٤)، الوافي بالوفيات (٩/ ١٤)، مرآة الجنان (٤/ ٢٣٩).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، الشذرات (٦/ ٢٩).

(٥) تقدمت ترجمته.

الحارثي[١].

٣ ـ أبو الحجاج المزي (٦٥٤ ـ ٧٤٢هـ):

يوسف بن الزكي عبد الرحمٰن بن يوسف بن علي[٢]، سمع من الحارثي[٣].

٤ ـ السبكي (٦٨٣ ـ ٧٥٦هـ):

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي، تقي الدين أبو الحسن، كان مفسراً مقرئاً محدثاً أصولياً فقيهاً منطقياً خلافياً نحوياً أديباً صنف نحو مائة وخمسين كتاباً منها: «شرح المهذب»، و«المنهاج» في الفقه، و«الإبهاج» في أصول الفقه وغيرها[٤]، سمع من الحارثي[٥].

٥ ـ عز الدين بن جماعة (٦٩٤ ـ ٧٦٧هـ):

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، عز الدين أبو عمر، تولى قضاء الديار المصرية طويلاً مع التدريس في جامع ابن طولون وغيره، كان عزيزاً مهاباً وجيهاً عند الملوك كثير العبادة والحج والمجاورة، أقال نفسه من القضاء فرجاه الملك أن يعود ونزل في بيته فأبى، وتوفي في مكة[٦]، أخذ عن الحارثي[٧].

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، الشذرات (٦/ ٢٩).
(٢) تقدمت ترجمته.
(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، الشذرات (٦/ ٢٩).
(٤) انظر ترجمته في: معجم الذهبي (١/ ١١٦)، الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، ذيل تذكرة الحفاظ (١/ ٣٩).
(٥) انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩).
(٦) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٨/ ٣٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٧٩ ـ ٨١)، طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، (١/ ٥٢١).
(٧) انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩).

٦ ـ شهاب الدين ابن العز (٧٠٧ ـ ٧٩٨هـ):

أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، شهاب الدين ابن العز الحنبلي، حدث بالكثير، وكان خاتمة المسندين بدمشق(١)، وحدث عن الحارثي بالإجازة(٢)(٣).

ونضيف إلى من سبق علماء آخرين ورد أخذهم عن الإمام الحارثي في تراجمهم المختلفة وهم:

١ ـ موفق الدين ابن راجح (ت٦٩٥هـ):

عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أحمد بن محمد بن راجح، سبط ابن العماد، تفقه وبرز وسمع الكثير من الحافظ سعد الدين الحارثي، وتوفي شاباً(٤).

---

(١) انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (١/ ٧٨).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩).

(٣) الإجازة في كلام العرب مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال: استجزت فلاناً فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك ولماشيتك، وكذلك طالب العلم يسأل العالم أن يستجيزه علمه فيجيزه إياه، والطالب مستجيز، والعالم مجيز.
وقد اختلف العلماء في حكم الإجازة لأنها لا سماع فيها وإنما ينقل العالم إلى المتعلم علمه في كتاب ويقول: أجزت لك أن تروي ما فيه، ولكن عامة العلماء على قبولها، يقول أبو نعيم: ما أدركت أحداً من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ويستعملها سوى فلان ـ وسماه ـ، انظر: الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، التاريخ (بدون)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (١/ ٣١١ ـ ٣١٤)؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م (١٨٨ ـ ١٩٠).
ومن هنا يتبين كيف حدث الشهاب ابن العز عن الحارثي في حين أن الأخير توفي حين كان الشهاب في الرابعة من عمره.

(٤) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٧/ ١٣٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٣).

٢ ـ نجم الدين الطوفي (٦٥٧ ـ ٧١٦هـ):

سليمان بن أحمد عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصفي، أبو العباس نجم الدين الطوفي، له الكثير من التصانيف، لازم الحارثي طويلاً[(١)]، واتهم بالرفض[(٢)] فجلده الحارثي حين ثبت عليه ذلك، وقيل إنه تاب آخر عمره[(٣)].

٣ ـ عبد الرحمن بن مسعود الحارثي (٦٧١ ـ ٧٣٢هـ):

برع في المذهب الحنبلي، ودرّس وناظر، وكان شيخ المذهب بمصر، له مشاركة في الحديث والتفسير، أخذ الكثير من والده[(٤)].

٤ ـ الزنكلوني[(٥)] (٦٧٩ ـ ٧٤٠هـ):

أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني، مجد الدين الشافعي، كان إماماً في الفقه، أصولياً محدثاً، له تآليف، لازم الحافظ سعد الدين وسمع منه[(٦)].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٩٨)، الشذرات (٦/ ٣٩).

(٢) الرفض: هو التشيع، والشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه وقالوا بإمامته وخلافته نصاً أو وصية إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو تقية منه. انظر: الملل والنحل، تأليف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سعيد كيلاني، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٧٨هـ (١/ ١٤٦). وانظر: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة)، تأليف: د. أحمد محمد جلي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (١٥١).

(٣) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٩/ ٤٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٦)، طبقات المفسرين (١/ ٢٦٤).

(٤) انظر ترجمته في: معجم الذهبي (١/ ١٠٠)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٦١)، الدرر الكامنة (٣/ ١٣٩)، المقصد الأرشد (٢/ ١١١).

(٥) ورد في بعض الكتب بلفظ السنكلومي، وهو الأصح، وسنكلوم قرية من بلاد الشرقية من أعمال مصر ولكن الناس ينطقونها زنكلون. انظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ١٤٢).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ١٤٢)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٤٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٢٥).

٥ ـ سناء بنت عبد الرحمٰن (ت٦٧٢هـ):

سناء بنت عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الرحمٰن المقدسي، سمعت من زينب بنت الرضي وأجاز لها مسعود الحارثي[(١)].

٦ ـ بدر الدين أبو إسحاق (٦٩٨ ـ ٧٧٥هـ):

إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن عمر بن خالد بن الخشاب، قاضي المدينة وخطيبها، تلقى العلم من كثيرين منهم سعد الدين الحارثي[(٢)].

٧ ـ الكلائي (٦٩٨ ـ ٧٧٥هـ):

علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن الكلائي المقرئ، أجاز له الحارثي[(٣)].

○ خامساً: ثناء العلماء والمؤرخين عليه:

يعتبر الإمام سعد الدين الحارثي من طبقة المجتهدين في المذهب، الذين حرروا أصول المذهب وحققوا مسائله ونقحوا فروعه، حيث عاش الإمام الحارثي أكثر حياته في النصف الثاني من القرن السابع الهجري، ومن ثم فهو من طبقة المتوسطين[(٤)]. وقد أثنى كل من ترجم للإمام

---

(١) انظر ترجمتها في: الدرر الكامنة (٦/ ١٧٤)، الوفيات (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر ترجمته في: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، (١/ ٦٢)، الشذرات (٦/ ٢٣٨).

(٣) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/ ٢٣٨)

(٤) المتوسطون: هم المجتهدون في المذهب من سنة (٤٠٣هـ) إلى سنة (٨٤٤هـ) وتبدأ هذه المرحلة من القاضي أبي يعلى محمد بن الفراء المتوفى سنة (٤٥٨هـ) إلى ابن مفلح الحفيد برهان الدين إبراهيم بن محمد صاحب كتاب (المبدع شرح المقنع المتوفى سنة (٨٨٤هـ).
انظر: الأعلام (٦/ ٩٩ ـ ١٠٠) و(١/ ٦٥)، الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصوليين، تأليف: أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا ـ مصر، (٢٢٠)، المدخل المفصل (١/ ٢١٧).

الحارثي على صفاته، قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ديناً صيناً، وافر الجلالة، فصيحاً ذكياً، حكم سنتين ونصفاً، وكان من أئمة الحديث ومتقنيهم.

وقال ابن رجب: (كان يكتب خطاً حلواً متقناً، وخطه معروف وحج غير مرة)(١).

وكان في ولايته القضاء فطيناً ذكياً متنبهاً، وقد قدم الفضلاء من كل طائفة(٢)، وكان حازماً، لا تأخذه في الله لومة لائم؛ ولذلك عندما رفع إليه أمر (سليمان بن عبد القوي الصرصري الطوفي) ـ وهو أحد تلاميذ الحارثي ـ متهماً بالتشيع والوقوع في الخليفة أبي بكر وابنته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي غيرهما من الصحابة، وقامت عليه البينة، أمر بعض نوابه بضربه وتعزيره وإشهاره، وطيف به، ونودي عليه بذلك، وصرف عن جميع ما كان بيده من المدارس، وحبس أياماً، ثم أطلق(٣).

○ سادساً: مصنفاته:

صنف الإمام الحارثي رَحِمَهُ اللَّهُ الكثير من الكتب والأمالي، وقد امتدح معظم من ترجم له تصانيفه وخاصة تلك التي هي في علم الحديث، قال ابن رجب: (وعني بالحديث، وقرأ بنفسه، وكتب الكثير بخطه)(٤)، كما قال نقلاً عن الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: كان عارفاً بمذهبه، بصيراً بكثير من علل الحديث، مليح التخريج، من كبار أهل الفن(٥).

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣).
(٢) انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩).
(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣).
(٥) المصدر السابق، ولم أقف على هذا النص في أي من كتب الذهبي التي وقعت تحت يدي.

وتتركز مصنفات الإمام الحارثي في الحديث والفقه.

ففي الفقه: شرح قطعة من كتاب المقنع تبدأ من كتاب العارية، وتنتهي بكتاب الوصايا[١].

أما في الحديث ـ الذي هو أجود فنونه كما عبر عن ذلك ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] ـ فقد ذكر المؤرخون من مصنفاته ما يلي:

١ ـ شرح بعض سنن أبي داود[٣].

٢ ـ خرج لنفسه أمالي تكلم فيها على الحديث ورجاله، وعلى التراجم فأحسن وأشفى[٤].

٣ ـ خرّج لجماعة من الشيوخ معاجم منهم: شمس الدين ابن أبي عمر[٥].

٤ ـ والأبرقوهي[٦]، بعضها مخطوط[٧].

---

(١) ذكرها ابن رجب في ذيل الطبقات (٤/ ٣٦٣)، والعليمي في المنهج الأحمد (٤/ ٣٨٦)، وفي الدر المنضد (٢/ ٤٦٣)، وابن العماد في الشذرات (٦/ ٢٩)، وكحاله في معجم المؤلفين (١١/ ٢٢٥)، وشرح الحارثي هذا هو الذي بين يدي للتحقيق إلا أن المتوفر منه فقط إلى باب الشفعة، وهو نسخة فريدة ويأتي الكلام عليها فيما بعد إن شاء الله.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣).

(٣) ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/ ٦٥)، وابن رجب في ذيل الطبقات (٤/ ٣٦٣)، وابن حجر في الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩)، والعليمي في المنهج الأحمد (٤/ ٣٨٦)، وفي الدرر المنضد (٢/ ٤٦٢).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، شذرات الذهب (٦/ ٢٩).

(٥) ابن عمر: سبقت ترجمته.

(٦) الأبرقوهي: أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد المقرئ المحدث (٦١٥هـ ـ ٧٠١هـ) كان صالحاً متواضعاً فاضلاً. انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢١)، شذرات الذهب (٦/ ٤).

(٧) توجد نسخة مخطوطة من معجم الأبرقوهي الذي خرجه الحارثي في المكتبة الأزهرية ناقصة الأول، انظر: حاشية المقصد الأرشد (٣/ ٣٠)، كما توجد نسخة من مخطوط مشيخة ابن عمر في الظاهرية بدمشق ج٦ مجموع٣ (ق١ ـ ١٩) والجزء الثامن والتاسع =

المطلب الثالث

عقيدته ووفاته

○ أولاً: عقيدته:

اختلفت الآراء حول عقيدة الإمام الحارثي؛ فبينما ذكر أكثر المؤرخين تمسكه بعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة[١] نجد أن ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد نقل خلاف ذلك عن ابن دقيق العيد قال: (وكان ابن دقيق العيد ينفر منه لقوله بالجهة، ويقول هذا داعية، ويمتنع من الاجتماع به)[٢]، كما نقل ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكاية الجمال الأدفوي[٣] عن شمس الدين بن القماح[٤]، قال: خاطبته في الجهة فقال: (كل ما يلزم على القول بالجهة أقول به)[٥].

= مجموع ١١٥ (ق١٠٦ ـ ١٣٧)، انظر: حاشية معجم مصنفات الحنابلة من وفيات (٢٤١ ـ ١٤٢٠هـ) الجزء الثالث (٣١٨).

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، المنهج الأحمد (٤/ ٣٨٦)، المقصد الأرشد (٣/ ٣٠)، شذرات الذهب (٦/ ٢٩).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩).

(٣) الأدفوي: كمال الدين أبو الفضل جعفر بن تغلب بن جعفر (٦٨٥هـ ٧٤٨هـ) سمع الحديث وأخذ العلوم من علماء عصره ومنهم ابن دقيق العيد، له مصنفات كثيرة، انظر: الوافي بالوفيات (١١/ ٧٧)، الدرر الكامنة (٢٠/ ٨٤ ـ ٨٥)، شذرات الذهب (٦/ ١٥٣).

(٤) ابن القماح: شمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم (٦٥٦هـ ٧٤١هـ)، حدّث وتفقه وبرع وأفتى وناب في الحكم، انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١٠٥)، طبقات الشافعية (٣/ ٥٢).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩).

ولفهم المقصود من لفظ (الجهة) يحسن بنا أن نعود إلى وقت ظهور هذه اللفظة عند المتكلمين.

ظهرت لفظة: (الجهة) مع بداية ظهور علم الكلام في أوائل القرن الثاني[١] عندما حكّمت بعض الفرق عقولها في أسماء الله تعالى وصفاته، ولم تحملها على ظاهرها فأثبتوا بعض الصفات ونفوا البعض بحجج عقلية باطلة[٢].

وكان من ضمن الصفات المراد نفيها صفة العلو لله سبحانه وتعالى، والتي عبروا عنها بلفظ الجهة، فقال بعضهم: لا يصح أن يقال أن الله تعالى في جهة ـ سواء جهة علو أو غيره ـ لأن الجهات كلها مخلوقة، والله سبحانه قديم كان قبل الجهات، ومن قال إنه ـ تعالى ـ في جهة يلزمه القول بقدم شيء من العالم، وأنه كان مستغنياً عن الجهة ثم صار فيها، هذا هو أصل ظهور لفظة الجهة عند علماء الكلام.

والصحيح أن الجهات ليست أمراً وجودياً بل اعتباري؛ إذ أنها لا نهاية لها، وما لا نهاية له فليس له وجود[٣].

أما عن حكم القائل بها فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يعتقد الجهة هل هو مبتدع أو كافر أو لا؟ فأجاب: أما من يعتقد الجهة؛ فإن كان يعتقد أن الله في داخل المخلوقات تحويه المصنوعات، وتحصره السماوات فهذا مبتدع ضال، وإن كان يعتقد أن الخالق تعالى بائن عن المخلوقات، وأنه فوق سمواته على عرشه لا يفتقر إلى شيء من

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن عاصم النجدي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، التاريخ: (بدون)، (٦/ ٣٣).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ١٤٦).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد ناصر الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الدار الإسلامي، عمان، الأردن، (٢٢١).

المخلوقات، ويعلم أنه ليس كمثله شيء؛ فهذا مصيب في اعتقاده، موافق لسلف الأمة وأئمتها[(١)].

بقي أن نذكر موقف علماء السلف من استخدام هذه العبارة وغيرها من العبارات المحدثة الموهمة في باب الأسماء والصفات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذه الألفاظ ـ وذكر منها لفظ الجهة ـ لا تطلق نفياً ولا إثباتاً حتى ينظر في مقصود قائلها؛ فإن أراد بالنفي أو الإثبات معنى صحيحاً موافقاً للنصوص صُوِّب المعنى الذي قصده، وزُجِر عن اللفظ المبتدع المجمل، إلا عند الحاجة في محاورة الخصم مع قرائن تبين المراد به مثل أن يكون الخطاب مع من لا يتم المقصود معه إن لم يُخاطب به، وأما أن يراد به معنى باطل فهذا ضلال . . .)[(٢)].

وعلى هذا تكون عبارة ابن دقيق العيد وابن القماح تحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن الإمام الحارثي يثبت لله تعالى لفظ الجهة على الوجه المبتدع الباطل، ويقصد بها أن الله تعالى داخل جهة من الجهات تحصره السموات، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

المعنى الثاني: أنه قصد منها المعنى الصحيح؛ وهو أن الله سبحانه بائن عن المخلوقات بل هو فوقها وفوق عرشه، مستغن عن جميع المخلوقات، ويكون سبب نفور ابن دقيق العيد منه هو استخدامه لهذه اللفظة، وهي من ألفاظ المتكلمين التي ينفر منها أهل السُّنَّة والجماعة، وهذا هو الأقرب للصواب، وهو المعنى الذي نرجحه من وجوه.

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٧) باختصار كبير.

(٢) انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تأليف: الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، عام ١٤١٨هـ، (١١٦).

الوجه الأول: أن معظم من أرخ للحارثي وصفه بأنه (كان سنياً أثرياً متمسكاً بالحديث)[(١)]، ولو كان الحارثي ممن يعتقد بلفظ الجهة المعنى الأول لما وصف بذلك بل الأمانة تقتضي إظهار بدعته للناس.

الوجه الثاني: أن الحارثي هو من علماء الحديث والسُّنَّة، شهد معاصروه بعلو قدمه في علوم الحديث والرجال، ومن كانت هذه صفته فهو أقرب الناس إلى اتباع سنة المصطفى ﷺ وأبعدهم من الابتداع.

الوجه الثالث: أنه لم ينقل عن الإمام الحارثي ـ فيما بلغنا ـ اهتماماً بعلم الكلام أو ميلاً لأصحابه، بل على العكس من ذلك كان رحمه الله من أتباع مذهب الإمام أحمد، وهو أقرب المذاهب إلى السُّنَّة، وأبعدها عن البدعة، كيف لا وصاحب المذهب هو من صمد في وجه المتكلمين أيام محنة القول بخلق القرآن، وعُذب فثبت حتى اعتبر ناصر السُّنَّة في عصره[(٢)].

وبناء على هذا الترجيح يكون معنى عبارة الحارثي لابن القماح (كل ما يلزم على القول بالجهة أقول به)؛ أي: على المذهب الحق أو على منهج أهل السُّنَّة والجماعة.

أما عن استعمال الحارثي للفظ (الجهة) فلعله قالها في معرض رده ومحاورته لبعض أهل الكلام الذي لا يمكن إفحامهم إلا باستعمال عباراتهم نفسها، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣)، العليمي في المنهج الأحمد (٤/ ٣٨٦)، وغيرهما.

(٢) انظر: المحن، أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي، تحقيق: د. عمر سليمان العقيلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار العلوم، الرياض، (٤٥٠ ـ ٤٥٥)، وانظر: أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، تأليف: عبد الحليم الجندي، عام ١٣٩٠هـ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة التعريف بالإسلام، مصر (٤٦٣ ـ ٤٦٩).

○ **وفاته:**

كانت وفاة الإمام الحارثي رَحِمَهُ اللَّهُ في سحر يوم الأربعاء رابع عشر من ذي الحجة سنة إحدى عشرة وسبعمائة بالقاهرة، ودفن من يومه بالقرافة[١]، وترك من أولاده: محمد وعبد الرحمٰن[٢]، ومن الأحفاد: أحمد بن مسعود الحارثي مجد الدين الإمام الفقيه، ولد قبل وفاة جده بعام واحد واشتغل بطلب العلم[٣].

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٤).
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) انظر ترجمته في: معجم الذهبي (١/ ٢٨).

المبحث الثالث

شرح الحارثي ومنهج مؤلفه

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب شرح الحارثي وأهميته.

المطلب الثاني: منهج العلامة الحارثي في شرحه وأهم موارده ومصطلحاته.

المطلب الأول

التعريف بكتاب شرح الحارثي وأهميته

○ أولاً: التعريف بالكتاب ووصفه ونسبته للمؤلف

١ ـ التعريف بالكتاب

يعد هذا الكتاب شرحاً لكتاب المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، وهو عبارة عن قطعة تبدأ بكتاب العارية وتنتهي بكتاب الوصايا، ولم يكمل الإمام الحارثي شرح باقي كتاب المقنع، وربما يكون قد شغل عنه بالقضاء.

٢ ـ وصف المخطوطة

كتاب شرح المقنع للحارثي هو نسخة وحيدة لم أجد ـ بعد البحث ـ نسخة غيرها، ويدل على تفردها ما جاء في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قال: (شرح المقنع، فقه حنبلي لمسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، (٧١١هـ ـ ١٣١٢م)، دار الكتب، القاهرة، [٦] ف. دار الكتب (١/ ٥٥٠)[١].

وهذه النسخة مسجلة في دار الكتب المصرية برقم [٦] فقه حنبلي، وتقع في (٢٢٦) لوحة، في كل وجه من اللوح ٢٣ سطراً، وفي السطر ما بين (١٠ ـ ١٥) كلمة تقريباً، تشتمل على الكتب التالية: (العارية، الغصب، الشفعة)، وقد كتبت بخط مشرقي واضح وجميل، وقد ميز الناسخ الفصول والمسائل والفروع بتكبيرها عن باقي الخط، عليها

(١) انظر: قسم الفقه وأصوله، (٥/ ٥٤٥).

تصحيحات، ولم يذكر في أول المخطوط أو في آخره أو في أثنائه اسم الناسخ، وإنما كتب تاريخ الفراغ من النسخ في أواخر شعبان سنة (٧٤٨هـ)؛ أي: بعد وفاة المؤلف بـ ٣٦ سنة ونصف.

أما العبارات المكتوبة على النسخة فهي كالآتي:

١ ـ في الوجه الأول من صفحة الغلاف كتب: (الثفا[١] سنور البر قريب من الثعلب في شكل السنور الأهلي، يحرم على الأصح، قاله السيد يوسف بن عبد الله الأرمبولي الشافعي)[٢].

٢ ـ وفي الوجه الثاني يوجد ختم غير واضح، وتوجد العبارات التالية:

(من شرح المقنع، تأليف الشيخ الإمام العالم سعد الدين مسعود بن الحارثي رَحِمَهُ اللَّهُ وأرضاه).

(توفي مصنف هذا الكتاب في يوم الأربعاء رابع عشر ذي الحجة سنة إحدى عشرة وسبعمائة بالقاهرة، ودفن بالقرافة رَحِمَهُ اللَّهُ).

(فيه كتاب العارية، كتاب الغصب، كتاب الشفعة).

(ثم صار للعبد المصطفى محب الدين سبط البرهان بن مفلح[٣] الواضع خطه الشريف أعلاه، تغمده الله برحمته).

٣ ـ في الصفحة التي تلي صفحة الغلاف ـ وهي غير مرقمة ـ لم يكتب في الوجه الأول شيء، وكتب في الوجه الثاني:

(يا لطيف ألطف بي بألطافك الخفية التي لا يعلمها إلا أنت).

(الجزء من شرح المقنع للإمام الحارثي).

---

(١) الكلمة غير واضحة في المخطوط، وقد حققتها من كتاب حاشية قليوبي، حيث ذكرها من أنواع الثعالب وضبطها بقوله: (ومنه الثفا بالمثلثة ثم الفاء)، انظر: حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ (٤/ ٢٥٩)، ولم أقف عليها في كتب اللغة.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته.

٤ ـ يلي هذه الصفحة بداية المخطوط باللوح رقم (١) وفي أوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم، وبه أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل، كتاب العارية. .).

○ وصف الجزء الذي قمت بتحقيقه:

١ ـ يبدأ من أول كتاب العارية باللوح رقم (١)، وينتهي عند اللوح رقم (٢٧) الوجه الثاني، السطر الثامن.

٢ ـ النسخة منقوطة في الغالب، ولكن ينقصها الإعجام في بعض المواضع وبخاصة التاء المربوطة، وقد يخطئ الناسخ في الإعجام، وهو ما يسمى بالتصحيف، ومثال ذلك: (المغني، نفع، الأجر، يفيدها)، تصحف إلى: (المعنى، يقع، الآخر، يقيدها).

٣ ـ جرت عادة الناسخ على رسم بعض الكلمات خلاف المتعارف عليه اليوم في الإملاء، وبخاصة عند الهمزة، ومثال ذلك: (مسألة، يؤبه، سفائن، الحوائط، هدأ، جاءت) يكتبها: (مسله، يوبه، سفاين، الحوايط، هدى، جات).

٤ ـ قد يترك كتابة الألف في وسط الكلمة، والشائع اليوم كتابتها مثل: (الثلاثة، سفيان، إسحاق، الحارث) يكتبها: (الثلثة، سفين، إسحق، الحرث).

٥ ـ قد يضيف أحياناً ألفاً في غير موضعها، وهذا نادر، مثاله: (أعار، تخلو) ويكتبها: (أعارا، تخلوا).

٦ ـ لا يفرق أحياناً عند كتابته الألف اللينة في آخر الكلمة بين ما يرسم ألفاً وما يرسم ياءً فيخلط بينهما، مثاله: (بنى، كذا) يكتبها: (بنا، كذى).

٧ ـ يفصل بين ما حقه الاتصال مثل: (إلا، عمن، مما) ويكتبها: (إن لا، عن من، من ما).

٨ ـ لا يضبط الكلمات بالشكل إلا في مواضع قليلة.

٣١١٩

من شرح المقنع

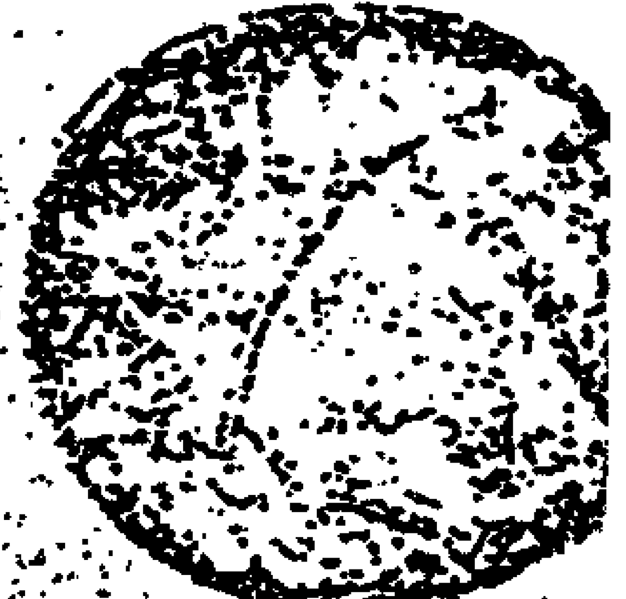
تأليف الشيخ الامام العالم سعد الدين مسعود بن الحارثي

رحمه الله وارضاه

لإمام سلطان حنبل

فيه

كتاب العارية كتاب الغصب كتاب الشفعة



الصفحة العنوان الثانية من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب العارية

وهي هبة منفعة. العارية مثقلة ومخففة
حكاه الخطابي بغريبه، والجمع عواري مثقل أيضاً ككرسي وكراسي، وأوقية
وأواقي، ومخفف أيضاً مع تثقيل مفرده، والعارة مرادف للعارية، قال
تميم بن مقبل: فأخلق وأتلف إنما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو آكله
والفعل أعار وعار كأطاع وطاع، وأعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه
قاله في المحكم، قال: وتعور واستعار طلب العارية، واستعاره الشيء واستعاره
منه طلب منه أن يعيره إياه، وعن الأزهري أعرته إعارة وعارة، فالإعارة مصدر
والعارة اسم كالطاعة والإطاعة، انتهى. وأصل المادة فيما قيل العري أي التجرد
يسمى عارية لتجرده عن العوض كما سمي النخلة الموهوب ثمرها عرية لتعريها عن
العوض، وقيل من التعاور وهو التناوب لجعله للغير نوبة في الانتفاع، يقال
تعاوره القوم إذا تناوبوا عليه بضرب كلما كف واحد أخذه آخر، وقيل من عار
يعير إذا جاء وذهب، ومنه قولهم في الغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه
ومجيئه. واستعملت في المصطلح الشرعي بإزاء هبة المنفعة، كذا أوردها هاهنا
وفي الكافي، وقاله أبو الخطاب وبعض المالكية، وتدخل فيه الوصية بالمنفعة
وليس بإعارة، وفي المغني هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، وهذا ما
قال ابن عقيل وصاحب التلخيص وغير واحد من الأصحاب وأصحاب الشافعي
والفرق بينهما أن الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء كما يستفيده فيه
بعقد المعاوضة، والإباحة رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً له، فالتناول
إذاً مستند إلى الإباحة، وهو في الأول مستند إلى الملك، مع أن التناول المستند
إلى الإباحة لا بد فيه من الملك، لكنه لا يتقدمه، إنما يحصل به كما في الماء والكلأ
والمعدن وسائر المباحات يباح تناولها لا عن ملك سابق، ويحصل الملك بما
يتناولها، وكذلك ما تقدم إلى الضيفان من الطعام لا يملكونه قبل تناوله بل

بداية المخطوط

العامل لان المستحق غيره فلم ينفذ عفوه عليه كالمأذون له ولو كان العقار لثلثه
تعارض احدهم احد شريكيه بالف فاشترى به نصف نصيب الثالث فلا شفعه
فيه في احد الوجهين لان احدهما مالك المال والاخر عامل فيه فهما كشريكين
في متاع لا يستحق احدهما على الاخر شفعه ذكره في المغني فـ ولو باع الثالث
بقيته نصيبه لاجنبي ثبتت الشفعه بينهم اخماسا للمالك خمساها وللعامل مثله
ولمال القراض خمس بالسدس الذي له جعلا المال القراض كشريك اخر لتميز حكمه
عن مال كل واحد منها فصل باع المضارب من مال المضاربه شقصا في
شركه نفسه لم ياخذ بالشفعه لانه متهم فاشبه الشرى من نفسه ذكره المصنف
فصل تثبت الشفعه للسيد على مكاتبه ذكره القاضي والمصنف لان السيد
لا يملك ما في يده ولا يزكيه ولهذا جاز ان يشتري منه واما العبد المأذون فاما
ان لا دين عليه فلا شفعه بحال لان ما في يده ملك للسيد وكيف يستشفع على
نفسه ولهذا امتنع ان يشتري منه واما عليه دين مستغرق فالشفعه عليه تنبني
على جواز الشرى منه وفيه وجهان والله اعلم اخر الجزء من شرح المقنع
فرغ منه كاتبه كما وجده في اواخر شعبان سنة ثمان واربعين وسبعمائه والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين



نهاية المخطوط

○ ٣ ـ نسبة شرح المقنع للحارثي

تضافرت الأدلة وتعاضدت على صحة نسبة كتاب شرح المقنع للعلامة الحارثي، أذكر منها ما يأتي:

أولاً: اتفاق الكتب التي عُنيت بعزو المؤلفات إلى مؤلفيها على أن هذا الكتاب للقاضي الحارثي(١).

ثانياً: تطابق النصوص والآراء المقتبسة من شرح المقنع للحارثي بما في كتابه مما لا يدع مجالاً للشك في الكتاب ومؤلفه، وقد نقل عدد كبير من العلماء الذي جاءوا بعد الحارثي عن كتابه، ففي باب العارية ـ موضوع بحثنا ـ نقل عن العلامة الحارثي:

١ ـ ابن مفلح في الفروع(٢).

٢ ـ ابن رجب في القواعد(٣).

٣ ـ ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية(٤).

٤ ـ إبراهيم بن مفلح في المبدع(٥).

٥ ـ المرداوي في الإنصاف(٦).

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٣٦٣)، الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩)، المنهج الأحمد؛ الدر المنضد (٢/ ٤٦٣)، معجم المؤلفين لكحالة (١١/ ٢٢٥)، الأعلام للزركلي؛ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا (٢/ ٤٢٩)، معجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٣/ ٣١٧)، المدخل المفصل لأبي بكر بن زيد (٢/ ٧٢٥)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة لعبد الملك بن دهيش (٤٣٠).

(٢) تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤/ ٣٥٦).

(٣) الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، ١٩٩٩م (١/ ٥٥).

(٤) تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة، القاهرة، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م (١/ ٢٣).

(٥) (٥/ ١٣٩، ١٤٤).

(٦) لم تخل صفحة من بداية باب العارية إلى نهايته من ذكر الحارثي أو الإشارة إلى شرحه (٦/ ٩٤ ـ ١١٤).

٦ ـ علي بن البهاء البغدادي في فتح الملك العزيز[١].
٧ ـ الحجاوي في الإقناع[٢].
٨ ـ ابن النجار في معونة أولى النهى[٣].
٩ ـ البهوتي في كشاف القناع[٤] وشرح منتهى الإرادات[٥].
١٠ ـ سليمان بن عبد الوهاب في حاشية المقنع[٦].
١١ ـ الرحيباني في مطالب أولى النهى[٧].

ثالثاً: حملت النسخة المخطوطة اسم الكتاب مقروناً باسم مؤلفه، فقد كتب على الغلاف عبارة: (**شرح المقنع، تأليف: الشيخ الإمام العالم، سعد الدين مسعود بن الحارثي رحمه الله وأرضاه**)، كما كتب في نهاية الشفعة (**آخر الجزء من شرح المقنع، فرغ منه كاتبه كما وجده في أواخر شعبان ...**).

○ ثانياً: أهمية الكتاب:

تظهر أهمية كتاب شرح الحارثي على المقنع من الوجوه الآتية:

١ ـ كون هذا الكتاب شرحاً لأهم الكتب في المذهب الحنبلي وهو كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة، ومن ثم فقد اعتمد عليه عدد من

(١) تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة الحديثة، دار خضر، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م (٤/ ١٤٥، ١٥٠، ١٥٢).

(٢) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٩هـ (٢/ ٥٦٣).

(٣) تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثالثة، دار خضر، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (٦/ ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٨٢).

(٤) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ (٤/ ٧٨، ٩٠).

(٥) دار الفكر، بيروت، التاريخ ورقم الطبعة: (بدون)، (٢/ ٣٩٨).

(٦) مطبوع مع المقنع، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٧) طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م (٣/ ٧٣٩).

محققي المذهب في مصنفاتهم وخاصة العلامة المرداوي في كتابه الإنصاف الذي نص في مقدمته على اعتماده على شرح الحارثي للمقنع حيث قال: ومما نقلت منه من الشروح . . . (وقطعة من الحارثي من العارية إلى الوصايا عليه)(١).

وممن اعتمد عليه أيضاً ابن مفلح في الفروع، والبهوتي في كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات، فقد أكثر من ذكر ترجيحات وتصحيحات الحارثي(٢).

٢ ـ تميز الكتاب بكثرة تصحيحاته واختياراته بين الأقوال والروايات داخل المذهب، وله في بعض المسائل ترجيحات خارج المذهب، ومما يدل على ذلك اعتماد عدد من العلماء على ترجيحاته وتصحيحاته.

أ ـ فمن أمثلة اعتمادهم على ترجيحاته وتصحيحاته قوله: (ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر، قال المرداوي: يعني: للخدمة، قال الحارثي: هذا الصحيح من المذهب)(٣).

ب ـ ومن أمثلة تدقيقه وتحقيقه فيما نُقل عن الأصحاب قوله: (فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده، قال الحارثي: قاله المصنف والقاضي وابن عقيل في آخرين من الأصحاب، قال: وقال القاضي والمصنف في باب الصلح: له إعادته إلى الحائط، قال: وهو الصحيح اللائق بالمذهب، فإن السبب مستمر فكان الاستحقاق مستمراً)(٤).

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٥).
(٢) راجع فقرة: (ثانياً) في نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ١٠٢).
(٤) انظر: الإنصاف (٦/ ٩٨).

ج ـ ومن أمثلة ترجيحاته خارج المذهب: قال الحارثي في حكم استعارة أبويه للخدمة: (فقال أصحابنا يكره ولا يحرم) . . . إلى أن قال: (وفي كلام ابن عقيل ما يقتضي المنع؛ فإنه قال: الاستخدام ابتذال، وقال: وذلك لا يجوز، فيلتحق بما قبله، وهو مذهب مالك وقول أبي المعالي الجويني، وأولى بالصواب إن شاء الله)(١).

٣ ـ اهتمام المؤلف بصفة خاصة بتحرير الحدود والتعريفات، فكثيراً ما يستدرك على صاحب المقنع ويختار ما يراه الأمس بالمذهب، من ذلك قوله: (وتعريف المصنف للعارية بما قال توسع لا يحسن استعماله في هذا المقام، إذ الهبة مصدر، والمصادر ليست أعياناً، والعارية نفس العين، وليست بمعنى الفعل، والأولى إيراد التعريف على لفظ الإعارة فيقال: الإعارة كذا وكذا)(٢).

٤ ـ اهتمامه أيضاً بذكر الروايات عن الإمام أحمد، مثل قوله: (ضمان العين يتعلق بمطلق التلف، وجد التعدي أو لم يوجد، ونص أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه متكثر جداً من رواية جماعات، وقد وقفت من ذلك على رواية اثنين وعشرين رجلاً)(٣) ثم ساقهم برواياتهم.

٥ ـ عنايته بذكر المذاهب الأخرى، فهو يذكر المسألة وما قاله الأصحاب، ثم يذكر من وافق المذهب ومن خالفه من المذاهب الأخرى، ثم يرجح ما يراه موافقاً للدليل، ومثال ذلك: قال الحارثي في الرد المبرئ وغير المبرئ في الاستعارة . . . (وقالت الحنفية يبرأ في الدار والإسطبل والعيال استحساناً؛ لجريان العادة به في العواري، فكان

(١) مخطوط شرح المقنع لوح [٥/أ].
(٢) مخطوط شرح المقنع لوح [١/ب].
(٣) مخطوط شرح المقنع لوح [١٦/أ].

كصريح الإذن فيه)[١].

٦ ـ اهتمام المؤلف بالحديث، ولا غرو؛ فإنه أجود فنونه كما قال عنه أصحاب التراجم[٢]، فكثيراً ما يورد الحديث بالسند، ويحكم عليه، ويبين صحيح الأحاديث من سقيمها، ومن الأمثلة على ذلك: (وروينا في كتاب ابن ماجه عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»، قال الحارثي معقباً: (وأما حديث فاطمة فوقع فيه وهم في كتاب ابن ماجه، والصواب: «**إن في المال حقاً سوى الزكاة**» كذلك أخرجه الترمذي في جامعه)[٣].

---

(١) مخطوط شرح المقنع لوح [٢٤/ب].

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٣).

(٣) مخطوط الحارثي لوح [٣/ب] وسيأتي التفصيل حول هذا الحديث في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

منهج العلامة الحارثي في شرحه وأهم موارده ومصطلحاته

○ أولاً: منهجه في شرحه:

لا توجد مقدمة لكتاب شرح الحارثي توضح منهج مؤلفه، ولكن بالاستقراء تبين لي أنه رَحِمَهُ اللَّهُ يسلك المنهج التالي:

١ ـ يضع عبارة المقنع المراد شرحها، ثم يشرحها مبتدأً بالتعريف اللغوي للألفاظ التي تحتاج إلى ذلك، ويستشهد بالشعر أحياناً، ثم يبسط القول بما لا مزيد عليه، ويبدأ بنقل تعريفات الأصحاب للباب ـ إن كان أول الباب ـ ويذكر في أثناء ذلك من وافقهم أو خالفهم من مجتهدي المذاهب الأخرى، ثم يذكر ما ورد عليها من اعتراضات وردود، وينتهي بترجيح أحدها أو الإشارة إلى ذلك، وهو يهتم كثيراً بتحرير الحدود وينتقد خطأها نقداً موضوعيا مؤيداً بالدليل والتعليل، وكثيراً ما استدرك على ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ استخدامه لبعض الألفاظ، مبيناً الخطأ والصواب في ذلك(١).

٢ ـ يشرع بعد ذلك في بيان حكم الباب وأدلته من القرآن والسُّنَّة والإجماع وغيرها، ثم يبدأ بأدلة القرآن الكريم فيورد الدليل ويتعرض له

---

(١) ففي باب العارية فقط اعترض على تعريف الموفق للعارية لوح [١/ب] وعلى استخدامه لفظ الغراس بقصد المصدر لوح [٧/أ] وعلى تشبيه الغراس المحمول بغراس الشفيع لوح [١٤/أ] وعلى استعمال لفظ الغاصب للقابض أو الراكب لوح [٢٧/أ].

بالشرح من خلال جمع ما نقل عنه من أحاديث وآثار مع التعليق على الإسناد، وبيان الضعف إن وجد.

٣ ـ ينتقل إلى الأدلة من السُّنَّة النبوية، فيسوق الحديث مسنداً، معزواً غالباً، وقد يتركه دون عزو، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم يعلق على درجته ولا على رجاله، أما إن كان في غيرهما فإنه يعلق على رجال الإسناد خاصة إن كان في أحدهم مقال، ثم يبين الحكم على الحديث من خلال نقل ما حكم به أئمة الحديث عليه غالباً، وقد يحكم هو على الحديث، وقد يتركه دون حكم مكتف ببيان حال رواته.

٤ ـ يقسم كلام صاحب المقنع إلى فصول ومسائل وفروع وأحكام، فيجمع للمسألة آراء الأصحاب وخاصة ابن عقيل والقاضي أبي يعلى وصاحب التلخيص وكذلك ما كتبه الموفق في المغني والكافي، وما أورده صاحب المحرر، ويذكر في أثناء ذلك ما وافق آراء هؤلاء من أصحاب المذاهب الأخرى، وخاصة مذهبي مالك والشافعي رحمهما الله، أما مذهب أبي حنيفة فلا يكثر من النقل عنه ويكتفي بالرأي المعتمد في المذهب غالباً، بينما يذكر في المذاهب الأخرى الرأي المعتمد وغيره، ويصرح كثيراً بأسماء مجتهدي تلك المذاهب، ويرجح بين آرائهم بقوله: هذا هو الصحيح أو الأصح أو الأقوى، مع بيان سبب الترجيح وأدلته.

○ ثانياً: موارده في شرحه:

نقل الإمام الحارثي عن الكثير من الكتب في اللغة والتفسير والحديث والفقه بمذاهبه المختلفة، وكان في نقله يصرح باسم الكتاب الذي نقل عنه، أو باسم مؤلفه فيقول: هذا ما قاله صاحب كذا، وقد ينقل عن بعض الكتب دون أن يصرح بأسمائها أو أسماء مؤلفيها، فسبيلي إلى معرفتها الاستقراء وغلبة الظن لا اليقين، وقد قسمت موارده على أبواب العلم.

التفسير:

صرح برجوعه إلى تفسير عبد الرزاق الصنعاني، ووجدت بعض نقولاته عن كتاب أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ولا أدري هل كان نقله عنه مباشرة أم بواسطة كتب أخرى.

اللغة:

صرح بنقله عن:

١ ـ الأزهري محمد بن طلحة بن نوح، أبي منصور، وكتابه هو تهذيب اللغة، صرح بالمؤلف دون اسم الكتاب.

٢ ـ الخطابي: أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم، وكتابه هو غريب الحديث، وقد صرح الحارثي باسم الكتاب ومؤلفه.

٣ ـ ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير، وكتابه هو المحكم والمحيط الأعظم، وصرح الحارثي باسم الكتاب ومؤلفه.

الحديث:

صرح بالأخذ عن:

١ ـ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري.

٢ ـ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري.

٣ ـ سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، وقد صرح بلفظ السنن، ولم يبين هل المقصود السنن الكبرى، أم الصغرى (المجتبى)، وقد نقل عن كلتيهما.

٤ ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وقد صرح باسم السنن ونسبها إلى أبي داود.

٥ ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، صرح بالسنن وأضافها إليه.

٦ ـ سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، صرح بالسنن وأضافها إليه.

٧ ـ سنن الدارقطني علي بن عمر، وقد صرح بلفظ الدارقطني ولم يذكر كتابه.

٨ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، صرح بلفظ المسند ونسبه إليه.

٩ ـ مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمٰن، وقد صرح باسم عبد الله بن عبد الرحمٰن ولم يذكر اسم كتابه بل أشار إليه.

١٠ ـ مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ولم يصرح به.

١١ ـ مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، ولم يصرح به.

١٢ ـ سنن سعيد بن منصور بن شعبة، صرح باسم سعيد بن منصور وأشار إلى كتابه.

١٣ ـ يحيى بن معين، صرح باسمه دون اسم كتابه، وكتبه في الرجال هي: التاريخ والعلل، ومعرفة الرجال، والكنى والأسماء.

١٤ ـ ابن عدي عبد الله بن عدي بن عبد الله، صرح بكنيته، ولم يصرح باسم الكتاب، وقد نقل عن كتابه: الكامل في ضعفاء الرجال.

١٥ ـ الثقات لابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صرح بكنيته وباسم كتابه الثقات.

١٦ ـ أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر، صرح بكنيته، ونقل أقواله من كتاب الجرح والتعديل لابنه حاتم.

موارده في الفقه:

١ ـ فقه أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم يصرح باسم شيء من كتب أو علماء الحنفية، ووجدت جميع منقولاته موجودة في المبسوط للسرخسي، ولكنها ليست بنفس النص، فلا أدري هل نقل عنه أو عن غيره.

٢ ـ فقه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ ـ صرح بالنقل عن المدونة للإمام مالك بن أنس رواية أبي القاسم.

٢ ـ كما صرح بالمسائل الدمياطية وهي لابن القاسم عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي.

٣ ـ وصرح بالنقل عن ابن أبي زيد القيرواني ولم يذكر اسم كتابه، وكتبه هي: النوادر والزيادات، والرسالة، والعتبية.

٤ ـ أبو عمر بن عبد البر، يوسف بن محمد صرح بكنيته ولقبه، ولم يصرح باسم كتابه وبالتتبع وجدت أنه قد نقل عن التمهيد، والكافي في فقه أهل المدينة.

٥ ـ مما نقل عنه مباشرة أو بواسطة: كتاب الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ولم يصرح باسمه و لم يشر إليه أو إلى كتابه.

وقد نقل الإمام الحارثي أقوال الإمام مالك وأقوال تلاميذه وصرح بأسمائهم وآرائهم المبثوثة في الكتب المختلفة، فممن نقل آراءهم من علماء المالكية: ابن القاسم العتقي، وأشهب، وابن الماجشون ومطرف، وابن حبيب، ومحمد بن عبد الحكم وأبو الحسن ابن القصار.

٣ ـ فقه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١ ـ صرح بالنقل عن المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم، وهو صاحب مختصر المزني، ولم يصرح باسم الكتاب الذي نقل رأي المزني عنه.

٢ ـ صرح بالنقل عن أبي المحاسن الروياني عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، من مؤلفاته: «البحر»، و«الكافي»، والغالب أن الحارثي قد نقل رأي المزني والروياني عن كتاب العزيز شرح الوجيز.

٣ ـ صرح بلقب الرافعي، عبد الكريم بن محمد، وقد نقل عنه الحارثي من كتاب العزيز شرح الوجيز، ومعظم آراء مذهب الشافعي إنما استقاها الحارثي من هذا الكتاب.

٤ ـ أشار إلى محمد بن علي الشاشي ابن القفال الشاشي الكبير، صاحب كتاب التهذيب، ولم يصرح به أو بكتابه.

٥ ـ وممن أظنه نقل عنه النووي من كتاب روضة الطالبين، ولم يصرح باسمه أو بكتابه ولم يشر إليهما.

٦ ـ كذلك أظنه نقل عن البغوي الحسين بن مسعود بن الفراء، صاحب التهذيب، ولم يصرح ولم يشر إليه أو إلى كتابه.

٧ ـ صرح باسم أبي المعالي الجويني، ولم يذكر اسم كتابه، وكتب إمام الحرمين الجويني هي: المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، والعقيدة النظامية، وله غيرها من المؤلفات.

٤ ـ فقه الإمام أحمد بن حنبل:

تنقسم موارد الإمام الحارثي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المذهب الحنبلي إلى قسمين:

القسم الأول: كتب مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وهذه الكتب أكثر الإمام الحارثي من النقل عنها، ومعظمها غير متوفر في المكتبات، وممن نقل عنه من رواة هذه المسائل.

١ ـ أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي.

٢ ـ إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج.

٣ ـ جعفر بن محمد النسائي الشعراني.

٤ ـ يعقوب بن إسحاق بن بختان (أبو يوسف).

٥ ـ إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري.

٦ ـ أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث (أبو الحارث).

٧ ـ حنبل بن إسحاق بن حنبل.

٨ ـ حرب بن إسماعيل الكرماني.

٩ ـ سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود).

١٠ ـ صالح بن أحمد بن حنبل.

١١ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل.

١٢ ـ عصمة بن أبي عصمة (أبو طالب).

١٣ ـ عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني.

١٤ ـ محمد بن موسى (أبو جعفر بن مشيش).

١٥ ـ مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري.

١٦ ـ محمد بن ماهان النيسابوري.

١٧ ـ مهنا بن يحيى الشامي.

١٨ ـ أحمد بن الحسن بن حنيدب الترمذي.

١٩ ـ محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا.

٢٠ ـ أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم.

○ الثاني: موارده من كتب علماء المذهب:

صرح الحارثي بالنقل عن عدد من علماء المذهب، فذكرهم بأسمائهم أو كناهم أو ألقابهم أو بذكر اسم الكتاب فيقول صاحب كذا، فممن نقل عنهم:

١ ـ أحمد بن محمد بن هارون الخلال (أبو بكر)، (ت٣١١هـ)، ذكر لقبه (الخلال) واسم كتابه (الجامع).

٢ ـ أبو حفص العكبري عمر بن محمد بن رجاء (ت٣٣٩هـ)، صرح بكنيته ولقبه ولم يذكر اسم كتابه، وآراؤه موجودة في المغني، ولم أقف على كتب له.

٣ ـ محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي (ت٤٢٨هـ)، صرح باسمه دون اسم كتابه، وقد نقل عن كتابه الإرشاد إلى سبيل الرشاد.

٤ ـ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء القاضي أبو يعلى

(ت٤٥٨هـ)، صرح كثيراً بقوله: (القاضي)، وأحياناً يذكر كتبه فذكر منها: «المجرد»، و«التعليق الكبير».

٥ ـ محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكولذاني، أبو الخطاب (ت٥١٣هـ)، ذكره بكنيته ولم يذكر اسم كتابه، وله من الكتب: «الهداية»، و«الانتصار» ويسمى الخلاف الكبير، والخلاف الصغير وهو رؤوس المسائل.

٦ ـ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد (ت٥١٣هـ)، صرح بكنيته وأكثر من النقل عنه، وصرح باسم كتابيه: «التذكرة»، و«الفصول».

٧ ـ أبو الحسن بن بكروس علي بن المبارك بن أحمد (ت٥٧٦هـ)، صرح باسمه دون اسم كتابه، وله كتاب رؤوس المسائل.

٨ ـ محمد بن عبد الله بن سنينة السامري (ت٦١٦هـ)، لم يذكر اسمه وكان يقول: صاحب المستوعب، وقد نقل عن كتابه المستوعب مراراً.

٩ ـ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، وكان يشير إليه بقوله المصنف أو صاحب المغني أو نحو ذلك، وقد نقل عن كتابيه «المغني»، و«الكافي».

١٠ ـ عبد السلام بن عبد الله بن تيمية أبو البركات مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، لم يصرح باسمه بل يقول: صاحب المحرر، وقد نقل عن كتابه المحرر في الفقه.

١١ ـ محمد بن الخضر بن علي بن تيمية الحراني (٦٦٢هـ)، لم يصرح باسمه بل يقول: صاحب التلخيص، وقد نقل عن كتابه «تخليص المطلب في تلخيص المذهب».

هؤلاء علماء المذهب الذين صرح بنقل آرائهم أو بالنقل عن كتبهم، وبالتتبع وجدت أنه ينقل آراء زين الدين المنجى بن عثمان بن

المنجى (ت٦٩٥هـ)، ولا أدري هل نقلها عن كتابه «الممتع في شرح المقنع»، أم نقل عنه بواسطة غيره، لكن آراء ابن المنجى واضحة خاصة عند التعليل للمسائل والأحكام.

الفقه الظاهري:

١ ـ صرح باسم داود، وهو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، ولم يصرح باسم كتابه، ولم أقف على كتب لـه، وآراؤه موجودة في المحلى والمغني وغيرهما.

٢ ـ صرح باسم علي بن أحمد، وهو ابن حزم الظاهري، ونقل عن كتابه «المحلى»، ولم يصرح باسم الكتاب.

○ ثالثاً: التعريف بمصطلحاته:

أقصد بهذا التعريف بمصطلحات الحارثي الخاصة بمذهب الحنابلة، أما المصطلحات العامة الأصولية المشتركة بين المذاهب فلم أذكرها هنا بل في أماكنها التي أوردها المؤلف فيها.

وهذه المصطلحات هي:

١ ـ النص:

فالمؤلف كثيراً ما يقول: نص عليه أحمد، أو نصوص أحمد، أو نص عليه، والمقصود بها القول المنسوب إلى الإمام أحمد(١).

٢ ـ الوجه:

يكثر الحارثي من ذكره في مسائله فيقول: وجهاً واحداً، أو وجه أورده المصنف أو على وجهين، أو ثلاثة أوجه، ونحو ذلك.

والوجه: هو الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد

---

(١) انظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (١٢١).

الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل، ويؤخذ غالباً من نص لفظ الإمام ومسائله المتشابهة وإيمائه وتعليله[١].

قال في المسودة: (الأوجه: أقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه، وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أو مخرجة منها فهي روايات مخرجة له أو منقولة من نصوصه)[٢].

٣ ـ الرواية:

يقول الحارثي: رواية في المذهب، أو رواية عن أحمد، أو روايتين، **والرواية** قد تكون نصاً أو إيماءً أو تخريجاً من الأصحاب[٣].

٤ ـ الاحتمال:

يقول: يحتمل وجهين، أو محتمل في المذهب.

والاحتمال: يصلح أن يكون وجهاً إلا أن الوجه مجزوم بالقيام به، والاحتمال إما أن يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له[٤].

٥ ـ التخريج:

يقول الحارثي: ويتخرج منه، أو خرّج المصنف عليه، أو يمتنع التخريج، أو تخريجاً من نصه.

والتخريج: هو قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة للإمام لا على فرع له[٥].

وقال في «المسودة»: التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها،

---

(١) المدخل المفصل لفقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٧٩).
(٢) المسودة (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).
(٣) الإنصاف (١/ ٦).
(٤) الإنصاف (١/ ٦).
(٥) المدخل المفصل (١/ ٢٧٥).

والتسوية بينهما[١].

٦ ـ قياس المذهب:

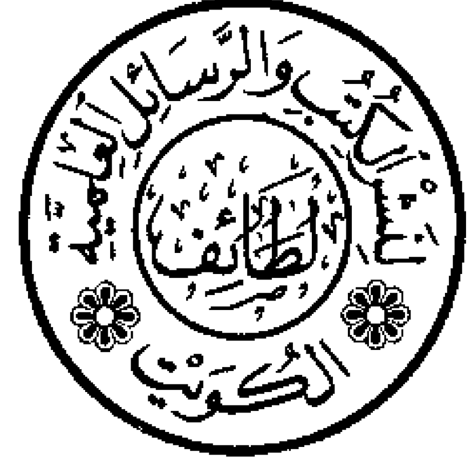
هو تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه لعلة[٢].

٧ ـ ظاهر المذهب:

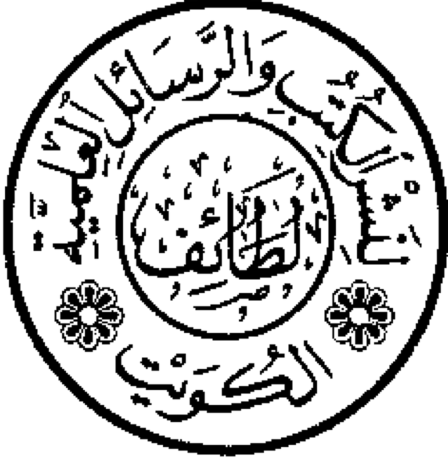
هو المشهور من المذهب، والمعروف منه، ولا تقال العبارة إلا وثم خلاف[٣].

---

(١) المسودة (١/ ٤٧٥).
(٢) المدخل المفصل (١/ ٢٧٥).
(٣) الإنصاف (١/ ٧).



لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



شرح الحارثي على المقنع

تأليف
الإمام العلامة مسعود بن أحمد الحارثي
(٦٥٢ - ٧١١ هـ)
رحمه الله تعالى

(من أول «كتاب العارية» إلى نهايته)

تحقيق ودراسة
آمنة بنت غرم الله بن جار الله الجار الله

المجلد الأول



بسم الله الرّحمٰن الرّحيم[1]، وبه أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل. [١/أ]

(كتاب[2] العاريّة وهي هبة منفعة)[3]

العاريّة مثقلة ومخففة[4]، ....

(١) بدأ المؤلف رحمه الله باسم الله الرّحمٰن الرّحيم على عادة العلماء، وامتثالاً لحديث النبي ﷺ: «**كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر، أو قال أقطع**»، رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٩)، رقم [٨٦٩٧].
ومعنى البسملة؛ أي: بسم الله أبتدئ أو أفتتح أو أؤلف، وأول من كتبها نبي الله سليمان عليه السلام، وكان النبي ﷺ في بادئ الأمر يكتب: (بسمك اللَّهُمَّ) حتى نزلت عليه ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ سورة النمل، الآية رقم (٣٠).
انظر: تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١/ ٨٧).

(٢) الكتاب: في اللغة هو الجمع والضم، ومنه سمي الكتاب بذلك؛ لأنه يُجمع حرفاً إلى حرف.
واصطلاحاً: هو مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً، وقيل: اسم لجنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة.
وكلمة الكتاب هنا هي خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب العارية؛ أي: الجامع لأحكامها.
انظر: المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (١/ ٥)، لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور المصري، (ت٧١١هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، (١/ ٧٠١)، أنيس الفقهاء تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ، (١/ ٤٥).

(٣) ما بين القوسين هو متن المقنع (ص٢١٤).

(٤) لم يصرّح الخطابي في غريبه بالتخفيف، وإنما روى سماعه، يقول: «ومما يجب أن =

حكاه الخطابي(١) في غريبه(٢)، والجمع عواريّ، مثقل أيضاً ككرسيّ وكراسيّ، وأوقيّة(٣) وأواقي، [وخفف](٤) أيضاً مع تثقيل مفرده، والعارة مرادٌ للعارية(٥).

= يثقل وهم يخففونه قوله ﷺ: «**العاريَّة مردودة**» مشددة الياء، وتجمع على العواريّ، مشددة كذلك».

انظر: غريب الحديث للخطابي، تأليف: أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، (٣/ ٢٣٢).

(١) الخطابي: أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي، أحد مشاهير الأعيان والفقهاء المجتهدين المكثرين، له من المصنفات: «معالم السنن» و«شرح البخاري» و«غريب الحديث» و«إصلاح غلط المحدثين» وغيرها، توفي ببست عام (٣٣٨هـ). انظر ترجمته في: العبر (٣/ ٤١)، الأنساب، تأليف: عبد الكريم بن منصور السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله البارودي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م، (١/ ٣٤٩)، البداية والنهاية (١١/ ٣٢)، البلغة، تأليف: محمد الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، الطبعة الأولى، جمعية إحياء التراث، الكويت، ١٤٠٧هـ، (١/ ٩٥).

(٢) كتاب غريب الحديث للخطابي، جمع فيه ما لم يذكره السابقون له في كتب غريب الحديث، وهو شرح للألفاظ الواردة في الأحاديث والآثار، ويقع في ثلاثة أجزاء؛ الأول في حديث النبي ﷺ، والثاني في آثار الصحابة، والثالث في آثار التابعين. انظر: معجم الأدباء، تأليف: ياقوت الحموي، (ت٦٢٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، (١/ ٦٣٢)، كشف الظنون (٢/ ١٠٤).

(٣) في المخطوط كتبت كلمة: [وأوقية] مرتين، وقد ضرب على الأولى بخط، لوح [١/ أ]، والأوقية هي وحدة لقياس الوزن، تجمع على أواقي وأواق، وفي الحديث الشريف: «**ليس دون خمس أواق من الورق صدقة**» أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٢/ ٩٠٥)، رقم [١٣٣٩]، وتكرر ذكره في غيره من الأبواب، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، (٢/ ٦٧٣)، رقم [٩٧٩]. وتساوي الأوقية زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهماً، وهي بالوحدات الحديثة تزن: (٢٩,٥٩٢جم). انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٤)، الميزان في الأقيسة والأوزان، تأليف: علي باشا مبارك، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ٥٧).

(٤) في المخطوط تكررت الواو مرتين فاقتصرت على إحداهما. انظر: لوح [١/ أ].

(٥) انظر: تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: =

قال تميم بن مقبل[١]:

فأخلف وأتلف إنما المال عارة   وكلْه مع الدهر الذي هو آكله[٢]

والفعل أعار وعار كأطاع وطاع[٣]، وأعاره الشيء، وأعاره منه، وعاوره إياه، قاله[٤] في المحكم[٥]، قال: وتعور واستعار: طلب العارية، واستعاره الشيء واستعاره منه: طلب منه أن يعيره إياه[٦].

وعن الأزهري[٧]: أعرته إعارة وعارة، فالإعارة مصدر، والعارة

= د. عبد الحليم النجار وأ. محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (٣/ ١٦٥)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٢٧٢).

(١) هو تميم بن مقبل بن عوف بن حنيف بن قتيبة بن العجلان بن كعب... أدرك الإسلام فأسلم، وكان يبكي أهل الجاهلية، بلغ مائة وعشرين سنة. انظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ٢٥٨)، الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١/ ٣٧٧).

(٢) ديوان تميم بن مقبل شرح: محمد طراد، دار الجيل، بيروت، (١/ ١٢٦) البيت الرابع والعشرون من قصيدة من البحر الطويل.

(٣) انظر: لسان العرب (٤/ ٦١٩)، مادة: (عور).

(٤) القائل هو ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير، أحد من يضرب المثل بذكائه، كان ضريراً ومع ذلك كان إماماً في اللغة العربية، وله حظ في الشعر، (ت٤٥٨هـ) وقد بلغ الستين أو نحوها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٤٥)، أبجد العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، (٢/ ٤٧٣).

(٥) المحكم: كتاب لغة كبير، عظيم الاستيعاب، رتبه صاحبه على ترتيب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، وزاد فيه التعرض لاشتقاقات الكلم وتصاريفها، فجاء من أحسن الدواوين. انظر: أبجد العلوم (٢/ ٤٧٣).

(٦) المحكم (٢/ ٣٤٥، ٣٤٦)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٧) الأزهري: أبو منصور محمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر، صاحب كتاب تهذيب اللغة، ولد في عام (٢٨٢هـ) ووضع كتابه بعد بلوغه السبعين، كان فقيهاً صالحاً فغلب عليه علم اللغة، وصنف أيضاً في التفسير وشرح الألفاظ (ت٣٨٠هـ). انظر: تهذيب اللغة (١/ ٥ - ١٣)، طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي =

اسم؛ كأطعته إطاعة[١]، انتهى.

وأصل المادة فيما قيل: العري؛ أي: التجرد، يسمى عارية لتجرده عن العوض كما سمى النخلة الموهوب ثمر عامها عرية؛ لتعريها عن العوض[٢]، وقيل من التعاور وهو التناوب، لجعله للغير نوبة في الانتفاع[٣]، يقال: تعاوره القوم إذا تناوبوا عليه بضرب كلما كف واحدٌ أخذه آخر[٤]، وقيل: من عار يعير إذا جاء وذهب، ومنه قولهم في الغلام الخفيف: عيار؛ لتكرر ذهابه ومجيئه[٥].

واستعملت في المصطلح الشرعي بإزاء هبة المنفعة، كذا أوردها هاهنا[٦]، وفي الكافي[٧]، وقاله[٨] ....

= (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، (١/ ٢١١)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤).

(١) تهذيب اللغة (٣/ ١٦٤، ١٦٥).

(٢) انظر: لسان العرب (١/ ٤١٢)، مادة: (رجب).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٦٥)، مادة: (عار)، تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، (١/ ٢٠٩).

(٤) انظر: لسان العرب (٤/ ٦١٨، ٦١٩)، مادة: (عور)، النهاية في غريب الأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، (٣/ ٣٢٠).

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٠٨)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ، (١/ ٢٤٠)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٢٧٢).

(٦) الذي أوردها هو ابن قدامة، وهاهنا إشارة إلى كتاب المقنع، (٢١٤).

(٧) الكافي: من كتب الفقه الحنبلي لابن قدامة المقدسي، صنفه صاحبه للطلاب المتوسطين، وجعله وسطاً بين الإطالة والاختصار، يتميز عن المقنع بإيراد الأدلة. انظر: مقدمة كتاب الكافي لابن قدامة، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، (٢/ ٣٨١) و(١/ ٢).

(٨) انظر: كتاب الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، =

أبو الخطاب[١]، وبعض المالكية[٢]، وتدخل فيه الوصية بالمنفعة[٣]،

= تصنيف: أبو الخطاب الكولذاني (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم ود. ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، غراس للتوزيع، الكويت، ونصه في الهداية: «العارية هبة منفعة، فلا يملك المستعير منها إلا ما قبضه بالانتفاع» (ص٣٠٩).

(١) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكولذاني، البغدادي الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنبلي، ولد في سنة (٤٣٢هـ)، ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب، من مصنفاته: «الهداية في الفقه»، «الانتصار» وهو الخلاف الكبير، وأما الخلاف الصغير فهو المسمى رؤوس المسائل، وله كتاب «التهذيب في الفرائض»، و«التمهيد في الأصول»، و«العبادات الخمس)، و«مناسك الحج»، (ت٥١٣هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١١٦ ـ ١٢٧)، المقصد الأرشد (٣/ ٢٠ ـ ٢٣).

(٢) لم أجد من علماء المالكية من عرّفها بقوله: «هبة المنفعة» إلا اللخمي، وهو أبو الحسن علي بن محمد الربعي (ت٤٧٨هـ)، وله كتاب التبصرة (مخطوط)، وقد نقل قوله هذا صاحب التاج والإكليل فقال: «اللخمي: العارية هبة المنافع دون الرقاب» (٥/ ٢٦٩)، وصاحب التاج والإكليل هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٧٩٧هـ). انظر: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

وقال أكثر المالكية: «العارية تمليك منفعة مؤقتاً بلا عوض» ولا أرى فرقاً بين التعريفين إذ الهبة تقتضي التمليك. انظر: حاشية الخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ١٩٩٧م، (٦/ ٤٩٦، ٤٩٧)، أقرب المسالك في فقه الإمام مالك (مطبوع مع بلغة السالك)، تأليف: أحمد بن محمد العدوي الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر، التاريخ: (بدون) (٢/ ١٩٠)، وانظر في ترجمة اللخمي: الديباج المذهب (١/ ٢٠٣)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٣٠٨). والمالكية هم أتباع الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، عالم المدينة في عصره وفقيهها، ولد عام (٩٥هـ) على خلاف في ذلك، وكان سيداً من سادات أهل العلم، وهو إمام في العلم والفقه كما وصفه أحمد بن حنبل، (ت١٧٩هـ). انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، تأليف: ابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. (١/ ١٠)، طبقات الفقهاء (١/ ٥٣)، صفة الصفوة (٢/ ١٧٩)، الديباج المذهب (١/ ١٧).

(٣) الوصية بالمنفعة هي أن يوصي الشخص بمنفعة عين يملكها لآخر، مدة محدودة أو طول الزمان، وهي جائزة، يقول ابن قدامة: «وإن أوصى بثمرة شجرة أو بستان أو غلة أو خدمة عبد صح، سواء وصى بذلك في مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة =

وليس بإعارة، وفي المغني[١]: هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال[٢]، وهذا ما قال ابن عقيل[٣][٤] ....

= في الزمان كله» المغني، تأليف: ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ، (٨/ ٤٥٩).

(١) المغني: من أهم كتب الفقه الحنبلي، ألفه ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، قال عنه أبو الفرج عبد الرحمٰن الأنصاري (ت٦٣٤هـ) فيما نقله ابن رجب: «بلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه، وجمّل به المذهب». انظر: مقدمة المغني (١/ ٦)، ولم أقف على النص في ذيل طبقات الحنابلة.

(٢) هذا تعريفه في المغني (٧/ ٣٤٠)، وعلى ذلك يكون ابن قدامة ﷺ قد عرّف العارية بتعريفين مختلفين، فقال في المقنع والكافي: «هبة منفعة»، والهبة تقتضي التمليك، وعليه تكون الإعارة تمليك المنفعة، وقال في المغني: «إباحة المنفعة» وهذا هو مقصوده؛ لأنه يترتب على كونها تمليك المنفعة جواز إعارتها؛ أي: أن يعيرها المستعير غيره، ويترتب على كونها إباحة المنفعة عدم جواز ذلك، وهذا ما نص عليه ابن قدامة في المغني فقال: «ولنا أن العاريّة إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره» (٧/ ٣٤٧)، وانظر: «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح»، تأليف: أحمد بن محمد الشويكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر عبد الله الميمان، الطبعة الأولى، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (٢/ ٧٥٩).

(٣) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، أحد الأئمة الأعلام اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، ثم تاب، وأخذ الفقه عن القاضي أبي يعلى، له مصنفات منها: «الفنون» وهو كتاب كبير يزيد على أربعمائة مجلد، وله كتابي: «الفصول» و«التذكرة» (ت٥١٣هـ) وكان مولده في (٤٣١هـ). انظر: الكامل في التاريخ (٩/ ١٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، الوافي بالوفيات (٢٣/ ٢١٨ ـ ٢٢٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨) ولم أجد من كتب ابن عقيل بعد البحث سوى التذكرة، وأجزاء قليلة من مخطوط الفصول وليس فيهما باب العارية.

(٤) هو الإمام محمد بن الخضر بن تيمية الحراني (٥٤٢هـ ٦٢٢هـ)، برع في الفقه والتفسير، له تصانيف كثيرة منها: التفسير الكبير، ديوان الخطب الجمعية، الموضح في الفرائض، ومصنفات في الوعظ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٨٩، ٢٩٠)، الوافي بالوفيات (٣/ ٣٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٥١ ـ ١٦٢)، طبقات المفسرين للداودي، تأليف: أحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان صالح الخزي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، مكتبة العلوم والحكم، السعودية (١/ ٢٢٣، ٢٢٤).

التلخيص[١]، وغير واحدٍ من الأصحاب[٢]، وأصحاب الشافعي[٣].

---

(١) التلخيص: هو كتاب تخليص المطلب في تلخيص المذهب، تأليف: محمد الخضر ابن تيمية، وهو أحد ثلاثة كتب وضعها في الفقه الحنبلي وجعلها على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي، وهذه الكتب هي: التلخيص وهو أكبرها، ثم ترغيب القاصد في تقريب المقاصد وهو الأوسط، ثم بلغة الساغب وبغية الراغب وهو أصغرها. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٥٣).

(٢) منهم: صاحب الشرح (٥/ ٣٥٥) وابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن المقدسي (ت٧٧١هـ) ذكره في الفائق. انظر: الإنصاف (٦/ ٩٤).

أما معنى مصطلح الأصحاب عند الحنابلة فلم أجد بعد البحث من تعرّض له رغم كثرة الكتب المؤلفة في موضوع مصطلحات الحنابلة، وبالاستقراء والتتبع وجدت أن هذا المصطلح يطلق على المجتهدين في المذهب سواء أكانوا متقدمين أم متأخرين.

انظر: طبقات الحنابلة؛ ذيل طبقات الحنابلة؛ المسودة، الإنصاف؛ المدخل لابن بدران؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد، المنهج العام لفقهاء الحنابلة.

(٣) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي، أحد أئمة الفقهاء المجتهدين المشهورين، ولد بغزة عام (١٥٠هـ) وأخذ العلم عن كثيرين منهم الإمام مالك بن أنس، له مؤلفات منها: «الأم»، «الرسالة»، «إبطال الاستحسان»، (ت٢٠٤هـ). انظر: صفة الصفوة (٢/ ٢٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).

وأصحاب الشافعي: هم أرباب الآراء المنتسبون إلى الإمام الشافعي، المتمذهبون بمذهبه، الناظرون في أحكام المسائل تحت ضوء قواعد الإمام وأصوله العامة، المجتهدون في تقرير المذهب والناصرون له، ويعرفون بأصحاب الوجوه.

انظر: المجموع شرح المهذب، تأليف أبي زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مع تكملته للمطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية (١/ ٧٦)، المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، تأليف: محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، المملكة العربية السعودية، (٢/ ٥٣).

ذكر الإمام الحارثي تعريف بعض علماء المذاهب للعارية، **وإتماماً للفائدة أذكر هنا بعض التعريفات الأخرى وما ورد عليها من اعتراضات، ثم أبين التعريف المختار:**

*** أولاً: الحنفية:**

عرفها الكرخي بأنها: إباحة الانتفاع بملك الغير.

وعرفها السرخسي والمرغيناني بأنها: تمليك المنفعة بغير عوض.

....

= وقد اعترض الكرخي على لفظ «تمليك» في التعريف السابق، باعتراضات، وأجاب عنها علماء الحنفية:

١ ـ **الاعتراض الأول**: أن الإعارة تنعقد بلفظ الإباحة، فيقال: أبحتك منفعة داري شهراً، والتمليك لا ينعقد بلفظ الإباحة.

وأجابوا عنه بأن ذلك من باب المجاز، كما أن الإجارة تنعقد بلفظ الإباحة، مع أنها لا نزاع في كونها تمليكاً.

٢ ـ **الاعتراض الثاني**: أن التمليك يقتضي أن تكون المنافع معلومة؛ لأن تمليك المجهول لا يصح، ولا يعلم إلا بضرب المدة، وهو ليس بشرط في الإعارة، فكان تمليكاً للمجهول.

وأجيب عنه بأن الجهالة المفضية إلى النزاع هي الممنوعة، وليست الإعارة كذلك، لعدم لزومها، كما أن الملك في الإعارة يثبت بالقبض، وبه يحصل الانتفاع، وبذلك تنتفي الجهالة.

٣ ـ **الاعتراض الثالث**: أن المعير يملك النهي عن الاستعمال، ولو كانت الإعارة تمليكاً لما ملكه كالمؤجر فإنه لا يملك نهي المستأجر عن الانتفاع.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن النهي يمنع المستعير من تحصيل المنافع التي لم يتملكها بعد، وله ذلك لكون الإعارة عقد غير لازم، فكان للمعير الرجوع أي وقت شاء.

٤ ـ **الاعتراض الرابع** : أن المستعير لا يملك تأجير المعار، ولو كانت الإعارة تمليكاً لجاز له كما في الإجارة والهبة.

وأجيب عنه بأن المستعير لا يملك تأجير المعار وذلك لدفع زيادة الضرر، فإن الإعارة دون الإجارة، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، ولو أننا صححنا إجارة المستعير لصارت الإعارة عقد لازم؛ لأن الإجارة عقد لازم، وهذا يخالف موضوع الشرع، وفيه زيادة ضرر بالمعير، فأبطلناها.

قال صاحب العناية بعد إيراد الاعتراضات السابقة على لفظ التمليك: «ولو عرَّفناها بأنها عقد على المنافع بغير عوض لكان التعريف سالماً من الشكوك».

انظر: المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، (١١/ ١٣٣، ١٣٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢هـ، (٦/ ٢١٤)، الهداية، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبوع مع تكملة شرح فتح القدير، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، (٩/ ٤ ـ ٦)، =

= العناية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) مطبوع مع تكملة شرح فتح القدير (٩/ ٤ ـ ٦)، وقاية الرواية في مسائل الهداية، تأليف محمود بن عبيد الله بن إبراهيم، (مخطوط)، رقم (٣+٢٠٣ق)، فقه حنفي، (٤١٦٩)، مركز الملك فيصل. لوح [١٤٨/ب].

*** ثانياً: المالكية:**

عرفها ابن عرفة بتعريفين:

أحدهما: التعريف المصدري: قال: وهي مصدراً: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض.

الثاني: التعريف الاسمي: قال: واسماً: مال ذو منفعة مؤقتة بغير عوض.

واعترض على التعريفين بأنهما لم يمنعا من دخول إرث ملك المنفعة، وليست بإعارة، وأجيب عن ذلك بأن عبارة (لا بعوض) هي نكرة في سياق النفي، فتفيد عموم نفي العوض، وإرث ملك المنفعة قد حصل للوارث بدون عوض لكنه ورثها ممن حصلت له بعوض، فشبهة العوض موجودة.

وعرفها ابن الحاجب بأنها: تمليك منافع العين بغير عوض، **واعترض عليه** بأنه تعريف للإعارة، ولا يشمل تعريف العين وهي العارية.

انظر: الدر المختار في اختصار ميارة (مخطوط)، تأليف: عبد الله بن عبد الصمد (جامع)، رقم المخطوطة (١٢٥٠) بحسب فهرسة جامعة الملك عبد العزيز، بجدة، لوح [٢٠٨]، مواهب الجليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الحطاب، (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (٥/ ٢٦٨).

*** ثالثاً: الشافعية:**

عرفها الماوردي بأنها: هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة، وعرفها النووي وابن الرفعة والشربيني بأنها: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، **وعرفها الجاوي** بأنها: إباحة الانتفاع مجاناً بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، ويلاحظ: أنه أضاف قيداً أفاد خلو عقد الإعارة من العوض.

وعرفها المليباري بأنها: العقد المتضمن لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، ولا أرى لفظ «العقد المتضمن» أفاد معنى جديداً.

وعرفها القليوبي بأنها: اسم لإباحة منفعة عين مع بقائها بشروط مخصوصة، ولعل قوله: «اسم» يفيد أن المقصود تعريف العارية لا المصدر وهو الإعارة.

انظر: الحاوي، تأليف: علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي بن محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، (٧/ ١١٦)، تحرير ألفاظ التنبيه، (١/ ٢٠٩)، كفاية الأخيار، تأليف: أبو بكر محمد الحسيني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، =

= الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق ١٩٩٤م، (١/ ٢٧٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣١٣)، فتح المعين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، (ت٩٢٨هـ)، دار الفكر، بيروت، (٣/ ١٢٧)، حاشية قليوبي، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي (ت١٠٦٩هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، (٣/ ١٩)، نهاية الزين، تأليف: محمد بن عمر بن علي الجاوي، (ت١٣١٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، (١/ ٢٦٢).

*** رابعاً: الحنابلة:**

عرفها ابن قدامة في الكافي فقال: هي هبة المنافع، وقال في المقنع: هبة منفعة

واعترض الحارثي على هذا التعريف من وجهين:

الأول: أنه غير مانع عن دخول الوصية بالمنفعة، وليست بإعارة.

الثاني: أنه عرف العارية بتعريف المصدر، والعارية اسم للعين المعارة، وليست هي مصدر الإعارة.

وعرفها ابن قدامة في المغني بأنها: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال.

قال ابن مفلح معترضاً عليه: والأولى أن يقال: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردها عليه.

فأضاف بذلك ثلاثة قيود لتعريف ابن قدامة، وهي:

١ ـ إباحة الانتفاع بالعين.

٢ ـ بقاؤها بعد الانتفاع.

٣ ـ وجوب ردها على صاحبها.

وعرفها البهوتي بأنها: العين المعارة من مالكها أو مالك منفعتها أو مأذونهما للانتفاع بها مطلقاً أو زمناً معلوماً بلا عوض.

ويلاحظ عليه إدخاله في التعريف جملة من التفاصيل، بما يتنافى مع ما هو مطلوب في التعريف من إيجاز.

انظر: المقنع (٢١٤)، الكافي (٢/ ٣٨١)، المغني (٧/ ٣٤٠)، مخطوط الحارثي لوح [١/أ]، المبدع (٥/ ١٣٧)، كشاف القناع (٤/ ٧٧).

*** خامساً الظاهرية:**

عرفها ابن حزم فقال: إباحة الانتفاع ببعض الشيء مما هو منتفع به مؤقتاً دون تحديد المدة.

ويلاحظ عليه: اشتراطه عدم تحديد المدة، مع أن عقد الإعارة يصح مع اشتراطها كقولنا: أعرتك داري شهراً، كما أنه استخدم عبارة (بعض الشيء) ولو أنه صرح بالعين لكان أوضح، كما أنه لم يجمع حدود المعرَّف حين أغفل شرط خلوها من العوض. =

والفرق بينهما أن الهبة[1] تمليك يستفيد به التصرف في الشيء، كما يستفيده فيه بعقد المعاوضة[2]، والإباحة رفع الحرج عن تناول ما

= انظر: المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، (٨/ ١٣٦).

* **التعريف المختار:**

بعد عرض تعريفات الفقهاء للعارية والاعتراضات الواردة عليها، فإنه يمكن تعريفها بالآتي:

العارية: هي العين المباحة الاستعمال المعقود على نفعها مؤقتاً بلا عوض مع بقائها.

* **شرح التعريف:**

العين: يفيد أن العارية هي تعريف للعين وهي الاسم، وأن التعريف لا يقصد المصدر.

المباحة الاستعمال: قيد يخرج به كل ما يحرم استعماله كآنية الذهب والفضة، والحلي من الذهب للرجال، وكذلك الحرير لهم.

المعقود: لفظ عام يمكن به الخروج من الخلاف حول كون الإعارة تمليك أو إباحة؛ لأن لفظ العقد يجري في كل من التمليك والإباحة.

على نفعها: قيد يفيد أن تسلط المستعير إنما يكون على المنفعة لا على أصل العين، فلا يجوز له التصرف في العين بشيء يؤدي إلى نقصها أو إتلافها.

مؤقتاً: قيد يخرج به ما نفعه دائم كالهبة.

بلا عوض: قيد يخرج به ما نفعه بعوض كالعين المستأجرة.

مع بقاء العين: قيد يخرج به ما يؤدي استعماله إلى فناء عينه كالطعام لآكليه، والشمع للاستضاءة به، كما يخرج القرض؛ لأن المقترض يفني العين ويرد بدلها. والله تعالى أعلم.

(١) **الهبة في اللغة**: من هبوب الريح؛ أي: مروره، يقال: وهبت له شيئاً وهباً بإسكان الهاء وفتحها.
اصطلاحاً: التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره.
انظر: الكافي (٢/ ٤٦٤)، دليل الطالب تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ، (١/ ١٧٦).

(٢) **عقد المعاوضة**: العوض في اللغة: هو ما يبذل في مقابلة غيره، تقول: عاضني فلان وأعاضني وعاوضني إذا أعطاك العوض.
وعقود المعاوضة هي العقود التي يكون البذل فيها مقابل العوض، وهي نوعان:
المعاوضة المحضة: وهي ما يقصد فيها المال من الجانبين ويفسد العقد فيها بفساد =

ليس مملوكاً له(١)، فالتناول إذاً(٢) مستند إلى الإباحة، وهو في الأول مستند إلى الملك، مع أن التناول المستند إلى الإباحة لا بد فيه من الملك لكنه لا يتقدمه، إنما يحصل به، كما في الماء والكلأ والمعدن(٣) وسائر المباحات، يباح تناولها لا عن ملك سابق، ويحصل الملك لها بتناولها.

وكذلك ما يقدم إلى الضيفان من الطعام لا يملكونه قبل تناوله، بل [١/ب] بعده ملكاً مخصوصاً، وإنما ملكوا التناول بالإباحة، فكان مورد الإباحة التناول، ومورد الهبة الشيء المتناول، فالتعريف الأول يقتضي الورود على المنفعة، والثاني يقتضيه على تناول المنفعة، وهو أمس بالمذهب؛ فإن المنفعة لو ملكت بمجرد الإعارة لاستقل المستعير بالإجارة والإعارة(٤)،

= العوض، والمقصود بالمال هنا: ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول.
المعاوضة غير المحضة: وهي ما لم تكن كذلك، ولا يفسد العقد فيها بفساد العوض. انظر: المطلع (١/ ٢١٦)، المنثور، تأليف: محمد بهادر الزركشي (ت٩٧٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ، (٣/ ١٨٥، ١٨٦).

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٧٧).

(٢) عند أهل اللغة خلاف في كتابة لفظة (إذاً) سببه اختلافهم في لفظها عند الوقوف عليها، قال ابن هشام: «والصحيح أن نونها تبدل ألفاً تشبيهاً لها بتنوين النصب، وقيل: يوقف بالنون؛ لأنها كنون (لن) و(أن)، روي عن المازني والمبرد، وينبني على الخلاف في الوقف عليها خلاف في كتابتها، فالجمهور يكتبونها بالألف، وكذا رسمت في المصاحف، والمازني والمبرد بالنون، وعن الفراء: إن عملت كتبت بالألف، وإلا كتبت بالنون للفرق بينها وبين إذا، وتبعه ابن خروف».
انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: ابن هشام الأنصاري، (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢م، (١/ ٢٨).

(٣) المعدن: هو ما خلق الله تعالى في الأرض، ويفارق الكنز؛ لأن الكنز هو اسم لما دفنه بنو آدم. انظر: أنيس الفقهاء (١/ ١٣٢).

(٤) استقلال المستعير بحق الإعارة فيه خلاف بين المذاهب، فمنهم من أجاز للمستعير أن يعير كالحنفية والمالكية، ومنهم من منع في الصحيح من مذهبه كالشافعية والحنابلة، =

كما في المنفعة المملوكة بعقد الإجارة[1]، ولما كان للمالك الرجوع في أثناء المدة المقدرة، ولما جازت بدون تقدير المدة للإفضاء إلى جهالة الموهوب، والله أعلم[2].

وتعريف المصنف للعارية بما قال توسعٌ لا يحسن استعماله في هذا المقام؛ إذ الهبة مصدر، والمصادر ليست أعياناً، والعارية نفس العين،

= وأما استقلاله بالإجارة فقد منعت منه جميع المذاهب عدا المالكية ففي فقه الحنفية قال السمرقندي: «وليس للمستعير أن يؤاجر»، وقال في الإعارة: «فإنه يملك أن يعير» تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، (٣/ ١٧٧، ١٧٩).
وفي فقه المالكية قال ابن الجلاب: «ومن استعار شيئاً إلى مدة فلا بأس أن يكريه من مثله في المدة ولا بأس أن يعيره أيضاً من مثله» التفريع، تأليف: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب (ت٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، التاريخ: (بدون)، (٢/ ٢٦٩). وفي فقه الشافعية قال البغوي: «ولا يجوز ـ أي: للمستعير ـ أن يؤاجره من غيره، وهل يجوز له أن يعيره من غيره؟ فيه وجهان... ثم قال: والأصح: لا يجوز».
انظر: التهذيب، تأليف: الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (٤/ ٢٨١)، وفي الفقه الحنبلي قال المرداوي: «وليس للمستعير أن يعير، هذا الصحيح من المذهب مطلقاً» وقال: «ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير على الصحيح من المذهب»؛ الإنصاف (٦/ ١٠٧).

(١) الإجارة: لغة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومعناها المجازاة، يقال: آجره على عمله إذا جازاه عليه.
اصطلاحاً: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم. انظر: معونة أولي النهى (٦/ ١٠٦).

(٢) ذكر الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ فارقاً بين الهبة والإباحة، فقال: «الإباحة تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تمليك فيها، ولهذا لو ملك شيئاً ولم يقبضه فأباحه صح، بخلاف ما لو وهبه، والفرق أن الهبة تمليك»، المنثور (١/ ٧٤)، وانظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تأليف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة الحديثة، دار خضر، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٠م، (٤/ ١٤٥).

وليست بمعنى الفعل، والأولى إيراد التعريف على لفظ الإعارة فيقال: الإعارة كذا وكذا[(١)].

إذا نجز هذا فشرع الإعارة ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧].

قال عبد الله بن مسعود[(٢)] [رضي الله عنه]: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر» أخرجه أبو داود[(٣)] في السنن[(٤)] من

---

(١) انظر: الإنصاف (٦/ ٩٤).

(٢) عبد الله بن مسعود: أبو عبد الرحمٰن الهذلي حليف بني زهرة، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، شهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ، وله مناقب كثيرة، تولى إمارة الكوفة، (ت٣٢هـ) بالمدينة.

انظر: معرفة الثقات، تأليف: أحمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العظيم البستوني، الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، (٢/ ٥٩)، الكاشف، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة، جدة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، (١/ ٥٩٧)، الإصابة (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥).

(٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ) كان من العلماء العاملين، قال الحاكم: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة. انظر: الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، (٨/ ٢٨٢)، تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، التاريخ: (بدون) (٩/ ٥٥ ـ ٥٨)، تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٤هـ، (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٣).

(٤) السنن: كتاب في الحديث، يقول أبو داود: «جمعت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وما كان منه من وهن شديد بينته»، وقال: «كتبت عن رسول الله صلى خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب». انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٥٥ ـ ٥٨).

والأثر السابق موجود في سنن أبي داود، باب في حقوق المال، (٢/ ١٢٤)، رقم [١٦٥٧].

رواية أبي عوانة(١) عن عاصم بن أبي النجود(٢) عن شقيق(٣) عن عبد الله.

ورواه حماد بن سلمة(٤) عن عاصم(٥) عن زر(٦) عن

---

(١) أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري، مولى زيد بن عطاء، كان ثقة ثبتاً، سئل عنه الإمام أحمد فقال: إذا حدّث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم، قال ابن حجر في التقريب: ثبت من السابعة (ت١٧٦هـ). انظر: تهذيب الكمال، تأليف: يوسف الزكي أبو الحجاج المزي، (ت٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، (٣٠/ ٤٤١ ـ ٤٤٦)، تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، (١١/ ١٠٤، ١٠٥)، تقريب التهذيب، تأليف ابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، (١/ ٥٨٠).

(٢) عاصم بن أبي النجود: ابن بهدلة، أجل مقرئي الكوفة، كان رأساً في القرآن وكان ثقة في الحديث، لكن يختلف عنه في حديث زر وأبي وائل، قال عنه الإمام أحمد: ثقة رجل صالح خير ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، (ت١٢٨هـ). انظر: معرفة الثقات (٢/ ٥ ـ ٧)، الجرح والتعديل، تأليف عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م، (٦/ ٣٣٩)، الكاشف (١/ ٥١٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥).

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل، صاحب ابن مسعود، أدرك النبي ﷺ صغيراً قبل الإسلام، ولم تثبت له صحبة، وهاجر بعد ذلك، كان أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ (ت٨٣هـ). انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٧١)، مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان أبو حاتم البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: المستشرق فلايشمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م، (١/ ٩٩)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٥٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٨٦).

(٤) حماد بن سلمة بن دينار الربعي البصري البزاز البطائني النحوي المحدث، شيخ الإسلام أبو سلمة، روى عنه عاصم بن بهدلة، قال يحيى بن معين: هو ثقة، وقال ابن حجر: من كبار الثامنة، (ت١٦٧هـ) وقد تغير حفظه بآخره.
انظر: مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٥٧)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٣)، تقريب التهذيب (١/ ١٧٨).

(٥) عاصم: هو ابن بهدلة، تقدمت ترجمته.

(٦) زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، وقيل: هلال الأسدي، من أهل الكوفة، كنيته أبو مريم ويقال: أبو مطرف، من أصحاب ابن مسعود وعلي ﷺ، شهد الجاهلية والإسلام، وكان من أعرب الناس، قال الإمام أحمد: زر من أصحاب ابن مسعود =

عبد الله[١] [رضي الله عنه] قال في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾.

«هو العواري الدلو والقدر والميزان»[٢].

وتابع عاصماً على أصل هذا عن ابن مسعود [رضي الله عنه] ما روى أبو معاوية[٣] عن الأعمش[٤] عن إبراهيم[٥] ....

= وهو ثبت فيه، (ت٨٢هـ). انظر: معرفة الثقات (١/ ٣٧٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٧).

(١) هو الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، سبقت ترجمته.

(٢) هذا الأثر لم أقف عليه في جميع ما وقع تحت يدي من كتب السُّنَّة، وهو موجود في تفسير القرآن للإمام عبد الرحمٰن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد بن محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، (١٠/ ٣٤٦٨)، رقم [١٩٤٩٢]، وكذلك في المحلى لابن حزم (٨/ ١٣٦)، وكذلك في تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، (٤/ ٥٥٦)، وجميع هذه الكتب لم تخرجه ولم تشر إلى تخريجه من كتب السُّنَّة.

(٣) أبو معاوية: محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، مولى لبني سعد، روى عن الأعمش وغيره، قال يحيى بن معين: كان من أثبت الناس في حديث الأعمش، وقال الإمام أحمد: كان في غير الأعمش مضطرباً، قال ابن حجر في التقريب: من كبار الطبقة التاسعة، (ت١٩٥هـ). انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٦، ٢٤٧)، التعديل والتجريح، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الطبعة الأولى، دار اللواء للنشر، الرياض، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، (٢/ ٦٣١)، لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، (٧/ ٤٨٣)، تقريب التهذيب (١/ ٤٧٥).

(٤) الأعمش: سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش الكاهلي الكوفي، روى عن أبي معاوية وغيره، كان ميلاده (٦١هـ) وتوفي عام (١٤٨هـ)، وهو أحد الأئمة في الحديث ومن الحفاظ الأثبات لكنه اشتهر بالتدليس. انظر: التعديل والتجريح (٣/ ١١٨)، جامع التحصيل، تأليف: أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨١م، (١/ ١٨٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٥)، تقريب التهذيب (١/ ٢٥٤).

(٥) إبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ـ تيم الرباب ـ أبو أسماء الكوفي، روى عن الحارث بن سويد وغيره، قال أبو زرعة: ثقة مرجئ، وقال =

[التيمي][(١)] عن الحارث بن سويد[(٢)] عن عبد الله [رضي الله عنه] قال: «الماعون ما تعاوره الناس بينهم، الفأس والقدر وأشباهه»[(٣)] رواته على شرط الصحيحين[(٤)].

= أبو حاتم: صالح الحديث. انظر: الكاشف (١/ ٢٢٧)، جامع التحصيل (١/ ١٤١)، تهذيب التهذيب (١/ ١٥٤).

(١) في المخطوط: [التميمي] والصحيح الذي في كتب الرجال والحديث ما أثبت. انظر: لوح [١/ب]، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، (٢/ ٤٢٠)، رقم [١٠٦١٧].

(٢) الحارث بن سويد أبو عائشة التميمي، روى عنه إبراهيم التيمي، وروى عن ابن مسعود، سئل عنه الإمام أحمد فقال: مثل هذا تسأل عنه؟ـ! قال ابن معين: ثقة، ذكره ابن حجر من الطبقة الثانية. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٧٥)، التعديل والتجريح (٢/ ٥١٣)، الكاشف (١/ ٣٠٣)، الإصابة (٢/ ١٥٧)، تقريب التهذيب (١/ ١٤٦).

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما تقدم، ولفظه: عن عبد الله ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ قال: هو ما تعاون الناس بينهم، الفأس والقدر والدلو وأشباهه.

(٤) معنى التخريج على شرط الصحيحين أو شرط أحدهما: أنهما؛ أي: البخاري ومسلم اختلفا في رواة الحديث لاختلاف صفاتهم المعتبرة عندهما، فاتفقا على الإخراج عن طائفة من الرواة، وانفرد البخاري بالرواية عن طائفة منهم، وانفرد مسلم بالرواية عن طائفة، فزعم المستدركون عليهما أنهم قد وجدوا أحاديث قد رواها من خرجا عنه اتفاقاً أو انفراداً، ومن ساوى من خرجا عنه فخرجوها، وقالوا: هذا استدراك عليهما على شرطهما أو شرط واحد منهما.
وقد اختلف علماء الحديث في تحديد شرطي البخاري ومسلم لعدم نص أي منهما على شرطه في كتابه، ولعل أصح ما ذكر ما قاله الحازمي وهو أن شرط البخاري: أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة.
وشرط مسلم أن يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه.
انظر: المدخل، تأليف: عبد القادر بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، دار الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ، (١/ ٢٥٠)، حجة الله البالغة، تأليف: أحمد شاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة وبغداد (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، تدريب الراوي (١/ ٥٩، ٦٠).

وأخرجه عبد الرزاق(١) في كتاب التفسير(٢) عن معمر(٣) والثوري(٤) عن ابن أبي نجيح(٥) عن مجاهد(٦) ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧]

---

(١) عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني (ت٢١١هـ)، ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق، قال الإمام أحمد: ما رأيت أحداً أحسن حديثاً منه، صنف التفسير والسنن وغير ذلك، وعمَّر دهراً طويلاً، وأكثر عنه الطبراني، قال النسائي: عبد الرزاق بن همام من لم يكتب عنه من كتاب ففيه نظر، ومن كتب عنه بآخره حدَّث عنه بأحاديث مناكير، كان أعلم الناس بحديث معمر، كان ثقة لكن فيه تشيُّع. انظر: الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق ابن النديم (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، (١/ ٣١٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٢١٦، ٢١٧)، المقصد الأرشد (٢/ ١٩٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٩).

(٢) ولفظه: «كان علي يقول هي الزكاة وقال ابن عباس: هي العارية». انظر: تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د. محمود محمد عبده، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، (٣/ ٤٦٣).

(٣) هو معمر بن راشد أبو عروة الأزدي، مولاهم البصري، عالم اليمن وأول من صنف بها، حدَّث عنه عبد الرزاق الصنعاني عشرة آلاف حديث، وأخرج له البخاري، قال ابن حجر: ثبت ثقة فاضل من كبار السابعة. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٥، ٢٥٦)، التعديل والتجريح (٢/ ٧٤١)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٠، ١٩١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٨، ٢١٩)، تقريب التهذيب (١/ ٥٤١).

(٤) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق، قال يحيى: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث، كان ثقة حافظاً فقيهاً عابداً إماماً حجة، وهو أحد الأعلام علماً وزهداً، من رؤوس الطبقة السابعة (ت١٦١هـ). انظر: التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، التاريخ: (بدون) (٤/ ٩٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٢)، جامع التحصيل (١/ ١٨٦)، تعجيل المنفعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، (١/ ٥٤٠).

(٥) عبد الله بن أبي نجيح المكي، اسمه يسار الثقفي، أكثر الرواية عن مجاهد، وكان يدلِّس عنه، وصفه بذلك النسائي، قال الإمام أحمد والنسائي وابن أبي حاتم وأبو زرعة ويحيى بن معين: هو ثقة (ت١٣١هـ). انظر: الكاشف (١/ ٦٠٣)، جامع التحصيل (١/ ٢١٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٩).

(٦) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي (ت١٠٠هـ) وقيل غير ذلك، كان شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وروى عن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، حدّث عنه =

قال: قال ابن عباس[(١)] [رضي الله عنه]: «هي العارية».

وأخرج أيضاً عن ابن عيينة[(٢)] عن عبيد الله بن أبي يزيد[(٣)] قال: سمعت ابن عباس[(٤)] [رضي الله عنه] يقول: «هي عارية المتاع»[(٥)].

وثبت من حديث أبي إسحاق السبيعي[(٦)] عن سعد بن عياض[(٧)] عن

= عكرمة وطاوس وعطاء وهم من أقرانه، قال عن نفسه: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت. انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٥٨)، المعرفة والتاريخ (١/ ٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٧).

(١) ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة وبحرها، ابن عم رسول الله ﷺ وأبو الخلفاء، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين في شعب أبي طالب، وصحب النبي ﷺ ودعا له بالحكمة مرتين، قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، روى له الجماعة (ت٦٨هـ). انظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ١٢٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٩).

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون، العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لضاع علم الجزيرة، له نحو سبعة آلاف حديث، اتفقت الأئمة على الاحتجاج به، (ت١٩٨هـ) وهو من رؤوس الطبقة الثانية. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٥)، جامع التحصيل (١/ ١٨٦)، تقريب التهذيب (١/ ٢٤٥)، الكواكب النيرات، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي (ت٩٢٩هـ)، تحقيق: مهدي عبد المجيد السلفي، دار العلم، الكويت، (١/ ٤٢).

(٣) عبد الله بن أبي يزيد المكي، تابعي ثقة، أخرج له البخاري، قال أبو زرعة ويحيى بن معين وابن المديني والنسائي: ثقة، وهو من الطبقة الرابعة. انظر: معرفة الثقات (٢/ ١١٥)، التعديل والتجريح (٢/ ٨٩٥)، تهذيب الكمال (١٩/ ١٧٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ٥١).

(٤) ابن عباس: سبقت ترجمته.

(٥) لم أقف على هذه الرواية في تفسير عبد الرزاق ولا في مصنفه، ولا في غيرهما من كتب السُّنَّة التي بين يدي، أو كتب التفسير.

(٦) أبو إسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد بن أبي يحمد، كوفي تابعي ثقة، قال ابن معين والنسائي: هو ثقة، (ت١٢٩هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: التعديل والتجريح (٣/ ٩٧٧)، جامع التحصيل (١/ ٢٤٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٥٦ ـ ٥٩).

(٧) سعد بن عياض الثمالي الكوفي، تابعي لم يلق النبي ﷺ فإذا حدّث عنه فحديثه مرسل، وإنما كان يروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٨٨)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢٩٣)، الإصابة (٣/ ٢٨١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٦).

أصحاب النبي ﷺ قالوا: «الماعون منع القدر والفأس والدلو»(١) وسعد هذا ذكره أبو حاتم ابن حبان(٢) في ثقات التابعين(٣)، وأبو إسحاق لا يسأل عن مثله، فروى يحيى بن سعيد القطان(٤) [٢/أ] عن جابر بن صبيح(٥) قال: حدثتني أم شراحيل(٦) قالت: قالت لي أم عطية(٧) [رضي الله عنها]: «قولي لفلانة إن أم عطية توصيك بتقوى الله عز وجل، ولا تمنعي الماعون، فقالت: هي المهنة(٨) ....

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه برقم [١٠٦٢٣] (٢/ ٤٢٠).

(٢) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، مؤلف الثقات والمجروحين والصحيح وغيرها، أخذ العلم عن أمم لا يحصون من مصر إلى خراسان، وتولى قضاء سمرقند زماناً ففقّه الناس بها، جمع إلى علم الحديث علوم الفقه والطب والنجوم، (ت٣٥٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، (٣/ ٩٢٠)، لسان الميزان، (٥/ ١١٤).

(٣) الثقات (٤/ ٢٩٩).

(٤) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيد التميمي، انتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وتخرج به الحفاظ، وكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة، قال ابن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧٨ ـ ١٨٨)، صفة الصفوة (٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧)، طبقات الحفاظ (١/ ١٣١).

(٥) جابر بن صبيح أبو بشر الراسبي، قال ابن معين: ثقة، وكذلك وثقه النسائي، روى عن أم شراحيل، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال ابن حجر: صدوق من السابعة. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥٠٠)، الثقات (٦/ ١٤٢)، تقريب التهذيب (١/ ١٣٦).

(٦) أم شراحيل: روت عن أم عطية الأنصارية، وروى عنها جابر بن صبيح الراسبي. انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٦٧)، الكاشف (٢/ ٥٢٥)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٩٨٠).

(٧) أم عطية: نسيبة الأنصارية، من فقهاء الصحابيات، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب، حديثها مخرج في الكتب الستة، غزت سبع غزوات مع النبي ﷺ فكانت تخلف الجنود في الرجال تصنع لهم الطعام وتقوم على المرضى وتداوي الجرحى. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٩)، صفة الصفوة (٢/ ٧١، ٧٢).

(٨) المهنة: الخدمة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي، تأليف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة =

يتعاطاها الناس بينهم»[1] وقال عكرمة[2]: «أعلاها الزكاة، وأدناها عارية المتاع»[3].

وأما السُّنَّة فثبت من حديث أنس بن مالك[4] [رضي الله عنه] قال: «كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة[5] يقال له مندوب[6]،

= الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م، (٢/ ٣٧٩)، لسان العرب (١٣/ ٤٢٤)، مادة: (مهن).

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢١)، رقم [١٠٦٢٤].

(٢) عكرمة البربري مولى ابن عباس، كنيته أبو عبد الله، أحد العلماء الربانيين، روى عن ابن عباس وعلي وعائشة وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، كان كثير التطواف في البلاد العربية، روى له الجماعة وتوفي بالقيروان عام (١٠٧هـ) فقيل: مات أفقه الناس. انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٥٩)، صفة الصفوة (٢/ ١٠٣)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٣٩، ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تفسير سورة أرأيت.. الماعون (٤/ ١٨٩٩)، رقم [٤٦٠].

(٤) أنس بن مالك بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي النجاري، كنيته أبو حمزة، قدم النبي ﷺ إلى المدينة وهو ابن عشر سنين، فأهدته أمه إلى رسول الله ﷺ كي يخدمه، فخدمه عشر سنين، وانتقل من المدينة بعد أن بُصِّرت البصرة أيام عمر بن الخطاب فسكنها، (ت٩١هـ) وقيل: (٩٢هـ). انظر: معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (ت٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراني، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ، (١/ ١٤)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٢٧)، مولد العلماء ووفياتهم، تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان الربعي، (ت٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن أحمد السليمان، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ، (١/ ٢٢٢).

(٥) أبو طلحة: زيد بن سهل الأنصاري البخاري، زوج أم أنس، صحابي جليل بدري نقيب، قال رسول الله ﷺ: **«صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»** وكان يسرد الصوم، قال له أبناؤه: غزوت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فنحن نغزو عنك فأبى، فغزا البحر فمات سنة (٣٤هـ). انظر: الأسامي والكنى، تأليف: أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الأقصى، الكويت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، (١/ ٢٧)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٨١)، الكاشف (١/ ٤١٧).

(٦) مندوب: قيل: سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل: لندب كان في =

فركبه ثم رجع فقال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً»(١) أخرجاه في الصحيحين(٢).

وأخرج مسلم(٣) من حديث جابر بن عبد الله(٤) [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا قعد لها يوم القيامة بقاع قرقر(٥)، تطؤه(٦) ذات الظلف(٧) بظلفها، وتنطحه ذات القرن**

= جسمه وهو أثر الجرح. انظر: فتح الباري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٥/ ٢٤١)، نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، (٢/ ١١٨٤).

(١) وإن وجدناه لبحراً؛ أي: ما وجدناه إلا بحراً، قال الأصمعي: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفذ كما لا ينفذ البحر. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي، (١/ ٥٧)، النهاية في غريب الأثر، (١/ ٩٩)، نيل الأوطار (٢/ ١١٨٤).

(٢) صحيح البخاري، باب من استعار من الناس الفرس، (٢/ ٩٢٦)، رقم [٢٤٨٤]، صحيح مسلم، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، (٤/ ١٨٠٣)، رقم [٢٣٠٧].

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين، صاحب التصانيف التي أهمها: صحيح مسلم، قال عنه: ما وضعت شيئاً في كتابي هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة، (ت٢٦١هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ١٠٠ ـ ١٠٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨ ـ ٥٩٠)، الكاشف (٢/ ٢٥٨).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، شهد تسع عشرة غزوة مع النبي ﷺ، واختلف في شهوده بدراً وأحداً، قيل: منعه أبوه منها، (ت٦١هـ). انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٧)، معرفة الثقات (١/ ٢٦٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧)، تقريب التهذيب (١/ ١٣٦).

(٥) قرقر: القرقرة هي الأرض الملساء ليست بجد واسعة، فإذا اتسعت غلب عليها اسم التذكير. انظر: العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، التاريخ: (بدون) (٥/ ٢٢)، غريب الحديث لابن سلام، تأليف: القاسم بن سلام الهروي (أبو عبيد)، (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٦٩هـ، (٢/ ٢٣٩).

(٦) تطؤه: الوطء في الأصل الدوس بالقدم. انظر: لسان العرب (١/ ١٩٧)، مادة: (وطأ).

(٧) الظلف: هو حافر كل ما اجتر، يقال: ظلف البقرة والشاة والظبي وما اشبهها، =

بقرنها، ليس فيها يومئذٍ جماء[١] ولا مكسورة القرن، قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها[٢]، وإعارة دلوها[٣]، ومنيحتها[٤]، وحلبها على الماء[٥]، وحمل عليها[٦] في سبيل الله»[٧].

فروى إسماعيل بن عياش[٨] ....

= والجمع أظلاف، وهو المنشق من القوائم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ (٧/ ٦٥)، لسان العرب (٩/ ٢٢٩)، مادة: (ظلف).

(١) جماء: هي التي لا قرن لها، يقال للذكر: أجم وللأنثى: جماء. انظر: الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل بن إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، التاريخ: (بدون) (٢/ ٢٣٨)، المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر الدين عبد السيد بن علي بن المطرز (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ١٩٧٩م، (١/ ١٦٢)، لسان العرب (١٢/ ١٠٨)، مادة: (جمي).

(٢) إطراق فحلها؛ أي: إعارة الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكه ليطرق به على ماشيته، والفحل: الذكر من الحيوان، وجمعه: فحول وفحولة. انظر: المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، التاريخ: (بدون) (٢/ ٤٦٣)، نيل الأوطار (٢/ ١١٨٥).

(٣) إعارة دلوها: من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذي يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه. انظر: نيل الأوطار (٢/ ١١٨٥).

(٤) منيحتها: منحة اللبن كالناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك، والأصل فيها أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقته لآخر سنة، ثم جعلت كل عطية منيحة. انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٨٩)، المغرب (٢/ ٢٧٦)، لسان العرب (٢/ ٦٠٧)، مادة: (منح).

(٥) حلبها على الماء؛ أي: يحلبها عند الماء لنفع من يحضر من المساكين. انظر: فتح الباري (٣/ ٢٦٩)، نيل الأوطار (٢/ ١١٨٦).

(٦) حمل عليها في سبيل الله؛ أي: من حقها أن يبذلها المالك لمن أراد أن يستعيرها لينتفع بها في الغزو. انظر: نيل الأوطار (٢/ ١١٨٦).

(٧) الحديث رواه الإمام مسلم في باب إثم مانع الزكاة، (٢/ ٦٨٥)، رقم [٩٨٨] وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية العارية من كتب الفقهاء: المغني (٧/ ٣٤١)، مطالب أولي النهى (٣/ ٧٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٣).

(٨) إسماعيل بن عياش: أبو عتبة الحمصي العنسي، ولد عام (١٠٦هـ) وتوفي عام =

عن شرحبيل بن مسلم(١) عن أبي أمامة الباهلي(٢) [رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**»(٣) وهذا صحيح أخرجه الأئمة(٤)

= (١٨١هـ) قال الإمام أحمد: ما رواه عن الشاميين صحيح، وما رواه عن أهل المدينة والعراق ففيه ضعف يغلط، سمع من شرحبيل بن مسلم. انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٦٩)، الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، (١/ ٨٨)، الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٥٦هـ)، تحقيق: يحيى المختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، (١/ ٢٩١).

(١) شرحبيل بن مسلم بن حامد شامي تابعي ثقة، أصله من اليمن، وثقه الإمام أحمد وغيره، وضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: صدوق فيه لين من الثالثة. انظر: معرفة الثقات (١/ ٤٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٠)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ١١٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ٤٣٠)، الكاشف (١/ ٤٨٣)، تقريب التهذيب (١/ ٢٦٥).

(٢) أبو أمامة: صدي بن عجلان بن وهب بن عمرو الباهلي، أبو أمامة، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، وكان في حجة الوداع ابن ثلاث وثلاثين سنة، تحول إلى الشام وكان آخر من مات بها من الصحابة، (ت٨٦هـ). انظر: الأسامي والكنى، (١/ ٣٠)، التاريخ الكبير (٤/ ٣٢٦)، أسماء من يعرف بكنيته، تأليف: محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي، (ت٣٧٤هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن إقبال، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الهند، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، (١/ ٢٩)، التعديل والتجريح (٢/ ٧٩٢)، تهذيب الكمال (١٣/ ١٦١).

(٣) الزعيم: هو الكفيل الذي تكفّل بالشيء، وغارم؛ أي: ضامن، والغارم كل من كان عليه دين، وسمي الزعيم غارماً؛ لأنه تكفل والتزم ما ضمنه. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٣٦)، لسان العرب (١٢/ ٢٦٦) و(١٢/ ٤٣٦).

(٤) ممن أخرج هذا الحديث من الأئمة غير من ذَكر:

١ ـ الإمام عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٤٨)، رقم [٧٢٧٧].

٢ ـ الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٧)، رقم [٢٢٣٤٨].

٣ ـ الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ) في معجمه الكبير (٨/ ١٣٥)، رقم [٧٦١٥]، وهو من تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

٤ ـ الإمام الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٦٠)، رقم [٦٢١] و(١/ ٣٠٩)، رقم =

في كتبهم، منهم أبو داود[(١)] والترمذي[(٢)]. وهو من رواية إسماعيل عن الشاميين، وذلك حجة بإتفاق الأكثرين، وممن صحح الحديث نفسه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، روينا في مسائل أبي جعفر بن مشيش[(٣)] قال: قلت ـ يعني: لأحمد ـ أليس حديث أبي أمامة صحيحاً؟ ـ يعني هذا الحديث ـ قال: بلى، قد كان إسماعيل بن عياش مثل شرحبيل بن مسلم، كان شرحبيل بن مسلم ثقة، وجعل يقدمه، انتهى.

وقال الترمذي في بعض النسخ: حديث صحيح[(٤)]، على أن للإسناد شاهداً من حديث محمد بن الوليد الزبيدي[(٥)]، عن أبي عامر

= [٥٤١]، والكتاب من تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

(١) سنن أبي داود، باب تضمين العارية (٣/ ٢٩٦)، رقم [٣٥٦٥].

(٢) الترمذي هو: محمد بن عيسى أبو عيسى بن سورة السلمي، طاف البلاد وسمع خلقاً، وكان ثقة متفق عليه، قال الحاكم: سمعت عمران بن علاف يقول: مات محمد بن إسماعيل البخاري ولم يخلف في خراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع بكى حتى عمي، (ت٢٧٩هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٤)، تقريب التهذيب (١/ ٥٠٠)، والحديث رواه في السنن باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/ ٥٦٥)، رقم [١٢٦٥] وقال عنه: حسن غريب، قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) أبو جعفر بن مشيش: محمد بن موسى مستملي أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وجاره، كان من كبار أصحابه ومتقدميهم، ونقل عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه. انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٠)، الإكمال، تأليف: علي هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، (ت٤٧٥هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، (٧/ ١٩٦).

(٤) لعله يقصد قول الترمذي بعد روايته الحديث رقم [٢١٢٠] باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣)، وفي آخره: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم» ثم قال أبو عيسى: «وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح».

(٥) محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي، كنيته أبو الهذيل، وهو أثبت أصحاب الزهري، قال ابن معين: هو قاضي حمص ثقة، (ت١٤٩هـ). انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١١١)، الكاشف (٢/ ٢٢٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٢).

الأوصابي[١] عن أبي أمامة[٢] [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ قال: «**العارية مؤداة والمنيحة مردودة**»[٣].

أخرجه النسائي[٤] والدراقطني[٥].

---

(١) أبو عامر الأوصابي: اسمه لقمان بن عامر الحمصي، ويقال له الوصابي أيضاً روى عن أبي أمامة، وروى عنه الزبيدي، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٥١)، الثقات (٥/ ٣٤٥)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٤٦)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٠٩).

(٢) أبو أمامة: تقدمت ترجمته.

(٣) قال في شرح ابن ماجه: الفرق بين مؤداة ومردودة: أن المؤداة واجب على المستعير أداؤها وإيصالها إلى المعير، وهذا ينطبق على القولين - أعني القول بوجوب الضمان فيها وهو قول الشافعي والقول بعدم وجوبه وهو قول أبي حنيفة - لكن على الأول تؤدى عيناً حال القيام وقيمة حال التلف.

وقوله المنيحة مردودة: المنيحة والمنحة هي في الأصل بمعنى العطية والهبة، وأكثر ما تطلق على الناقة يعطيها الرجل لآخر ليشرب درها، وتطلق في غير الناقة أيضاً كالشجرة يأكل ثمرها والأرض ليزرعها، وفي كل هي تمليك المنفعة لا تمليك الأصل فوجب ردها. انظر: شرح ابن ماجه، تأليف: السيوطي عبد الغني فخر الدين الدهلوي، دار النشر، قديمي كتب خانه، التاريخ: (بدون) (١/ ١٧٣)، وانظر: عون المعبود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، (٩/ ٣٤٧)، وانظر: تحفة الأحوذي، تأليف: محمد بن عبد الرحمٰن المباكفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، التاريخ: (بدون) (٦/ ٢٦٠).

(٤) النسائي هو: أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمٰن، انتهى إليه علم الحديث، واعترف له المشايخ بمصر بالتقدم والإمامة، ووصفوا اجتهاده في العبادة واحترازه من مجالس السلطان. انظر: الكاشف (١/ ١٩٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٢، ٣٣)، تهذيب الكمال (١/ ٣٢٨ - ٣٤٠).

وقد روى النسائي هذا الحديث في سننه الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٣/ ٤١٠) باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبد العزيز بن رفيع في هذا الحديث، ولفظ الحديث: «**العارية مؤداة، والمنيحة مؤداة**»، قال: رجل يا رسول الله: أرأيت عهد الله؟ قال: «**عهد الله أحق ما أدي**» وأما لفظ: «**العارية مؤداة والمنيحة مردودة**» فهو عند النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤١٠)، رقم [٥٧٨٢] من رواية حاتم بن حريث الطائي عن أبي أمامة.

(٥) الدارقطني هو علي بن عمر مهدي الدارقطني البغدادي، شيخ الإسلام صاحب السنن =

وهذا لفظه من جهة المعتمر بن سليمان[(١)]، عن الحجاج بن فرافصة[(٢)] عن الزبيدي[(٣)]، وابن فرافصة قال ابن معين[(٤)]: «لا بأس به»[(٥)].

ومن حديث الجراح بن مليح البهراني[(٦)] عن حاتم بن

= ارتحل في كهولته إلى مصر والشام، وصنف التصانيف الفائقة التي يطول ذكرها، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، وبرع في الفقه والأدب والشعر وعلم القراءات، نسب إلى التشيع وهو بعيد عنه، (ت٣٨٥هـ)، وله مذهب خفي في التدليس. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١ ـ ٩٩٥)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤ ـ ٣٩)، طبقات المدلسين (١/ ٢٢) تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٠)، كتاب البيوع، رقم [١٦٥] ولفظه: «**العارية مؤداة، والمنحة أو المنيحة مؤداة**»، فقال رجل: فعهد رسول الله؟ قال: «**عهد الله أحق ما أدي**» سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

(١) المعتمر بن سليمان: أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، وثقه أبو حاتم، قال ابن حجر: ثقة من كبار التاسعة، (ت٨٧هـ). انظر: لسان الميزان (٧/ ٣٩٣)، تقريب التهذيب (١/ ٥٣٩).

(٢) الحجاج بن فرافصة الباهلي، قال يحيى بن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ صالح متعبد، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر صدوق يهم، من السادسة. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٦٤)، الثقات (٦/ ٢٠٣)، تهذيب الكمال (٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩)، تهذيب التهذيب (١/ ١٨)، تقريب التهذيب (١/ ١٥٣).

(٣) الزبيدي: هو محمد بن الوليد الزبيدي سبقت ترجمته.

(٤) ابن معين: يحيى بن معين أبو زكريا المري مولاهم البغدادي، الإمام الفرد سيد الحفاظ، كان أبوه من نبلاء الكتاب فخلف له مالاً، قال يحيى القطان: ما قدم علينا مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال، توفي بالمدينة عام (٢٣٣هـ). انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٩٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٦٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٠).

(٦) الجراح بن مليح البهراني الحمصي، أبو عبد الرحمٰن، قال ابن معين: لا أعرفه، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وهو شامي من أهل حمص، قال ابن حجر: صدوق من السابعة. انظر: الكامل في الضعفاء (٢/ ١٦١)، الكاشف (١/ ٢٩٠)، الكشف الحثيث، تأليف: إبراهيم بن محمد الطرابلسي، (ت٨٤١هـ) تحقيق: صبحي =

حريث[1] قال: سمعت أبا أمامة [رضي الله عنه] يقول: قال رسول [٢/ب] الله ﷺ: «**العارية مؤداة والمنحة مردودة**» أخرجه النسائي أيضاً في كتابه[2]، وإسناده متصل، وحاتم والجراح ذكرهما ابن حبان في كتاب الثقات[3]، وقال أبو حاتم الرازي[4]: الجراح صالح الحديث[5].

وروينا في كتاب[6] ابن ماجه[7] من حديث عبد الرحمٰن بن يزيد بن

= السامرائي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، (١/ ٨٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٥٩)، تقريب التهذيب (١/ ١٣٨).

(١) حاتم بن حريث المحرزي الشامي الحمصي، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: شيخ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في سنة (١٣٣هـ)، قال ابن حجر: مقبول من الرابعة. انظر: الثقات (٤/ ١٧٨)، تهذيب الكمال (٥/ ١٩٢)، الكاشف (١/ ٣٠٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ١١١).

(٢) انظر: السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤١١)، رقم [٥٧٨٢] ولفظه: «**العارية مؤداة والمنيحة مردودة**».

(٣) الثقات: هو كتاب في الحكم على رجال الحديث، جمع فيه وأحاط وكان عمدة المتحدثين في هذا الفن، إلا أنه ذكر فيه عدداً كثيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرفهم غيره. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٠٧)، الرسالة المستطرفة، تأليف: محمد بن جعفر الكناني (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر ومحمد الزمزمي، الطبعة الرابعة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١/ ١٤٦).
وانظر قول ابن حبان في: كتاب الثقات (٤/ ١٧٨) و(٨/ ١٦٤).

(٤) أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، الرازي، أحد الأئمة في الحديث، متقناً ثبتاً، وابنه عبد الرحمٰن بن أبي حاتم صاحب كتاب الجرح والتعديل، قال يونس بن عبد الأعلى: أبو زرعة وأبو حاتم إماما خرسان، بقاؤهما صلاح للمسلمين، (ت٢٧٧هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨، ٢٩)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٨١ ـ ٣٩٠).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٣).

(٦) كتاب ابن ماجه: هو أحد الكتب الستة التي روت حديث الرسول ﷺ جمع فيه مؤلفه أربعة آلاف حديث، وصنفها على اثنين وثلاثين كتاباً، وعلى ألف وخمسمائة باب، قال الذهبي: قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً صادقاً مع واسع العلم، وإنما غض من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير وقليل من الموضوعات. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٨)، الوافي بالوفيات (٥/ ١٤٤).

(٧) ابن ماجه: هو محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني أبو عبد الله الحافظ صاحب =

جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري[١] عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العارية مؤداة والمنحة مردودة**»[٢]، وهذا على شرط الصحيح، غير أن سعيداً اختلط قبل وفاته بأربع سنين[٣]، فلا أدري أخذ عنه عبد الرحمٰن قبل الاختلاط أو بعده، وفي بعض الطرق أن إنساناً سمعه من النبي ﷺ في الخطبة عام حجة الوداع، فيكون هو من حديث أبي أمامة بعينه[٤]، ويتأيد الإسناد به.

وثبت من حديث حفصة [بنت][٥] سيرين[٦] عن أم عطية[٧] [رضي الله عنها]

= السنن والتفسير والتاريخ، وكتابه في السنن جامع جيد، ارتحل في البلاد لكتابة الحديث وجمعه، وكان محدث قزوين بلا منازع، (ت٢٧٣هـ). انظر: الكاشف (٢/ ٢٣٢)، الوافي بالوفيات (٥/ ١٤٤)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٠، ٤١).

(١) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري الإمام المحدث الثقة، أخذ عن أبي هريرة وأنس، وقال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس، قال أبو زرعة: مديني ثقة، وقال الواقدي: اختلط قبل موته بأربع سنين، وكذلك ذكر ابن حبان، (ت١٢٣هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار (١/ ٨١)، تذكرة الحفاظ (١/ ١١٦)، جامع التحصيل (١/ ١٨٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت (٢/ ٨٠٢)، رقم [٢٣٩٩].

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١١٧).

(٤) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٢٩٣)، رقم [٢٢٥٦٠] ولفظه: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن إسحاق أنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ﷺ يقول: «**ألا إن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم**».
وكذلك ورد الحديث في مجمع الزوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، (٤/ ١٤٥) في باب العارية.

(٥) في المخطوط: [بن] ولا يناسب السياق. انظر: لوح [٢/ب].

(٦) حفصة بنت سيرين: أم الهذيل بصرية ثقة تابعية، سمعت من أم عطية، أخرج لها البخاري والجماعة، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة. انظر: معرفة الثقات (٢/ ٤٥٠)، التعديل والتجريح (٣/ ١٢٨٢)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٢)، تقريب التهذيب (١/ ٧٤٥).

(٧) سبقت ترجمتها.

قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق(١) والحيّض وذوات الخدور(٢)، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، [قال]: لتلبسها أختها من جلبابها»(٣).

وثبت أيضاً من حديث عروة(٤) «أن عائشة(٥) [رضي الله عنها] استعارت من أسماء(٦) [رضي الله عنها] قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، وذكر نزول آية التيمم»

---

(١) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية قد أدركت وبلغت فخدرت في بيت أهلها ولم تزوج بعد، وقيل: الشابة أول ما تدرك. انظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ١٧٩)، لسان العرب (١٠/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) ذوات الخدور: الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت، يقال: جارية مخدرة إذا ألزمت الخدر. انظر: لسان العرب (٤/ ٢٣١)، فتح الباري (١/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (١/ ٣٣٣)، رقم [٩٣٧] ورواه مسلم واللفظ له، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات الرجال: (٢/ ٦٠٦)، رقم [٨٩٠].

(٤) عروة: هو عروة بن الزبير بن العوام، أخو عبد الله بن الزبير، أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان مدنياً ثقة تابعي، لم يدخل في شيء من الفتن، ووقعت في ركبته الأكلة فقطعها ولم يزد على أن قال: الحمد لله، كان يدخل على خالته عائشة بنت أبي بكر فيأخذ الحديث عنها، (ت٩٩هـ). انظر: معرفة الثقات (٢/ ١٣٣)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٦٤).

(٥) عائشة: أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق وزوج النبي ﷺ، تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، ولم ينكح بكراً غيرها، وكانت أحظى نسائه عنده، وكانت أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة (ت٥٧هـ). انظر: معرفة الثقات (٢/ ٤٥٥)، الإصابة (٨/ ١٦ ـ ٢٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧ ـ ٢٩).

(٦) أسماء بنت أبي بكر الصديق، والدة عبد الله بن الزبير، أسلمت قديماً، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل بولده عبد الله، فوضعته بقباء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، ثم إلى أن قتل، وماتت بعده بقليل عام (٧٣هـ)، وكانت تلقب بذات النطاقين. انظر: معرفة الثقات (٢/ ٤٤٩)، التعديل والتجريح (٣/ ١٢٧٩)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٢٣)، الإصابة (٧/ ٤٨٦).

أخرجاه في الصحيحين[١].

ورويـنا في كتاب أبي داود عن صفوان بن أمية[٢] [رضي الله عنه] «أن النبي ﷺ استعار منه أدراعاً[٣] يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ قال:[٤] بل عارية مضمونة».

قال أبو داود: «وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم»[٥].

---

(١) صحيح البخاري، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها (١/ ١٢٨)، رقم [٣٢٩]، وصحيح مسلم، باب التيمم (١/ ٢٧٩)، رقم [٣٦٧].

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي رضي الله عنه، صحابي جليل، شهد وقعة حنين وهو كافر، ثم أسلم، أعطاه النبي ﷺ يوم حنين من الغنائم فأكثر، فقال صفوان: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم، قيل: إنه توفي قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل: بعده.
انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ١٨٠ ـ ١٨٣)، الإصابة، (٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٩)، تقريب التهذيب (١/ ٢٧٦).

(٣) أدراعاً: جمع درع، وهو الحديد أو حلق الحديد تلبس في الحرب. انظر: العين (٢/ ٣٤)، المغرب (١/ ٢٨٥).

(٤) في المخطوط: [قال: بل عارية مضمونة] وفي نص حديث أبي داود [لا، بل عارية مضمونة]. انظر: لوح [٢/ب] وانظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦).

(٥) سنن أبي داود، باب في تضمين العارية (٣/ ٢٩٦)، رقم [٣٥٦٢]، قال أبو داود بعد روايته هذا الحديث: «وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا»، قال الألباني: حديث صحيح. وروى أبو داود الحديث مرة أخرى برقم [٣٥٦٣] (٣/ ٢٩٦) عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله... إلخ.
وفي ألفاظ الحديث مغايرة وزيادة عن الحديث السابق، وفي آخره قال أبو داود: «وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم»، وليست هذه الزيادة في الحديث السابق، قال الألباني: حديث صحيح.
وهذا الحديث قد أخرجه أيضاً وبألفاظ وأسانيد مختلفة: الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٢/ ٥٤)، رقم [٢٣٠٠]. انظر: المستدرك على الصحيحين، تأليف: الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة العاشرة، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، وسكت عنه وإنما قال: له شاهد عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٠)، رقم [١٥٣٣٧] و(٦/ ٤٦٥)، رقم [٢٧٦٧٧]، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩)، رقم =

وأخرجه النسائي أيضاً في سننه[(١)]، وفي إسناده اختلاف[(٢)]، وقد رويت القصة من جهة خالد الحذاء[(٣)] عن عكرمة[(٤)] عن ابن عباس[(٥)] [رضي الله عنه]، ومن

= [٥٧٧٨] و(٣/ ٤١٠)، رقم [٥٧٧٩] ورقم [٥٧٨٠]، والبيهقي أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت٤٥٨هـ) في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، (٦/ ٨٨)، رقم [١١٢٥٥] و(٦/ ٨٩)، رقم [١١٢٥٨]، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٥٠)، رقم [٧٣٣٩].
وأعل ابن حزم طرق هذا الحديث بالضعف والإرسال، كما أعلها ابن عبد البر بالاضطراب في المتن لاختلاف الروايات في ألفاظها فبعضها يذكر الضمان وبعضها لا يذكره، وكذلك الاضطراب في السند، والكلام يطول في الحكم على هذا الحديث وهو مبسوط في مواضعه من كتب التخريج. انظر: المحلى بالآثار، (٨/ ١٤٠ ـ ١٤٢)، التمهيد، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، (١٢/ ٤٠، ٤١)، نصب الراية، تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م؛ تلخيص الحبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، التاريخ: (بدون) (٣/ ٥٢، ٥٣).

(١) السنن الكبرى للنسائي، باب ذكر اختلاف شريك... إلخ (٣/ ٤١٠)، رقم [٥٧٧٩] و[٥٧٨٠].

(٢) أما الحديث رقم [٥٧٧٩] فإسناده: حدثنا أبو عبد الرحمٰن قال أنا عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله... إلخ.
وأما الحديث رقم [٥٧٨٠] فإسناده: أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله؛ يعني: بن موسى، قال: أنا إسرائيل عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ... إلخ.

(٣) خالد الحذاء بن مهران أبو المنازل، بصري ثقة، مولى بني مجاشع، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة. انظر: معرفة الثقات (١/ ٣٣٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٢)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٥٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٠٤)، تقريب التهذيب (١/ ١٩١).

(٤) عكرمة البربري: تقدمت ترجمته.

(٥) ابن عباس: تقدمت ترجمته.

جهة عمرو بن شعيب[(١)] عن أبيه عن جده، أورد ذلك الدارقطني في سننه[(٢)].

وأخرجه البخاري[(٣)] في الصحيح من رواية عبد الواحد بن أيمن[(٤)] قال: حدثني أبي قال: «دخلت عليّ عائشة وعليها درع[(٥)] قطري[(٦)] ثمن[(٧)]

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، روى عنه ثقات الناس، قال أحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. انظر: الثقات (٨/ ٤٨٦)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٤).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، (٣/ ٣٨)، رقم [١٥٨] ولفظه: حدثنا عبد الملك بن يحيى العطار، نا أبو إبراهيم الزهري، نا مسلم الجهني، ثنا حجاج ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال: «استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحاً فقال صفوان: أمؤداة يا رسول الله ﷺ؟ قال: **نعم**».

(٣) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخاري الجعفي الحافظ صاحب الصحيح والتصانيف، نشأ يتيماً، وحفظ مصنفات ابن المبارك وهو صبي، وصنّف وحدّث وهو صغير، كان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة، قال ابن خميروية: سمعت البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومئتي ألف حديث غير صحيح، أتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة في الحديث صحيحاً البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد، (ت٢٥٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١ ـ ٤٧١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧)، الكاشف (٢/ ١٥٦)، تقريب التهذيب (١/ ٤٦٨).
والحديث في صحيح البخاري (٢/ ٩٢٦)، باب الاستعارة للعروس عند البناء رقم [٢٤٨٥].

(٤) عبد الواحد بن أيمن المكي مولى ابن عمرو القرشي، أخرج له البخاري، قال أبو حاتم الرازي: هو صالح، وقال ابن معين: هو ثقة، قال ابن حجر: لا بأس به من الخامسة. انظر: التعديل والتجريح (٢/ ٩١٠)، الكاشف (١/ ٦٧١)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٤).

(٥) درع: قميص المرأة وهو ما جيبه إلى الصدر. انظر: المغرب (١/ ٢٨٥)، لسان العرب (١/ ٨٥).

(٦) قطري: نسبة إلى القطر، وهي ثياب غليظة من القطن وغيره، وقيل: من القطن خاصة، قال الأزهري: منسوبة إلى قطر قرية قريبة من البحرين، وقيل: هي ثياب حمرٌ لها أعلام فيها بعض الخشونة. انظر: لسان العرب (٥/ ١٠٦)، مادة: (قطر)، نيل الأوطار (٢/ ١١٨٥).

(٧) ثمن خمسة دراهم: بنصب ثمن تقدير فَعَلْ، وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع =

خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين[(١)] بالمدينة إلا أرسلت [٣/أ] إليّ تستعيره».

وأما الإجماع[(٢)] فواقع على مشروعيتها[(٣)]، والحكمة تقتضيها؛ فإن كل واحدٍ لا يتهيأ له ملك الأعيان، ولا بدل الأعواض في منافعها، فكان تسويغ الإعارة محصلاً للغرض، ولأن المنافع تبذل الأعواض في مقابلتها؛ فجاز تمليكها وإباحتها من غير عوض كالأعيان.

إذا تقرر هذا فالإعارة قصد وقربة لما فيها من المعونة وقضاء

= ثمن وخمسة على حذف الضمير تقديره: ثمنه خمسة دراهم. انظر: نيل الأوطار (٢/ ١١٨٥).

(١) تقين: التقيين التزيين، وقولها: تقين؛ أي: تزف فتزين لزفافها. انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ١٤١)، لسان العرب (١٣/ ٣٥١)، مادة: (قين).

(٢) الإجماع لغة: يطلق ويراد به العزم ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ سورة يونس من الآية (٧١) وقد يراد به الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا.
اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور. انظر: إرشاد الفحول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق: أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١/ ١١٠).

(٣) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار، وأجمعوا على أن يستعمل الشيء المستعار، وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه. انظر: الإجماع، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر، ١٤٠١هـ، (ص١٠٣)، وانظر: مراتب الإجماع، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، التاريخ: (بدون) (١/ ٩٤). وقال ابن قدامة رحمه الله: أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها. انظر: المغني (٧/ ٣٤٠)، الهداية للمرغيناني (٩/ ٣)، وانظر: الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، التاريخ: (بدون) (٦/ ١٩٩)، الحاوي الكبير، (٧/ ١١٥)، المحلى (٨/ ١٣٦).

الحاجة وتفريج الكربة، فتدخل في عموم الأمر بالقربات وتفريج الكربات، والحق أنها تجب فيما خف قدره وسهل كالدلو والفأس والقدر والمنخل، وإليه ذهب أهل الظاهر[(١)] وبعض السلف[(٢)].

وقال أصحابنا والأكثرون من الفقهاء[(٣)]: لا تجب

(١) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما كونها فرضاً كما ذكرنا فلقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ فتوعد ﷻ من منع الماعون بالويل» المحلى (٩/ ١٣٦).

(٢) قال ابن رشد: «شدد فيها قوم من السلف الأول، روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود».

قال أبو بكر الجصاص في تفسيره: الماعون قال علي وابن عباس في رواية وابن عمر وابن المسيب الزكاة، وروى الحارث عن علي: الماعون: منع الفأس والقدر والدلو، وكذلك قال ابن مسعود، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواية أخرى: العارية، وقال أبو عبيدة: كل ما فيه منفعة فهو الماعون.

ثم علَّق الجصاص على هذه الأقوال فقال: يجوز أن يكون جميع ما روي فيه مراداً؛ لأن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها، ومانعها مذموم مستحق للذم، وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبئ ذلك عن لؤم ومجانبة أخلاق المسلمين، وقد قال ﷺ: «**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**». وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه القاضي الحارثي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: تفسير الصنعاني (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤)، تفسير محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، (٢٤/ ٦٧١ ـ ٦٧٧)، تفسير القرآن لابن أبي حاتم الرازي، (١٠/ ٣٤٦٨)، أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ (٥/ ٣٧٥هـ)، بداية المجتهد (٢/ ٣١٦)، تفسير محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، طبعة: دار الشعب، القاهرة، التاريخ: (بدون) (٢٠/ ٢١٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٥٥٦).

(٣) انظر: الهداية للكولذاني (١/ ٣٠٩)، المغني (٧/ ٣٤١)، الشرح الكبير (٥/ ٣٥٥)، وانظر في فقه المالكية: المعونة، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، ت(٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، (٢/ ١٨٥)، جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، (٦/ ٤٩٦)، وفي فقه الشافعية: الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية، =

بحال[١]؛ لحديث الأعرابي لما سأل النبي ﷺ: «ماذا فرض الله عليّ من الصدقة؟ قال: **الزكاة**، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: **لا، إلا أن تطوع**»[٢].

ورويناه في كتاب الترمذي[٣] من جهة درّاج أبي السمح[٤]، عن ابن

= تأليف: زكريا محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (٦/ ٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣١٤)، ولم أقف على من تكلم من علماء الحنفية عن هذه المسألة.

(١) قوله: «بحال»: تفيد عدم وجوب الإعارة مطلقاً، والصحيح أن كثيراً من الفقهاء أوجبها في حالات؛ كإعارة مصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد غيره، نقله القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير، وخرجه ابن عقيل في كتب للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى وأن ذلك واجب، وفي فقه الشافعية قال الروياني: العارية مستحبة ـ أي: أصالة ـ وإلا فقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، وإعارة الحبل لإنقاذ غريق، والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته. انظر: الغرر البهية (٦/ ٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣١٤).
وللدكتور يوسف القرضاوي بحث قيم بعنوان «أفي المال حق سوى الزكاة؟»، توصل من خلال دراسة مقارنة بين المذاهب إلى أن في المال حقوقاً غير حق الزكاة مثل: وجوب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ووجوب تحمل العاقلة وقضاء الديون، ووجوب الإعطاء في النائبة وإطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية التي تجب بأسباب عارضة والمال شرط وجوبها، ثم قال: وأما حق الماعون فلولا أنه واجب ما استحق مانعه الوعيد بالويل الذي ذكره القرآن، والذين فسروا الماعون بالزكاة لم يمنعوا تفسيره بمتاع البيت وما يتعاوره الناس. انظر: فقه الزكاة، تأليف: د. يوسف القرضاوي، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، (٢/ ٤٩٢، ٤٩٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب الزكاة من الإسلام (١/ ٢٥)، رقم [٤٦] وفي باب «كيف يستحلف...» (٢/ ٩٥١)، رقم [٢٥٣٢]، ورواه مسلم في صحيحه، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠)، رقم [١١].

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، (٣/ ١٣)، رقم [٦١٨] ولفظه في السنن: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» بإضافة الفاء للحرف (قد).

(٤) دراج بن سمعان أبو السمح البصري، قال عنه عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: دراج أبو السمح أحاديثه مناكير، وقال يحيى ابن معين: دراج ثقة، قال النسائي: دراج ليس بالقوي، قال ابن حجر: ضعيف من الرابعة. انظر: الضعفاء والمتروكين، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة =

حجيرة[(١)] عن أبي هريرة[(٢)] [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ قال: «**إذا أديت زكاة مالك قد قضيت ما عليك**».

ودراج وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره[(٣)]، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»[(٤)]، وهو صحيح على شرطه، فإنه صحح حديثاً من رواية دراج عن ابن حجيرة[(٥)].

وروينا في كتاب ابن ماجه[(٦)] عن شريك[(٧)] عن أبي حمزة[(٨)] عن

= الأولى، دار الوعي، حلب ١٣٦٩هـ (١/ ٣٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٤١)، الكامل في الضعفاء (٣/ ١١٢)، (٨/ ٤٧٧، ٤٧٨)، تقريب التهذيب (١/ ٢٠١).

(١) ابن حجيرة: عبد الرحمٰن بن حجيرة الأكبر المصري الخولاني، قاضي مصر، قال النسائي: ثقة، ووثقه ابن حبان، كان من المتقنين، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٧)، الثقات (٥/ ٩٦)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ١١٩)، تهذيب الكمال (١٧/ ٥٤، ٥٥)، الكاشف (١/ ٦٢٥)، تقريب التهذيب (١/ ٣٣٨).

(٢) أبو هريرة: عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وكناه النبي ﷺ بهذه الكنية، أسلم عام خيبر، وكان أكثر الصحابة حديثاً عن النبي ﷺ، وقد علل ذلك بملازمته للنبي ﷺ حين انشغل عنه المهاجرون بالأسواق والأنصار بأموالهم. (ت٥٧هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٦٧ ـ ٣٧٨).

(٣) تقدمت ترجمة الراوي دراج قريباً.

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٣)، وقد تقدم.

(٥) هو الحديث رقم [٢٥٨٢] باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، (٤/ ٧٠٥) وفي إسناده: يزيد عن أبي السمح عن ابن حجيرة، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٦) سنن ابن ماجه، (١/ ٥٧٠)، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، حديث رقم [١٧٨٩]. قال الألباني: ضعيف منكر.

(٧) شريك: بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، قال ابن معين: لم يكن شريك عند يحيى القطان بشيء، وهو ثقة ثقة، وقال مرة: شريك ثقة لكنه لا يتقن ويغلط، قال أبو زرعة: كان شريك كثير الخطأ صاحب حديث، (ت١٧٧هـ). انظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ٦ ـ ٩)، تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٢ ـ ٤٧٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٣).

(٨) أبو حمزة: ميمون القصاب الكوفي الأعور، قال الإمام أحمد: متروك الحديث، وقال =

الشعبي(١) عن فاطمة بنت قيس(٢) [رضي الله عنها] أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«ليس في المال حق سوى الزكاة»**(٣).

= النسائي: ليس بثقة، قال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، قال البخاري: ذاهب الحديث ضعيف، صنفه ابن حجر في السادسة من الجرح. انظر: ضعفاء البخاري (الضعفاء الصغير) تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ، (١/ ١٠٨)، الكامل في الضعفاء (٦/ ٤١٢)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٥٣)، تقريب التهذيب (١/ ٥٥٦).

(١) الشعبي: عامر بن شراحيل، عالم الكوفة من جلة التابعين، سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة، كان ثقة، ومراسيله صحيحة، قال عن نفسه: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته ولا أحببت أن يعيده عليّ (ت١٥٠هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٠١)، معرفة الثقات (٢/ ١٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٠)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٧).

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، تزوجت أسامة بن زيد بمشورة النبي ﷺ، اجتمع أصحاب الشورى في بيتها عند قتل عمر، وهي راوية حديث الجساسة انفردت بروايته. انظر: الإصابة (٨/ ٦٩)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٦٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٧١)، الثقات (٣/ ٣٣٦).

(٣) هذا الحديث يعزى إلى ابن ماجه كما تقدم، وقد جمع الشيخ القرضاوي أقوال العلماء ولخصها فيه فقال:

قال النووي في المجموع أنه حديث ضعيف جداً لا يعرف، وقال البيهقي: هذا الحديث يرويه أصحابنا في التعاليق، ولست أحفظ فيه إسناداً، واعترض الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجه له في سننه بهذا اللفظ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة أنه عند ابن ماجه برواية **«في المال حق سوى الزكاة»** كما هو عند الترمذي، وفي بعض نسخ ابن ماجه **«ليس في المال حق سوى الزكاة»**، ومعنى هذا: أن **«ليس»** زيدت في الحديث عن طريق النساخ، وشاع الخطأ بعد، كما بين ذلك أيضاً العلامة: أحمد شاكر رحمه الله في التعليق على الأثر رقم [٢٥٣٠] من تفسير الطبري ومما استدل به أحمد شاكر على وقوع هذا الخطأ ما يلي:

١ ـ رواية الطبري للأثر [٢٥٢٧] من نفس طريق يحيى بن آدم التي رواه فيها ابن ماجه ونصه **«إن في المال لحقاً سوى الزكاة»**.

٢ ـ نسب ابن كثير في تفسيره الحديث للترمذي وابن ماجه معاً، ولم يفرق بين روايتيهما. =

ولنا ما تقدم من الآية[١] وخبر جابر[٢]، فإن قيل: الماعون فسره علي[٣] وابن عمر[٤] والحسن[٥] وزيد بن أسلم[٦] وقتادة[٧]

= ٣ ـ قول البيهقي كما تقدم: لست أحفظ فيه إسناداً، ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ لما قال البيهقي ذلك، ومثله قول النووي: لا يُعرف، ولم يشر الشيخ شاكر إلى ما قاله أبو زرعة فلعله لم يطلع عليه.

ولعل هذا التحقيق أصوب وأولى من وصف الحديث بالاضطراب لروايته من طريق واحدة بلفظين متنافيين كما هو شائع. انظر: فقه الزكاة (٢/ ٤٦٦، ٤٦٧).

أقول: وكذلك روى الجصاص حديث فاطمة بنت قيس بلفظ: «**في المال حق سوى الزكاة**» في أكثر من موضع، ولم يشر إلى رواية النفي إطلاقاً، وهذا يقوي القول بأن ذلك خطأ من النساخ، كما أن القرطبي نقل النص «**في المال حق سوى الزكاة**» ونسبه إلى الترمذي وابن ماجه ولم يفرق بينهما. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٢) و(٤/ ٣٠١) و(٤/ ٣٦٢) و(٥/ ٢١) و(٥/ ٢٩٥)، وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٤١).

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ سورة الماعون رقم الآية (٧).

(٢) خبر جابر هو الذي روى فيه: إطراق فحلها وإعارة دلوها... وقد تقدم.

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الخلفاء الأربعة، وابن عم رسول الله ﷺ، تربى في حجره ولم يفارقه شهد كل الغزوات معه إلا تبوك خلفه فيها على المدينة، وهو زوج ابنته وأبو الحسن والحسين ريحانتي الجنة ومناقبه لا تحصى. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٩)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٢)، الإصابة (٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٩).

(٤) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمٰن القرشي، أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه، واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها (ت٧٣هـ). انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري، اسم أبيه يسار من سبي ميسان، مولى زيد بن ثابت، كان كثير التدليس كثير الإرسال، روى عن أنس بن مالك وبعض الصحابة، ت(١١٠هـ). انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٤١، ٤٢)، الكاشف (١/ ٣٢٢).

(٦) زيد بن أسلم: أبو عبد الله العمري المدني الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، كان له حلقة للعلم بمسجد النبي ﷺ، وكان يجتمع في مجلسه أربعون فقيهاً وعالماً، كان مهاباً، وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم والنسائي وأبو زرعة وغيرهم، وكان عالماً بالتفسير (ت١٣٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٢، ١٣٣)، تهذيب الكمال (١٠/ ١٢ ـ ١٨).

(٧) قتادة: بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، روى عن أنس بن مالك وكثيرين، وروى عنه سعيد بن عروبة وغيره، قال له الإمام مالك: ما كنت أظن أن الله =

والضحاك[١] بالزكاة[٢]، قلنا: التفسير بما ذكرنا أولى؛ لأنه من قبيل المرفوع[٣] إلى النبي ﷺ كما دل عليه حديث ابن مسعود الذي أوردناه[٤]، وأيضاً فالقائلون به من الصحابة أكثر[٥]، مع أنه لا تنافي بين الأمرين لما بينهما من القدر المشترك، فإن الصيغة مأخوذة من المعن: اليسير السهل، قال النمر بن تولب[٦]:

ولا ضيعته فألآم فيه ... فإن ضياع مالك غير معن[٧]

= خلق مثلك ـ يعني: في شدة الحفظ ـ وقال ابن سيرين: هو أحفظ الناس، اشتهر بالتدليس، قال ابن حجر: ثقة ثبت على رأس الطبقة الرابعة. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣٣، ١٣٤)، الكاشف (٢/ ١٣٤)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٣٥ ـ ٣١٨)، تقريب التهذيب (١/ ٤٥٣).

(١) الضحاك بن مزاحم أبو القاسم الهلالي، صاحب التفسير، عني بعلم القرآن عناية شديدة، وكان شديد الورع، وكان يعلّم الصبيان فلا يأخذ شيئاً، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، ولم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير من سعيد بن جبير (ت١٠٢هـ) وقيل: (١٠٥هـ). انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٢)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٩٤)، الكاشف (١/ ٥٠٩).

(٢) انظر أقوال من تقدم ذكرهم في: تفسير الطبري (٢٤/ ٦٦٦ ـ ٦٧٠) عدا زيد بن أسلم، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٥٦).

(٣) المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وقيل: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله. انظر: مقدمة ابن الصلاح، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري، (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، عام ١٣٩٧هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت (١/ ٤٥)، تدريب الراوي (١/ ٨٨).

(٤) هو الذي رواه أبو داود في سننه، برقم[١٦٥٧] وقد تقدم.

(٥) قال أنها الماعون من الصحابة والتابعين: ابن عباس وعبد الله بن مسعود وأم عطية ومجاهد وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، وأبو مالك وغيرهم. انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٦٧١ ـ ٦٧٧)، تفسير الجصاص (٥/ ٣٧٥)، تفسير القرطبي (٢٠/ ٢١٣)، تفسير ابن كثير (٤/ ٥٥٦، ٥٥٧)، فتح الباري (٨/ ٧٣١)، عون المعبود (٥/ ٥١).

(٦) النمر بن تولب: بن زهير بن أقيش، أدرك الإسلام وهو كبير، ثم نزل البصرة، وهو من الصحابة الكرام، روى عن النبي ﷺ أحاديث، كان فصيحاً جريئاً، وكان يسمى الكيّس لحسن شعره. انظر: معجم الصحابة (٣/ ١٦٥، ١٦٦)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ١٠٣، ١٠٤)، الإصابة (٦/ ٤٧٠).

(٧) انظر: ديوان النمر بن تولب العكلي، جمع وتحقيق: د. محمد نبيل الطريقي، الطبعة =

أي: غير سهل ولا يسير[١]، وهذا المعنى موجود في الطرفين، أما هو في منافع الأسقاط[٢] فظاهر، وأما هو في الزكاة فلأنها قليل من كثير.

وأما ما أوردوا من الأخبار فعلى نفي وجوب ما عدا الزكاة من الصدقة، لا سيما حديث الأعرابي، حيث سأل عما يجب عليه منها، فلا تكون متناولة لمحل النزاع، أو على نفي الوجوب ابتداءً فيما عدا الزكاة، لا على نفي الوجوب لعارض من التماس غارم[٣]، أو طروق ضيف، جمعاً بين الدليلين[٤]، مع أن حديث أبي هريرة ضعيف لموضع درّاج؛ فإن الطاعن عليه أكثر من المعدّل[٥].

= الأولى، عام ٢٠٠٠م، دار صادر، بيروت، (١٣٤) البيت السادس عشر من قصيدة من البحر الوافر، وقد قال هذا البيت رداً على أخيه في جملة من الأبيات يوضح فيها أن الذي أهلك ماله هو الكرم والتوسعة على المحتاج لا السعي في ملذات الدنيا.

(١) انظر: ديوان النمر بن تولب (١٣٤).

(٢) الأسقاط: جمع سقط، والسقط من المتاع ما تُسقطه فلا تعتد به، وسقط البيت نحو الإبرة والفأس والقدر، والسقاطات من الأشياء ما يُتهاون بها من رذالة الثياب ونحوها. انظر: العين (٥/ ٧٢)، لسان العرب (٧/ ٣١٧)، مادة: (سقط).

(٣) غارم: من عليه دين. انظر: غريب الحديث للحربي، تأليف: إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، (٣/ ١٠٧٣)، لسان العرب (١٢/ ٤٣٦)، مادة: (غرم).

(٤) قال المباركفوري: «لا تدافع بين الحديثين»، قاله المناوي في شرح الجامع الصغير، وقال القاري في المرقاة: وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرها. انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٢٦٢).

وقاعدة إعمال الدليلين تعني: أنه إن أمكن الجمع بين الدليلين ولو من وجه دون وجه فإنه لا يصار إلى الترجيح بينهما، بل يصار إلى الجمع؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال. انظر: الإبهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ (٣/ ٢١١)، وتيسير التحرير، تأليف: محمد أمين أميرشاه، (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، التاريخ: (بدون) (٣/ ١٣٨).

(٥) راجع ترجمة الراوي درّاج وقد تقدمت.

وأما حديث فاطمة [﵂] فوقع فيه وهم في كتاب ابن ماجه، والصواب «إن في المال حقاً سوى الزكاة» كذلك أخرجه الترمذي في جامعه من غير وجه إلى شريك[(١)]، وكذلك أورده الذي أخرجه عنه من بعض الطرق الإمام عبد الله بن عبد الرحمٰن[(٢)] في كتابه[(٣)]، فترجم عليه: باب ما يجب في المال سوى الزكاة[(٤)]، ولو لم يكن فيه إلا ما أورد الترمذي[(٥)] في سياقته قالت: «ثم تلا ـ تعني النبي ﷺ ـ هذه الآية ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ. . .﴾ الآية [البقرة: ١٧٧] لكان كافياً؛ فإنه قاطع فيما ذكرنا[(٦)]، مع أن الخبر لا يثبت لوقوع الاتفاق فيما أعلم على ضعف أبي حمزة الأعور الراوي له عن الشعبي[(٧)] وهو ميمون القصاب الكوفي[(٨)].

وقال الترمذي: «روى بيان[(٩)] وإسماعيل بن سالم[(١٠)] عن الشعبي

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، (٣/٤٨)، رقم [٦٥٩] رواه الترمذي وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك، قال الألباني: ضعيف.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي، السمرقندي، أبو محمد، صاحب المسند العالي، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الحفاظ الرحالين موصوفاً بالثقة، (ت٢٥٥هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩، ٣٠).

(٣) كتابه هو سنن الدارمي، وقد أخرج فيه الحديث عن فاطمة بنت قيس قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة**»».

(٤) سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد وخالد السبع، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، (١/ ٤٧١)، رقم [١٦٣٧].

(٥) سنن الترمذي، باب ما جاء إن في المال حقاً سوى الزكاة، (٣/٤٨)، رقم [٦٥٩].

(٦) وجه الاستشهاد: أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن الإيتاء الأول غير الإيتاء الثاني وأن في المال حقاً سوى الزكاة. انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٢٦٣).

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) سبقت ترجمته.

(٩) بيان بن بشر، أبو بشر الكوفي الأحمس المعلم، روى عن الشعبي، قال الإمام أحمد: بيان ثقة من الثقات، وقال يحيى بن معين: أبو بشر ثقة، وقال الدارقطني هو أحد الأثبات الثقات. انظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٤).

(١٠) إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي، روى عن الشعبي وغيره، قال الإمام =

هذا الحديث، قوله: وهذا أصح»[١]. والله أعلم.

فصل[٢]

[أركان العارية]

لا بد في العارية من أمور أربعة[٣]: المعار والمعير والمستعير، وهذه ثلاثة يأتي الكلام عليها إن شاء الله، والرابع: السبب المحصِّل لهذا المعنى[٤]؛ لأن وجوه انتقال العين مختلفة، فافتقر وجه الإعارة منها إلى ما يقيدها ويميزها.

والسبب المحصل: كل لفظ أو فعل دل عليها، فاللفظ: أعرتكه، أو أبحتك الانتفاع به، أو أذنت لك في استعارته، والفعل: دفع العين لملتمس الإعارة حتى لو سمع قائلاً يقول: من يعيرني كذا؟ فدفع إليه لكان كافياً، وكذا لو رأى إنساناً معه قرطاس ليكتب فيه، فقدم له دواة، أو ألقى لضيفه وسادة فاتكأ عليها، أو بسط له بساطاً أو فراشاً فجلس عليه لكان إعارة[٥].

= أحمد عنه: ثقة ثقة، وفي رواية: ليس به بأس، وفي رواية أخرى: صالح الحديث، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني: ثقة. انظر: الثقات (٦/ ٣٣)، تهذيب الكمال (٣/ ٩٩)، تقريب التهذيب (١/ ١٠٧).

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، (٣/ ٤٨)، رقم [٦٦٠].

(٢) الفصل في اللغة: هو البون أو الحجز بين الشيئين. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً. انظر: العين (٧/ ١٢٦)، المطلع (١/ ٧)، مغني المحتاج (١/ ١١٤).

(٣) هذه الأربعة هي أركان الإعارة، وكذلك عبر عنها الرافعي من علماء الشافعية. انظر: العزيز شرح الوجيز، تأليف: عبد الكريم محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٥/ ٣٦٩).

(٤) يمكن التعبير عن هذا الركن بقولنا: الصيغة.

(٥) انظر: الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، التاريخ: (بدون) مطبوع مع المغني، (٥/ ٣٥٥)، معونة أولي النهى =

أما اللفظ فلا إشكال فيه؛ لدلالته عليه بالوضع(١)، وقد يكون منه ما ليس بصريح فتتوقف إفادته [٤/أ] على القرينة، وأما الفعل فلا دلالة له بالوضع أصلاً بل بالقرينة الحالية واللفظية، وقد مرّ فيما ذكرنا آنفاً مما هو نظائرهما.

فإن قال: أعرتك عبدي على أن تعيرني فرسك فإجارة فاسدة غير مضمونة، ذكره في التلخيص(٢)؛ لجهالة قدر المنفعة من الجانبين، ولا

= (٦/ ٢٦٢)، كشاف القناع (٤/ ٧٧، ٧٨)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٧٤)، كنز الراغبين، تأليف: جلال الدين المحلي، (ت٨٦٤هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمٰن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، (٣/ ٢٩).

(١) أي: بوضع اللغة.

(٢) التلخيص: سبق تعريفه، وهو مفقود.

وقد تكلم ابن رجب في قواعده عن مسألة إضافة لفظ للعقد يخرجه عن موضوعه هل يفسد العقد بذلك؟ فقال: «قاعدة فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعا فهل يفسد العقد بذلك؟ أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلَّب هل هو اللفظ أو المعنى؟ ويتخرج على ذلك مسائل منها:

لو أعاره شيئاً وشرط عليه العوض فهل يصح أم لا؟ على وجهين: **أحدهما**: يصح، ويكون كناية عن القرض، فيملكه بالقبض إذا كان مكيلاً أو موزوناً، ذكره أبو الخطاب في انتصاره، وكذلك ذكر القاضي في خلافه، وأبو الخطاب في موضع من رؤوس المسائل أنه يصح عندنا شرط العوض في العارية، مع أن القاضي قرر أن الهبة المشروط فيها العوض ليست بيعاً، وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق، ولا يخرجان من موضوعهما فكذلك العارية، وهذا مأخذ آخر للصحة.

والثاني: أنها تفسد بذلك، وجعله أبو الخطاب في موضع آخر المذهب؛ لأن العوض يخرجها عن موضعها.

وفي التلخيص: إذا أعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه فهي إجارة فاسدة غير مضمونة، فهذا رجوع إلى أنها كناية في عقد آخر، والفساد إما أن يكون لاشتراط عقد في عقد آخر، وإما لعدم تقدير المنفعتين، وعليه خرجه الحارثي. انظر: القواعد (١/ ٥٤، ٥٥)، وانظر: معونة أولي النهى (٦/ ٢٦٣).

تصح إعارة لأنه خلاف موضعها، وعلى كل منهما أجرة المثل لما في يده[١]؛ لأنه غير مبذول له مجاناً، وكذا لو قال: أعرتك هذه الدابة لتعلفها، أو هذا العبد لتمونه[٢].

قال[٣]: «**[تجوز][٤] في كل المنافع، إلا منافع البضع، ولا تجوز إعارة العبد المسلم [للكافر][٥] وتكره إعارة الأمة الشابة [لغير][٦] محرمها، واستعارة والديه للخدمة**»[٧].

الغرض من الجملة النظر في المعار، وهو الأمر الثاني من الأمور الأربعة، ولا بد فيه من أمرين:

أحدهما: كون المنفعة تباح للمستعير، فلا تعار الإماء للاستمتاع لأنه لا يستباح بدون النكاح وملك اليمين إجماعاً[٨]، لقول الله تعالى:

---

(١) في المخطوط تكررت عبارة: [لأنه خلاف موضعها] في هذا الموضع، فجرى حذفها. انظر: لوح [٤/أ].

(٢) انظر: كشاف القناع (٤/٧٨).

(٣) القائل هو ابن قدامة في المقنع.

(٤) في المخطوط: [يجوز]، وفي المقنع (تجوز) في المطبوع والمخطوط من نسخه، والكلام هنا عن العارية أو الإعارة، ولذلك فإثباتها بلفظ التأنيث (تجوز) أولى. انظر: لوح [٤/أ] من مخطوط الحارثي؛ ولوح [٥٥/ب] من مخطوط المقنع التابع للمكتبة الأزهرية، رقم عام [١٠٦٣٦] ورقم خاص (٥٥) فقه حنبلي؛ وانظر: (ص٢١٤) من المطبوع و(٢/ ٢٥٥) من نسخة المكتبة السلفية.
والجائز عند الأصوليين هو: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه. إرشاد الفحول (١/ ١٠).

(٥) في المخطوط: [للكافر]، وفي المقنع: [لكافر]، وقد جرى إثبات نص المخطوط. انظر: مخطوط الحارثي [٤/أ]، و[٥٥/ب] مخطوط المقنع و(٢١٤) من المطبوع و(٢/ ٢٢٥) من نسخة السلفية.

(٦) في المخطوط: [لغير]، لوح [٤/أ] وفي نسخ المقنع المذكورة آنفاً: [لرجل غير].

(٧) إلى هنا انتهت عبارة الموفق في المقنع وما بعدها شرح الحارثي. انظر: المقنع (٢١٤).

(٨) قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا على أن عارية الجواري للوطء لا تحل» مراتب الإجماع (١/ ٩٤)، وانظر: الرعاية الصغرى، تأليف: أحمد بن شبيب الحراني (ت٦٩٥هـ)، =

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

أما للخدمة فنعم، ثم إن كانت برزة[(١)] أو شوهاء فلا تردد في الجواز على الإطلاق؛ لأن المانع[(٢)] متخلف.

وإن كانت شابة فكذلك إن كانت في الإعارة من محرم أو امرأة أو صبي، وإن كانت من غيرهم فنص[(٣)].

= تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، التاريخ: (بدون) (١/ ٤١٤)، وانظر: معونة أولي النهى، (٦/ ٢٦٤)، فتح الملك العزيز (٤/ ١٤٥).

(١) البرزة: هي المرأة كبيرة السن، الكهلة التي لا تحتجب من الرجال احتجاب الشابات، وهي مع ذلك عفيفة رزينة، تبرز للرجال ويتحدثون إليها. انظر: الفائق في غريب الحديث (١/ ٩٦)، النهاية في غريب الحديث (١/ ١١٧)، لسان العرب (٥/ ٣١٠)، مادة: (برز).

(٢) المانع لغة: الحائل بين شيئين، وهو اسم فاعل من المنع ضد الإعطاء، يقال: رجل منوع؛ أي: ممسك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝﴾ المعارج (٢١).
اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود لذاته.
انظر: الإبهاج (٢/ ١٥٨)، الموافقات، تأليف: إبراهيم اللخمي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، التاريخ: (بدون) (١/ ٢٦٦)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين أحمد السباعي وحسن محمد مقبولي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، (١/ ٥١)، المدخل (١/ ١٦٣).

(٣) النص في اللغة: الظهور، يقال: نصت الظبية جيدها إذا رفعته، ومنه سميت منصة العروس بذلك. اصطلاحاً: اختلف في تعريفه على أقوال:
الأول: ألا يحمل اللفظ إلا معنى واحد، أو هو اللفظ الذي دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه.
الثاني: النص الذي دلالته قوية الظهور، وهذا اصطلاح الفقهاء،
الثالث: لفظ الكتاب والسُّنَّة، وهذا اصطلاح الجدليين.
وقال ابن بدران: النص ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد نحو واحد واثنين وثلاثة، وهذا التعريف هو مراد الإمام أحمد بقولهم: نص عليه أحمد أو هو منصوص أحمد. المدخل (١/ ١٨٧)، وانظر: البرهان في أصول الفقه، =

أحمد[١] في الإجارة يقتضي الجواز هاهنا.

قال مهنا[٢]: «سألت أحمد عن الرجل يكتري المرأة على أن تخدمه؟ قال: لا بأس به، ولكن لا ينظر منها إلى محرَّم، ولا يخلو معها في بيت، فقلت: ما معنى: لا ينظر منها إلى محرَّم؟ قال: لا ينظر إليها متجرِّدة»[٣].

وقال: سألت أحمد عن الرجل يكتري[٤] الأمة مشاهرة[٥]؟ قال: لا بأس به، قال: وينبغي أن يصرف بصره عن الحرة في النظرة، ليس الحرة مثل أمة. انتهى.

= تاليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٨هـ، (١/ ٢٧٩)، الإبهاج (١/ ٢١٥)، البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد ثامر، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، ١٤٢١هـ، (١/ ٣٧٣).

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، صاحب مذهب الحنابلة وإليه ينتسب المذهب، وهو أحد الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام في بيان الحلال والحرام، أخذ العلم عن جماعة أجلهم الشافعي، ولد الإمام أحمد سنة أربع وخمسين ومائة، ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٠١)، طبقات الحنابلة، تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، التاريخ: (بدون)، دار المعرفة بيروت، (١/ ٤)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٥٦).

(٢) مهنا: هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام، كان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥ - ٣٨٠)، المقصد الأرشد (٣/ ٤٣، ٤٤).

(٣) انظر: المغني، كتاب الإجارات، (٨/ ٤٣).

(٤) الكراء: هو أجر المستأجر، وهو في الأصل مصدر كارى، ونقل الحطاب قول الغرناطي في التفرقة بينه وبين الإجارة فقال: «الإجارة تطلق على منافع من يعقل، والأكرية على منافع من لا يعقل». انظر: المغرب (٢/ ٢١٧)، المطلع (١/ ٤٨)، لسان العرب (١٥/ ٢١٨)، مادة: (كرا)، مواهب الجليل (٥/ ٢١٠).

(٥) مشاهرة: استأجرها للشهر، والمشاهرة: المعاملة شهراً بشهر. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٣٢)، القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، التاريخ: (بدون) (١/ ٥٤٠).

لكن قال أصحابنا[(١)]: يكره تنزيهاً[(٢)]، وهو ما أورد في الكتاب[(٣)]، وهذا أولى من إطلاق الجواز[(٤)] لا على نفي الكراهة، ومذهب الشافعي المنع على الإطلاق[(٥)] لما ذكرنا من التغرير والفتنة.

---

(١) منهم: الكولذاني، والسامري وابن حمدان الحراني والمنجى. انظر: الهداية (١/ ٣٠٩)، المستوعب، تأليف: نصير الدين محمد السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٢/ ٥١)، الرعاية الصغرى، (١/ ٤١٤)، الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجي التنوخي، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثانية، دار خضر، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣/ ٥٠٤).

(٢) المكروه في اللغة: ضد المراد، وقيل: ضد المندوب.
وشرعاً: ما مدح تاركه ولم يذم فاعله.
وتنقسم الكراهة إلى قسمين، **الأول**: كراهة تحريم، ويقصد بها التحريم، فقد أطلق المتقدمون كلمة مكروه على الحرام والمحظور؛ وذلك تورعاً منهم وحذراً من الوقوع تحت طائلة النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ﴾ النحل، الآية (١١٦)، **والثاني**: كراهة تنزيه، وتطلق على ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو المعرف بأن تركه خير من فعله. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٠)، المدخل لابن بدران(١/ ١٥٥)، إتحاف ذوي البصائر، تأليف: د. عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٢/ ٦١، ٦٢).

(٣) قول الإمام الحارثي: «وهو ما أورد في الكتاب» يقصد به ما أورده ابن قدامة في كتابه المقنع وهو قوله: «وتكره إعارة الأمة الشابة لغير محرمها».
وإحالة الإمام الحارثي الكراهة التنزيهية إلى ابن قدامة في المقنع محل نظر؛ لأن الوارد في المقنع الكراهة دون تقييد، وقد نص ابن قدامة في باب الإعارة من كتابه المغني على عدم جواز إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها حيث قال: «ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر... ولا إعارة المرأة الجميلة لرجل غير محرمها». المقنع (٢١٤)، المغني (٧/ ٣٤٦).

(٤) وهو نص الإمام أحمد في رواية مهنا، وقول ابن قدامة في المغني في كتاب الإجارات حيث قال: «ويجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم، وسواء كان الأجير رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً» المغني (٨/ ٤٣).

(٥) قال الغزالي رحمه الله: «لا يجوز إعارة الجواري للاستمتاع ولا للاستخدام إذا كان المستعير غير محرم وكانت الجارية في محل الشهوة» الوسيط، تأليف: محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: أبي عمرو الحسيني، الطبعة الأولى، دار الكتب =

ولنا: الأصل[١] الجواز، ووقوع المانع مشكوك فيه، فلا نزيل الأصل، غير أن المانع لما كان مخوفاً كان الترك أولى، عملاً بقوله ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»[٢].

قال ابن عقيل[٣]: «ولا يجوز إعارتها من العزاب[٤] الذين لا نساء لهم من قرابات ولا زوجات، لما فيه من التعرض للخلوة بالأجنبيات»، وهذا ما أشار إليه أحمد حيث قال: ولا يخلو معها في بيت، وهو مذهب مالك[٥].

= العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، (٢١٨، ٢١٩)، وكذلك قال النووي في الروضة. انظر: روضة الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، (٤/١٦٣)، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) التاريخ: (بدون) (٢/٣٢٦)، نهاية المحتاج، تأليف: محمد بن العباس الرملي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، (٥/١٢٢).

(١) الأصل: في اللغة: ما يبتنى عليه غيره، أو ما يتولّد عنه غيره، أو هو المحتاج إليه. وفي الاصطلاح قيل: كل ما يثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين، وقيل: ما يثبت به حكم غيره، وقيل: ما لا يصح العلم بالمعنى إلا به. انظر: رسالة في أصول الفقه، تأليف: الحسن بن شهاب العكبري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، (١/٦٦)، قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (١/٢٢)، المحصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٠هـ (١/٩١)، الإبهاج (٣/٤)، البحر المحيط (١/١١).

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه، باب فضل من استبرأ لدينه (١/٢٨)، رقم [٥٢]، ورواه مسلم باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩)، رقم [١٥٩٩].

(٣) ابن عقيل: تقدمت ترجمته.

(٤) نقل المرداوي نص ابن عقيل في الإجارة فقال: قال ابن عقيل: «ولا تجوز إجارتها من العزاب»، الإنصاف (٦/٩٦).

(٥) قال القرافي رحمه الله: «وتجوز عارية الأمة لمن حرمت عليه بوطء أو قرابة وللأجنبي =

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عباس[١] [رضي الله عنه] قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**» متفق عليه[٢]، وقد روي من حديث جابر بن عبد الله[٣] وعامر بن ربيعة[٤] [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ.

وكذلك لا يجوز إعارتها ولا إعارة الأمرد[٥] لغير مأمون عليهما، وبه يقول مالك[٦]، وهو مأخوذ من نص أحمد في الرجل يتهم بغلامه يحال بينه وبينه[٧].

= المأمون المتأهل، فإن فقدت الأمانة أو التأهل امتنع» الذخيرة (٦/ ١٩٩)، وانظر: مختصر خليل (١/ ٢٢٧)، حاشية الخرشي (٦/ ٤٤٩)، أقرب المسالك (٢/ ١٩١)، مواهب الجليل، (٥/ ٢٦٩).

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) صحيح البخاري، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، (٥/ ٢٠٠٥)، رقم [٤٩٣٥]، صحيح مسلم، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٨)، رقم [١٣٤١] واللفظ له.

(٣) جابر بن عبد الله رضي الله عنه تقدمت ترجمته.

(٤) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر، كان أحد السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلى، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها، له رواية عن النبي ﷺ من طريق ابنه عبد الله، ومن طرق أخرى، كان موته قبل مقتل عثمان بن عفان [رضي الله عنه] بأيام قلائل. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٤٥)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٣٣)، الكاشف (١/ ٥٢٢)، الإصابة (٣/ ٥٧٩).

ورواية جابر بن عبد الله هي في مسند أحمد (٣/ ٣٣٩)، رقم [١٤٦٩٢]، ورواية عامر بن ربيعة أيضاً في مسند أحمد (٣/ ٤٤٦)، رقم [١٥٧٣٤].

(٥) الأمرد: الغلام في عنفوان الشباب، لم تنبت لحيته، مأخوذ من المرد وهي الأرض الخالية من النبات. انظر: مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (١/ ٢٥٩)، المصباح المنير (٢٩٣)، التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.

(٦) انظر: حاشية الخرشي (٦/ ٤٩٩)، أقرب المسالك (٢/ ١٩١).

(٧) انظر: الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي الزهراء =

وقال ابن عقيل[١]: يكره ولعله [أراد][٢] التحريم[٣]؛ لكونه مظنة لمواقعة المحظور، وحيث يقال بإعارتها فقال أصحابنا: لا يباح النظر إليها إذا كانت جميلة مراعاة لتوقع الفتنة[٤].

فصل

[حكم وطء الأمة المستعارة]

ووطء الأمة مع العلم بالتحريم موجب للحد[٥] بغير إشكال؛ لانتفاء الشبهة، ثم إن طاوعت فعليها الحد أيضاً لذلك، وإلا فلا، وإن أتت بولدٍ فرقيق للمالك.

= حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (٤/ ٣١)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٣).

(١) ابن عقيل: سبقت ترجمته.

(٢) في المخطوط: [أراده] وهو تحريف والصحيح ما أثبت. انظر: لوح [٤/ ب].

(٣) التحريم: الحرام في اللغة: ضد الواجب، مأخوذ من الحرمة، وهي ما لا يحل انتهاكه، وشرعاً: ما ذم فاعله ولو قولاً أو عمل قلب، ويسمى محظوراً وممنوعاً، وقيل: ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له. وقيل: هو ما زجر الشارع منه ولام على الإقدام عليه.
انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢١٦)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٤)، الإحكام للآمدي، تأليف: علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، (١/ ١٥٦)، المدخل لابن بدران (١/ ١٥٣).

(٤) انظر: المستوعب (٢/ ٥١)، المغني (٧/ ٣٤٦)، معونة أولي النهى (٦/ ٢٥٦)، كشاف القناع (٤/ ٨٠).

(٥) الحد في اللغة المنع، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الداخل والخارج إلا بالإذن، وشرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها. انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ) وضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ (٣/ ٩٩)، معونة أولي النهى (١٠/ ٢١٧)، منار السبيل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، (٢/ ٣٢١).

وإن وطئ جاهلاً فلا حد؛ لقيام الشبهة[١]، وترتب [عليه حرية الولد ولحاقه به لانتفاء الحد وترتب[٢]] أيضاً وجوب قيمة الولد للمالك.

وأما مهر المثل فواجب بكل حال حتى في حال المطاوعة؛ إذ مطاوعتها إنما تؤثر فيما هو لها لا فيما لسيدها؛ لانتفاء المسقط من جهته[٣].

فصل

[من تمنع إعارته]

ولا تجوز إعارة العبد المسلم من كافر[٤]؛ لامتناع التمكين من استخدامه، كذا علل الأصحاب[٥]..................................

---

(١) انظر: المستوعب (٢/ ٥١)، المغني (١٠/ ١٨٤، ١٨٥)، معونة أولي النهى (٩/ ٢٤٢).

(٢) هذه العبارة مكتوبة في هامش اللوح على يساره، وهي كاملة ومكتوبة بشكل طولي، ونظراً لوجود علامة إلحاق صغيرة لا تكاد ترى فوق كلمة (وترتب) تشير إلى الهامش، ولأن العبارة مكملة للنص وبنفس خط الناسخ أدخلتها ضمن المتن. انظر: لوح [٤/ ب].

(٣) قال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تعار الإماء للاستمتاع، فإن وطئ مع العلم بالتحريم فعليه الحد، وكذا هي إن طاوعته، وولده رقيق، وإن كان جاهلاً فلا حد، وولده حر، ويلحق به، وتجب قيمته للمالك، ويجب مهر المثل فيها، ولو مطاوعة، إلا أن يأذن فيه السيد» الإقناع (٢/ ٥٥٦)، وانظر: المستوعب (٢/ ٥١)، كشاف القناع (٤/ ٧٩)، وقد ذكر ابن قدامة مسألة مشابهة في كتاب الصداق من المغني (١٠/ ١٨٤، ١٨٥).

(٤) انظر: الهداية للكولذاني (١/ ٣٠٩)، المستوعب (٢/ ٥١)، ذكره ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٤٦) والكافي (٢/ ٣٨١)، وانظر: الشرح الكبير (٥/ ٣٥٦).

(٥) منهم ابن قدامة. انظر: المغني (٧/ ٣٤٦)، وصاحب الشرح (٥/ ٣٥٦)، وذكر ذلك أيضاً المرداوي في الإنصاف (٦/ ٩٥) ونسبه إلى جماعة من علماء الحنابلة فقال: «قاله الحارثي، هذا الصحيح من المذهب، جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة وفي المغني والشرح والوجيز وغيرهم».

والعلّة في اللغة: المغيِّرة بحلولها حكم الحال، ومنه سمي المرض علّة؛ لأنه بحلوله =

وإطلاق[(١)] ما أوردوه من الحكم أعم مما اقتضاه التعليل، فينبغي قصر الحكم على إعارة الخدمة؛[(٢)] لأنه المتضمن للإذلال، ولا تدخل فيه الإعارة للعمل؛ لتخلف الإذلال عنه، كما في الإجارة[(٣)].

= في الشخص يتغير حاله، وقيل: مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة.
واصطلاحاً: معنى في النصوص، وهو تغير حكم الحال بحلوله بالمحل، يوقف عليه الاستنباط وقيل: هي المعرفة للحكم بأن جعلت علماً على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم وقيل غير ذلك. انظر: المعتمد، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ (٢/ ٢٠٠)، أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، التاريخ: (بدون) (٢/ ٢٠١)، روضة الناظر، تأليف: ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمٰن السعيد، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٩هـ (١/ ٣٢٨)، إرشاد الفحول (١/ ٣٠٨).

(١) المطلق: هو ما دل على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد.
أو هو ما لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك في معناه.
أو المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه.
أو اللفظ الشائع في جنسه.
انظر: الإحكام (٣/ ٥)، كشف الأسرار، تأليف: علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، (٢/ ٤١٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٤)، شرح التلويح على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، (١/ ١١٥).

(٢) تنقسم العلّة إلى قسمين:
العلّة القاصرة وهي: التي لا تتعدى محل النص إلى غيره، مثل: علّة السفر لقصر الصلاة.
العلّة المتعدية: التي تتعدى محل النص إلى غيره، مثل: علّة الإسكار.
انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦٩٩)، التقرير والتحبير(٣/ ٢٥٥)، إتحاف ذوي البصائر(٧/ ٤٨).

(٣) قال ابن قدامة في كتاب الإجارات: «ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته، نص عليه أحمد»، ثم قال: «فأما إن أجّر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه» المغني (٨/ ١٣٥).

على أن في الاستئجار للخدمة خلافاً في المذهب[(١)]، لكن لا يتخرج[(٢)] مثله هاهنا؛ لأن الإجارة معاوضة[(٣)]، فتدخل في جنس البياعات[(٤)]، وإذا يضعف أو ينتفي معنى الإذلال، وهاهنا بخلافه.

ومذهب الشافعي كراهة الإعارة من غير تحريم، صرّح به الرافعي[(٥)] ولم يورد خلافه[(٦)].

---

(١) المذهب أن تأجير المسلم للكافر لا يجوز للخدمة، ويجوز لغير الخدمة كخياطة ثوب ونحوه، وهناك رواية بالجواز مأخوذة من قول أحمد بن سعيد فيما نقله عن الإمام أحمد: «لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي» وهذا مطلق في نوعي الإجارة.
انظر: المغني (٧/ ١٣٦)، معونة أولي النهى (٦/ ١٤٦).

(٢) التخريج: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، وشرط التخريج ألا يجد بين المسألتين فارقاً. انظر: المسودة، تأليف: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المدني للنشر، القاهرة، التاريخ: (بدون) (١/ ٤٧٥، ٤٩٠).

(٣) المعاوضة: مأخوذة من أخذ العوض، يقال: عوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه.
انظر: لسان العرب (٧/ ١٩٢)، مختار الصحاح (١/ ١٩٣)، مادة: (عوض).

(٤) البياعات: الأشياء التي يتبايع بها في التجارة. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٥)، مادة: (بيع).

(٥) الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم الرافعي القزويني من أئمة الشافعية، برع في الفقه والتفسير والحديث، له مصنفات أهمها: «العزيز شرح الوجير والمحرر والشرح الصغير والأمالي» وغيرها. انظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٦٣)، فوات الوفيات (٢/ ٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، طبقات المفسرين (١/ ٢٢٥).

(٦) قوله: «ولم يورد خلافه» يدل على أن المسألة خلافية في المذهب وأن الرافعي لم يذكر الخلاف فيها، وهو صحيح، فقد تفاوتت آراء الشافعية حول هذه المسألة ما بين التحريم والكراهة التنزيهية والجواز.
قال الشيرازي في التنبيه: ويحرم إعارة العبد المسلم من الكافر، وكذلك قال في المهذب، وقال الشربيني ويكره كراهة تنزيه... إعارة كافر مسلماً صيانة له عن الإذلال، وقال النووي ناقلاً الخلاف: «صرح الجرجاني وآخرون بأنها حرام وصرح صاحب المهذب وآخرون بأنها لا تجوز، وظاهره التحريم، ولكن الأصح الجواز».
انظر: المهذب، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، التاريخ: (بدون) (١/ ٣٦٣)، التنبيه، للمؤلف نفسه، تحقيق: =

ودليلنا: ما قدمنا من تضمن الإذلال للمسلم، والإسلام يعلو ولا يعلى.

وكذلك لا تجوز إعارة [٥/أ] عين لنفع محظور؛ كإعارة الدار ممن يتخذها كنيسة(١) وبيعة(٢)، أو ممن يشرب فيها مسكراً أو يبيعه، أو يعصي الله تعالى فيها، وكإعارة السلاح لقتال في الفتنة، والآنية لتناول محرم، وأواني الذهب والفضة، والدابة ممن يؤذي مسلماً، والعبد أو الأمة لغناء أو نوح أو [زمر](٣)؛ لأنه معاونة على الإثم(٤)، ولا إعارة الصيد من محرم(٥)؛ لأنه ليس له إمساكه(٦)، فإن فعل وتلف ضمنه لله

= عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ، (١/ ١١٢)، الإقناع، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ (٢/ ٣٢٩)، روضة الطالبين (٤/ ١٦٤).

(١) الكنيسة: معبد النصارى، وهي تعريب لكلمة (كنشت)، وتجمع على كنائس. انظر: المطلع (١/ ٢٢٤) لسان العرب (٦/ ١٩٩)، مادة: (كنس).

(٢) البيعة: بكسر الباء، وتجمع على بيع، وهي كنيسة النصارى قاله الجوهري وقال الجصاص: هي كنائس اليهود، وممن قال أنها للنصارى أبو العالية والضحاك وقتادة وابن صخر ومقاتل وغيرهم، وممن قال هي كنائس اليهود مجاهد وغيره. انظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٧٦، ١٧٧)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٧١)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٧).

(٣) في المخطوط: [زور] وهو تحريف، والصحيح ما أثبت. انظر: المغني (٧/ ٣٤٦)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٥٥٦)، كشاف القناع (٤/ ٧٩)، وانظر: المخطوط لوح [٥/أ].

(٤) انظر: المغني (٧/ ٣٤٦)، حاشية الروض المربع (٥/ ٣٦١).

(٥) الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم؛ لأنه يحرِّم على نفسه بنية ما كان مباحاً قبل الإحرام من الطيب والنكاح ونحوهما.
شرعاً: نية النسك؛ أي: نية الدخول فيه لا نية أن يحج أو يعتمر.
انظر: الروض المربع، (١/ ٤٦٧)، كشف المخدرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت١١٩٢هـ) قابله بأصله وأصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ، (١/ ٢٩٤).

(٦) انظر: الهداية (١/ ٣٠٩)، المستوعب (٢/ ٥١)، المغني (٧/ ٣٤٦)، الشرح (٥/ ٣٥٦).

تعالى بالجزاء[(١)]، وللمالك بالقيمة[(٢)]، وللمحلِّ استعارته من محرم لاستقرار ملك المُحرم عليه، وجواز إمساك المُحلِّ له، وعلى المُحلِّ القيمة للمحرم لو تلف، ثم لا جزاء على المحرِم لعدم تفريطه.

وأما استعارة أبويه للخدمة فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم[(٣)]؛ وكذا قال أصحاب الشافعي؛ تعليلاً بكراهة الاستخدام[(٤)].

وفي كلام ابن عقيل[(٥)] ما يقتضي المنع؛ فإنه قال: الاستخدام ابتذال، وقال: وذلك لا يجوز، فيلتحق بما قبله، وهو مذهب مالك[(٦)]

---

(١) الجزاء: هو المقابل للشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ من المائدة الآية (٩٥)، وتقدير الكلام: فعليه جزاء مقابل ما أتلف منه، ومعنى أن يضمنه لله بالجزاء؛ أي: عليه كفارة وبدل الصيد المقتول، مثل ما قتل من النعم، قال الرحيباني: «يجتمع على متلف الصيد ضمان قيمته لمالكه وجزاؤه لمساكين الحرم».
انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٧٩)، تفسير الطبري (٧/ ٤٣)، شرح العمدة (٣/ ٢٨١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٦٩).

(٢) قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: «ويحرم إعارة صيد، وما يحرم استعماله في الإحرام لمُحْرِم، فإن فعل بأن أعار صيداً لمُحْرِم فتلف الصيد بيد المُحرِم ضمنه المُحرِم منه بالجزاء وللمالك بالقيمة».

وقال في باب محظورات الإحرام: «فأما كونه يضمنه بالجزاء إذا أتلفه فبالإجماع للآية، ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وأما ضمانه إذا تلف في يده فلأنه تلف تحت يد عادية، أشبه ما لو أتلفه، إذ الواجب إما إرساله أورده على مالكه». انظر: كشاف القناع، (٤/ ٧٨) و(٢/ ٤٣٢).

(٣) انظر: الهداية (١/ ٣٠٩)، المستوعب (٢/ ٥١)، المغني (٧/ ٣٤٦)، الكافي (٢/ ٣٨٢)، الشرح (٥/ ٣٥٦)، معونة أولي النهى (٦/ ٢٦٦).

(٤) انظر: الوسيط (٢/ ٢١٩)، البيان، تأليف: يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، (ت٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، التاريخ: (بدون)، دار المنهاج، بيروت، (٦/ ٥٠٨)، العزيز (٥/ ٣٧٢)، روضة الطالبين (٤/ ١٦٣)، الإقناع للشربيني (٢/ ٣٢٩).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) قال القرافي: «ويمتنع استخدام أحد الأبوين بالعارية، بل تكون منافعهما لهما حينئذٍ دون ولدهما». انظر: الذخيرة (٦/ ١٩٨)، التاج والإكليل (٥/ ٦٢٩).

وقول أبي المعالي الجويني[(١)]، وأولى بالصواب إن شاء الله؛ لكونه مأموراً بإكرامهما، وليس من الإكرام ابتذالهما بالخدمة، ولأن الرقبة غير قابلة لاستدامة ملكه لها[(٢)]، فلا تكون قابلة لاستباحة منافعها في الخدمة، وهذا منتقض بما عدا الأبوين من أولي الأرحام أو من عمودي النسب على رأي من خصص به[(٣)]، فإنهم غير قابلين لاستدامة الملك فيهم مع جواز استعارتهم، فدل على أن العلّة إنما هي توقيرهما، ووفور إكرامهما، وقوله في الكتاب للخدمة يقتضي جواز استعارتهما لغير الخدمة، وهو كذلك لانتفاء البذلة فيه.

الأمر الثاني[(٤)]: كون العين منتفعاً بها مع بقاء عينها، وهذا احتراز عن المطعوم والمشروب وما في معناهما؛ كالشمع للاتقاد، فلا تصح إعارتها[(٥)]؛ لأن منافعها في استهلاك عينها، وحكم العارية وارد على

(١) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ) لقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين، كان وعاء من أوعية العلم، صنف الكتب في علوم الدين منها «المطلب في دراية المذهب» و«البرهان في أصول الفقه» و«العقيدة النظامية» وغيرها. انظر: العبر (٣/ ٢٩٣)، مرآة الجنان (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨ ـ ٣٦١).

(٢) لقوله ﷺ: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**» أخرجه أبو داود باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٤/ ٢٦)، رقم [٣٩٤٩] قال الألباني: صحيح.

(٣) في المذهب خلاف حول الحديث: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**» فمن العلماء من قصر العتق على عمودي النسب بناء على أنه لا نفقة لغيرهم، ومنهم من اعتبر كل ذي رحم محرم يدخل في حكم العتق، وهو المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف (٧/ ٣٧٦، ٣٧٧). ومعنى التخصيص في اللغة: الإفراد، ومنه الخاصة. وفي الاصطلاح: تمييز بعض الجملة بالحكم، وقيل: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه. وقيل: قصر العام على بعض مفرداته. انظر: إرشاد الفحول (١/ ٢١٢).

(٤) من الأمور الواجب توفرها فيما يعار.

(٥) قال النجدي: «وخرج ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كالأطعمة والأشربة وإن أعطاها بلفظ الإعارة احتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف» حاشية الروض المربع (٥/ ٣٥٩).

المنفعة لا على العين، وقد دل على هذا الأصل قوله ﷺ: «**العارية مؤداة**»(١) أوجب(٢) لها حكم الأداء، ومن ضرورته بقاء أجزاء العين لاستحالة الأداء لما ليس بموجود، ومن هذا القبيل إعارة الإبل والغنم لجز(٣) أوبارها وأشعارها [٥/ب] فإنها لا تجوز؛ لكونه مستهلكاً لجزء من العين، وإنما جاز للبن لورود النص فيه(٤)، حيث جرى به عرف العرب، فيبقى فيما عداه على مقتضى ما ذكرناه من الخبر.

إذا تقرر هذا فالمتلخص من الأمرين: جواز الإعارة في الأسقاط من القدر والفأس والمنخل ونحوه، وفي الدور والسلاح والحلي والدواب والثياب وسائر الأعيان الجامعة للأمرين(٥)، وقد دل على كثير منه ما تقدم من الآية والأخبار.

فدلت الآية(٦) على القدر وما في معناها، وحديث

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الواجب في اللغة: اللزوم، ومنه قولهم: وجب البيع؛ أي: لزم، ويأتي بمعنى السقوط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ سورة الحج من الآية (٣٦). شرعاً: الواجب هو المأمور به جزماً، وقيل: ما يعاقب تاركه، وقيل: الذي يذم تاركه شرعاً بوجه ما. انظر: البحر المحيط (١/ ١٤٠، ١٤١)، المدخل (١/ ١٥٢).

(٣) الجزّ: يقال للقطع وتحسين الصوف والشعر والنخل والحشيش، ويطلق على قطع الشيء الضعيف بعامة. انظر: العين (١/ ١٤٥)، المغرب (٦/ ٦)، لسان العرب (٥/ ٣١٩)، مادة: (جزز).

(٤) وهو قول النبي ﷺ: «**حقها إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء...**» والحديث سبق إيراده وتخريجه.

(٥) قال ابن حزم الظاهري رحمه الله: «اتفقوا على أن عارية المتاع للانتفاع به لا لأكله ولا لإفساده ولا للتملك، لكن للباس والتجمل ونحو ذلك جائز، واتفقوا على أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة، وكذلك كل شيء يستعمل في أغراضه ولا يعدم شخصه ولا يغير، ولا شيء مما خرج منه لكن كالدار للسكنى والعرصة يبني فيها وما أشبه ذلك جائز إن كان المعير والمستعير حرين عاقلين بالغين» مراتب الإجماع (١/ ٩٤، ٩٥).

(٦) هي قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ سورة الماعون الآية (٧).

صفوان[١] [رضي الله عنه] على الدرع ونوع السلاح، وحديث أنس[٢] [رضي الله عنه] على الخيل ونوع الدواب، وحديث جابر[٣] [رضي الله عنه] على الدلاء وما في معناها من الأواني، وحديث عائشة[٤] [رضي الله عنها] في الدرع، وأم عطية[٥] [رضي الله عنها] على نوع الثياب، وحديث عائشة[٦] [رضي الله عنها] في التيمم على نوع الحلي.

وكذلك الجواز في إعارة الفحل للضراب، والكلب للصيد، وعن ابن عقيل في التذكرة[٧] لا يجوز[٨]، وهو خلاف ما قال في الفصول[٩]، وهو وهم لوجود الشرطين فيهما: المنفعة الجائزة، وبقاء العين.

وقد دل على الجواز في الفحل حديث جابر [رضي الله عنه] الذي قدمناه[١٠]، قال فيه: «قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها،

---

(١) سبق إيراده وتخريجه.

(٢) سبق إيراده وتخريجه.

(٣) سبق إيراده وتخريجه.

(٤) سبق إيراده وتخريجه.

(٥) سبق إيراده وتخريجه.

(٦) سبق إيراده وتخريجه.

(٧) التذكرة: كتاب في الفقه، ألفه ابن عقيل، وجعله في مجلد واحد، وقد طبع هذا الكتاب وحققه: د. ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى، دار إشبيليا، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ولم أجد فيه كتاب أو باب العارية، ولا المسألة هذه في باقي أبواب المعاملات، كما لم يشر المحقق إلى أن في الكتاب جزءاً ناقصاً، وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ١٥٦).

(٨) قال السامري: «ذكر ابن عقيل في التذكرة أن إعارة الفحل للطرق والكلب للصيد لا تجوز. انظر: المستوعب (٢/ ٥١)»؛ وقال المرداوي: «ولا يجوز إعارة كلب صيد وفحل للضراب، اختاره ابن عقيل، ونسبه الحارثي إلى التذكرة، ولم أجده فيها في هذا الباب». انظر: الإنصاف (٦/ ٩٥).

(٩) الفصول: كتاب ألفه ابن عقيل في الفقه، يسمى كفاية المفتي، جعله في عشر مجلدات. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٥٦). والكتاب غير مطبوع، والموجود منه أجزاء قليلة مخطوطة غير مكتملة، وليس فيها باب العارية.

(١٠) سبق تخريجه.

وإعارة دلوها. . .» وهو نص قاطع للنزاع، ولأن الحاجة تدعو إليه، والاستئجار عليه متعذر شرعاً[1]، فتعين الجواز دفعاً للحرج، بل الخبر دال على الوجوب[2]، فيتعين القول به.

وأما الدراهم والدنانير ففي المغني جواز إعارتها للزنة بها[3]، وكذلك إعارتها للضرب على طبعها، والتزين بها؛ كالصيرفي يجعلها بين يديه ترغيباً في معاملته؛ لأن ذلك [نفع][4] مقصود وإن ضعف[5]، ولأن ما جاز للمالك استيفاء منفعته جاز [للمستعير][6] الانتفاع به ما لم يمنع منه مانع كالدور والأمتعة، وإن استعارها للإنفاق لم يصح وانقلب قرضاً[7]

(١) لما روى ابن عمر [رضي الله عنه] قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل» رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٩٧)، رقم [٢١٦٤]. ومعنى عسب الفحل ماؤه؛ فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وعسبه ضرابه، وإنما كان النهي عنه؛ أي: عن كراء ضرابه وأجرة مائه، وسبب النهي الغرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد يلقح الأنثى وقد لا يلقحها، وقد ذهب الأكثرون إلى تحريمه، وأما الإعارة فمندوبة، ثم لو أكرمه المستعير بشيء كالهدية جاز قبول كرامته، وقد جاء في الحديث: «**ومن حقها إطراق فحلها**» المغني (٨/ ١٣٠، ١٣١)، فتح الباري (٤/ ٤٦٢)، تحفة الأحوذي (٤/ ٤١٢).

(٢) لأن الحديث في أوله وعيد لمن لم يؤد حقها، فلما سألوا النبي ﷺ عن حقها قال: «إطراق فحلها. . .» وقد سبق إيراده كاملاً.

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٤٦).

(٤) في المخطوط: [يقع] وهو تصحيف. انظر: لوح [٥/ ب].

(٥) لم أجد في كتب الحنابلة التي بين يدي من أورد هذه العبارة، ولعل الحارثي رحمه الله قد نقلها عن كتب الشافعية، قال الرافعي: «فأما إذا صرّح بالتزين فقد اتخذ هذه المنفعة قصداً وإن ضعفت فينبغي أن تصح» العزيز (٥/ ٣٧١).

(٦) في المخطوط: [المعير]، ولا تناسب معنى الكلام وسياقه، والأنسب هو ما أثبت. انظر: لوح [٥/ ب]، ومن الممكن أن يبقى لفظ «المعير» كما هو ويضاف بعده لفظ «إباحة» لتتسق العبارة، وبذلك تكون عبارة الحارثي نقلاً عن المغني حيث قال ابن قدامة: «ولأن ما جاز للمالك استيفاؤه من المنافع ملك إباحته إذا لم يمنع منها مانع كالثياب» المغني (٧/ ٣٤٦)، ولما كان تبديل الكلمة في متن الشارح أخف من استحداث كلمة وتقدير سقوطها فقد غيرت لفظ المعير إلى المستعير كما هو واضح.

(٧) القرض: دفع مال ارتفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله. انظر: الروض المربع (٢/ ١٥١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٤)، كشف المخدرات (١/ ٤١٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٣٧).

تعويلاً على التصريح بالمقصود مع صلاحية اللفظ له على وجه المجاز؛ فإن حقيقة الانتفاع موجود في طرفي العارية والقرض، وذلك هو العلاقة، وبهذا كله قال مالك[(١)]، هذا فيما إذا عين جهة الانتفاع، أما إذا أطلق فيحتمل وجهين، أحدهما: الصحة، وهو أصح صوناً للفظ عن الإلغاء، وكان مصروفاً إلى ما عدا الإنفاق؛ لأنه الحقيقة فيه.

والثاني: لا يصح [٦/أ]؛ لأن ما عدا منفعة الإنفاق أمر ضعيف لا يؤبه له، والإنفاق هو الغالب المفهوم من مطلق الانتفاع، وقد تعذر لمخالفة الحقيقة من العارية، فلم يكن اللفظ مفيداً لواحد من الأمرين[(٢)].

وعن أبي حنيفة:[(٣)] يكون قرضاً[(٤)]، ويتخرج مثله من قول القاضي[(٥)]

---

(١) انظر: الذخيرة (٦/١٩٨)، حاشية الخرشي (٦/٤٩٩)، أقرب المسالك (٢/١٩١).

(٢) انظر: المبدع (٥/٧٦)، كشاف القناع (٤/٧٨).

(٣) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى، مولى تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ثمانين، ومات سنة مائة وخمسين، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وقال الذهبي: إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، كان ورعاً زاهداً، وقد طلبه ابن هبيرة للقضاء وجلده عليه فأبى.
انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، (١/١٢٣)، طبقات الفقهاء (١/٨٨)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٢)، طبقات الحنفية (١/٢٩).

(٤) قال السرخسي: «الإعارة في المكيل والموزون قرض؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، فلا تعود النوبة إليه في تلك العين لتكون عارية حقيقية، وإنما تعود إليه النوبة في مثلها؛ وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضموناً عليه يكون قرضاً». انظر: المبسوط (١١/١٣٣)، تكملة شرح فتح القدير، تأليف: شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، مطبوع مع الهداية، (٩/٤)، تبيين الحقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، (٦/٤١).

(٥) القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، إمام الحنابلة وعالم زمانه ولد في محرم (٣٨٠هـ)، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد، تعتبر مؤلفاته أصولاً وفروعاً أهم المصادر التي حفظت المذهب الحنبلي، ومن جاء بعده يعتبر عيالاً عليه في ذلك، من أهم مؤلفاته في الفقه: «التعليق الكبير»، ويسمى الخلاف الكبير، والروايتين والوجهين، وفي «الأصول»: العدة (ت٤٥٨هـ). انظر: سير أعلام =

في الإجارة؛ محاولة لتصحيح العقد[١]، حيث أمكن حمله على وجه من المجاز، فكان كما لو عين الجهة قرضاً[٢].

وللشافعية وجهان مطلقاً[٣]، والمنع أصحهما، ومنهم من جعل محلهما حالة الإطلاق كما قدمنا[٤]، وكذلك الحكم في الحنطة والشعير وما جرى مجراهما[٥].

وأما إعارة الشمع للتجمل فذكر المصنف أنه لا تجوز إجارته، قال: لأنه ليس بمنفعة مرعية في الشرع، فبذل المال فيه سفه[٦]، وأخذه

= النبلاء (١٨/ ٨٩ ـ ٩١)، الوافي بالوفيات (٣/ ٨، ٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٩٥).

(١) العقد في اللغة: هو فعل العاقد، يقال: عقدت الشيء أعقده عقداً، وهو نقيض الحل، والمعاقدة هي المعاهدة.
اصطلاحاً: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً، وقيل: هو اعتبار الكلام من حيث الشرع في الحكم الموضوع للعقد شرعاً. انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٤٠٥)، لسان العرب (٣/ ٢٩٨)، مادة: (عقد)، التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (١/ ٢٩٦).

(٢) قال القاضي في حكم استئجار الدراهم والدنانير مع إطلاق وجه الانتفاع: «لا تصح، وتكون قرضاً؛ لأن الإباحة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير إنما هو بأعيانها، فإذا أطلق الانتفاع حمل على الانتفاع المعتاد». انظر: المغني (٨/ ١٢٦، ١٢٧)، الإنصاف (٦/ ٢٧).

(٣) **أحدهما**: الجواز؛ لأنها تصلح للتزين بها والضرب على طبعها، وأصحهما: المنع؛ لأن هذه منفعة ضعيفة قلما تقصد، ومعظم منفعتها في الإنفاق والإخراج. انظر: العزيز (٥/ ٣٧١).

(٤) أي: الوجهين عند الشافعية. انظر قول النووي: «ثم السابق إلى الفهم من كلام الأصحاب أن الخلاف فيما إذا أطلق إعارة الدراهم، فأما إذا صرح بالإعارة للتزيين فينبغي أن يقطع بالصحة، وبه قطع المتولي؛ لأنه اتخذ هذه المنفعة مقصوداً وإن ضعفت» روضة الطالبين (٤/ ١٦٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤/ ١٦٣)، الإقناع للشربيني (٢/ ٣٢٩)، أسنى المطالب (٢/ ٣٢٥).

(٦) السفه: ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة، ومعنى السفيه الخفيف العقل والجاهل.
واصطلاحاً: هو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل =

أكل مال بالباطل[1]، فيتخرج منه عدم الجواز في الإعارة؛ لكون المنفعة غير مرعية، والأولى الجواز؛ لأنه مباح، وكثيراً ما يقصد في العادة.

وكذلك الجواز في إعارة الغنم لدوس الزرع والطين، وإعارة الشجر لتجفيف الثياب عليها والجلوس في ظلها، وربط السفن والدواب بها[2]؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة قابلة لعقد الإجارة عليها، فجاز إعارتها كسائر ما ينتفع به، وقد صرح ابن عقيل به في الغنم، مع أن القاضي أطلق المنع من إعارتهما[3]، وهو محمول على الإعارة المطلقة التي لا تعيين فيها لجهة الانتفاع بهما؛ لتعليله إياه بالمنع من إجارتهما، والمنع من الإجارة إنما هو حالة الإطلاق دون التعيين، كذلك قال في المجرد، وعلّله في الغنم بأن الانتفاع المتعارف فيها إنما هو الدر والنسل والصوف والشعر، وهذه أعيان لا تملك [بعقد][4] الإجارة، ثم قال: اللَّهُمَّ إلا أن يكريها لدوس الزرع والطين فتجوز إجارتها لذلك، قال: والشجر كالغنم؛ لأن الانتفاع فيها بالأعيان، وهي الثمار والأغصان والورق اللَّهُمَّ إلا أن يستأجرها لبسط الثياب وشد دوابه فيها فيجوز، هذا ما قاله، فكانت الإعارة عنده كالإجارة منعاً وجوازاً، وإنما امتنع الجواز حالة الإطلاق؛ لأن الانتفاع المتعارف فيها هو ما ذكر من الأعيان، فينصرف الإطلاق إليه، وذلك مناف لموضوع الإعارة والإجارة

= مع قيام العقل، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير وإتلاف المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل. انظر: مختار الصحاح (١/ ١٢٧)، لسان العرب (١٣/ ٤٩٩)، البحر الرائق، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، تخريج وضبط: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، المكتبة الحبيبية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٨/ ٩١).

(١) المغني (٨/ ١٢٩) وقد ساقه القاضي الحارثي بنصه.

(٢) وقد تكلم ابن قدامة في المغني عن كل هذا وأجازه. انظر: المغني (٨/ ١٢٩).

(٣) أشار ابن النجار إلى قولهما فقال: «وكاستئجار شجر لنشر أو جلوس بظله، صرح به القاضي في المجرد وابن عقيل» معونة أولي النهى (٦/ ١٣١).

(٤) في المخطوط: [لعقد] واللائق بالسياق ما أثبت. انظر: لوح [٦/أ].

جميعاً[١]، فلا يكون اللفظ مفيداً لهما، ولا كذلك ما [٦/ب] ذكرنا[٢]، فإن اللفظ يقبله، فكان مفيداً له[٣].

قال: «**وللمعير الرجوع متى شاء، ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه، مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر، وإن أعاره أرضاً للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت، وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه، فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده، وإن أعاره أرضاً للزرع لم يرجع إلى الحصاد إلا أن يكون مما يحصد قصيلاً [فيحصده][٤]، وإن أعارها للغراس[٥] والبناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع، ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط، وإن لم يشرط عليه القلع لم يلزمه إلا أن يضمن له المعير النقص، فإن قلع فعليه تسوية**

(١) موضوع الإعارة والإجارة هو: الانتفاع مع بقاء العين، وقد عارض ابن تيمية رحمه الله هذا المنع فقال: «وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، فإن اللبن والثمر يستخلف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع». انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٠/ ٥١٤) و(٢٠/ ٥٥٠، ٥٥١) و(٣٠/ ١٩٩).
وبذلك يكون مذهب ابن تيمية معارضاً لمذهب القاضي وابن عقيل اللذين اعتبرا اللبن والثمر أعيانا تذهب بها العارية، فمنعا عارية الماشية والشجر لتناول نتاجهما.

(٢) من إعارة الغنم لدوس الزرع، وإعارة الشجر لنشر الثياب عليها أو الجلوس في ظلها أو ربط السفن والدواب بها، فكل ذلك نفع لا يستهلك العين، بل تبقى بعد استيفاء المنفعة، سواء كان الاستيفاء بعوض كالإجارة أو بدونه كالإعارة.

(٣) فكان مفيداً له؛ أي: لموضوع الإعارة.

(٤) في المخطوط: [فيجده] والصواب: [فيحصده] والتصويب من نسختي المقنع المطبوعة، ومن النسخة المخطوطة. انظر: المقنع (٢١٤) و(٢/ ٢٢٦)، والمخطوط: لوح [٥٥/ب]، وانظر: مخطوط الحارثي لوح [٦/ب].

(٥) في كتاب المقنع طبعة السوادي وكذلك المخطوط وردت بلفظ [الغرس]، وفي طبعة المكتبة السلفية بلفظ [الغراس] وهو ما أثبت لموافقته مخطوط الحارثي.

الأرض، وإن أبى القلع فللمعير أخذه بقيمته، فإن أبى ذلك بيعا لهما، فإن أبيا البيع ترك بحاله، وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر، وللمستعير الدخول للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة، ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع، وذكروا عليه أجرة في الزرع وهذا مثله، [فيخرج](١) فيهما وفي سائر المسائل وجهان، وإن غرس أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت فهو غاصب يأتي حكمه»(٢).

قوله في شغله: هو بفتح أوله وإسكان ثانيه، مصدر شغل يشغل، وبضم الشين مع إسكان الغين، [لغة](٣) حكاها ابن سيده(٤) عن سيبويه(٥)، والاسم شُغل بضم الشين وإسكان الغين، وبالضم فيهما، وبفتح الشين وإسكان الغين، وبالفتح فيهما، أربع لغات(٦).

والسفينة فعيلة من السفن؛ أي: القشر، لقشرها وجه الماء؛ فتكون

---

(١) في المخطوط لم تضبط النقاط على الأحرف، والتصويب من المقنع من النسختين المخطوطة لوح [٦/ب] والمطبوع (٢١٤).

(٢) هذا الذي بين القوسين هو لفظ ابن قدامة في المقنع كما أورده الحارثي. انظر: المقنع (٢١٤).

(٣) في المخطوط: [لعله] وأظنه تحريف، واللائق بالسياق ما أثبت، قال ابن منظور: «وردت عن سيبويه». انظر: لسان العرب (١١/ ٣٥٦)، وانظر: لوح [٦/ب].

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سيبويه: إمام النحو وحجة العرب عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، قال العيشي: كان سيبويه شاباً جميلاً نظيفاً قد تعلق من كل علم بسبب، وضرب بسهم في كل أدب مع حداثة سنة (ت١٨٠هـ) وقيل غير ذلك. انظر: معجم الأدباء، (٤/ ٥٠٢)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (٣/ ٤٦٣)، سير أعلام النبلاء، (٨/ ٣٥٢).

والعبارة ذكرها ابن سيده في كتابه المحكم (٥/ ٣٩٣)، مادة: (ش.غ.ل)، وذكرها ابن منظور وزاد: بفتح الشين والغين، فهي ثلاثة: الشَّغْل والشُّغْل والشَّغَل ثم قال: كله واحد، وقال: والشُّغْل بضم الشين مع تسكين الغين وردت عن سيبويه.
انظر: لسان العرب (١١/ ٣٥٥)، مادة: (شغل).

(٦) انظر: مختار الصحاح (١/ ١٤٣)، مادة: (ش.غ.ل) (٤/ ٦٥٦).

بمعنى فاعلة، والجمع سفائن، وسفن، وسفين(١).

ولجة البحر بضم اللام: معظمه، والجمع: لج ولجج ولجاج، وبحر لجي واسع اللج(٢)، والقصيل ما يقطع من الزرع أخضر، فعيل من القصل، وهو القطع، والجمع قصلان، وسيف قاصل أي: قاطع، وقصل على الدابة: علفها القصيل(٣).

والغراس من المشترك، يطلق بإزاء الأغصان المغروسة، وبإزاء وقت الغرس(٤)، ويظهر من إطلاق بعض الفقهاء إرادة المصدر، فإن أراد المصنف ذلك بقوله: أعارها للغراس والبناء فليس بالمنقول عن أهل اللسان، وإلا [٧/أ] فتقديره: أعارها [لغرس](٥) الغراس، على حذف المضاف، وكان الأجود أن يقول: أعارها للغرس والبناء.

والجملة متضمنة لجواز إعارة السفن والحوائط لوضع الأخشاب، والأراضي للزراعة وغيرها؛ لأن الانتفاع المباح بها متأت مع بقاء أعيانها، فتدخل في عموم ما قدمنا من الإشارة إلى الأعيان الجامعة لبقاء العين والانتفاع المباح(٦).

وقد دل على الإباحة في الحوائط ما روى أبو هريرة(٧) [رضي الله عنه] أن

---

(١) قال ابن منظور: سفن الشيء يسفنه سفناً: قشره، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، لسان العرب (١٣/ ٢١٠)، مادة: (سفن)، وانظر: المطلع (١/ ١٠٣).

(٢) قال ابن منظور: لجة الماء بالضم: معظمه، وخص بعضهم به معظم البحر. انظر: لسان العرب (٢/ ٣٥٥)، مادة: (لجج).

(٣) انظر: العين (٥/ ٦٢)، المغرب (٢/ ١٨٣)، لسان العرب (١١/ ٥٥٨)، مادة: (قصل)، قال في المغرب: والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً وهو مجاز.

(٤) انظر: لسان العرب (٦/ ١٥٤)، مادة: (غرس).

(٥) في المخطوط: [يغرس]، وأظنه تحريف، يدل عليه قوله: على حذف المضاف، ويغرس فعل وليس مضافاً، ولهذا جرى إبدالها. انظر: لوح [٧/ أ].

(٦) انظر: المستوعب (٢/ ٥٠)، المغني (٧/ ٣٥٠، ٣٥١)، الشرح (٥/ ٣٥٧، ٣٥٨)، الممتع (٣/ ٥٠٥).

(٧) سبقت ترجمته.

النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**» متفق عليه[١]، وكذلك ما في معناه من الأحاديث[٢]، وهو دالٌ على إعارتها أيضاً للبناء عليها؛ لأنه في معنى الوضع.

ودل على إعارة الأرضين ما روينا في كتاب النسائي[٣] عن أبي النجاشي عطاء بن صهيب[٤] قال: حدثني رافع بن خديج[٥] [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال لرافع: «**تؤاجرون محاقلكم**»[٦]؟ قلت: نعم يا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز... إلخ (٢/ ٨٦٩)، رقم [٢٣٣١] وفي باب الشرب من فم السقاء (٥/ ٢١٣٢)، رقم [٥٣٠٤]، ورواه مسلم في صحيحه، باب غرز الخشب في جدار الجار (٣/ ١٢٣٠)، رقم [١٦٠٩].

(٢) منها ما رواه أبو هريرة عند أبي داود في أبواب القضاء بلفظ «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه»، (٣/ ٣١٤)، رقم [٣٦٣٤]، ومنها ما رواه أبو هريرة عند الترمذي، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً (٣/ ٦٣٥)، رقم [١٣٥٣]، وما رواه أبو هريرة عند ابن ماجه، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٢/ ٧٨٣)، رقم [٢٣٣٥] و[٢٣٣٦] وهو من رواية عكرمة، و[٢٣٣٧] وهو من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سنن النسائي «المجتبى»، لأحمد بن شعيب (ت٢١٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث... (٧/ ٤٩)، رقم [٣٩٢٢]، ونحوه في سنن النسائي الكبرى، (٣/ ١٠٥)، رقم [٤٦٥٣] و[٤٦٥٤]، وورد نحوه في سنن البيهقي (٦/ ١٣١)، باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض... رقم [١١٤٩٦].

(٤) عطاء بن صهيب أبو النجاشي مولى رافع بن خديج [رضي الله عنه]، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، قال النسائي وابن حبان: ثقة، وهو من الأثبات في الروايات قال ابن حجر: ثقة من الرابعة. انظر: مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٢٤)، التعديل والتجريح (٣/ ١٠٠٣)، تهذيب الكمال (٢/ ٩٥)، الكاشف (٢/ ٢٣)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٦).

(٥) هو الصحابي الجليل: رافع بن خديج، شهد أحداً والخندق، وتوفي عام (٧٣هـ) وقيل: (٧٤هـ). انظر: الكاشف (١/ ٣٨٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٨).

(٦) المحاقل: المزارع، والمحاقلة المنهي عنها هي بيع الزرع قبل بدو صلاحه، وقيل: أن يدفع الأرض بالثلث والربع أو أقل أو أكثر. انظر: العين (٣/ ٤٦)، الفائق في =

رسول الله نؤاجرها على الربع وعلى الأوساق[(١)] من الشعير، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا، ازرعوها أو أعيروها أو أمسكوها**».

ثم الجملة لا يخفى تعلقها بأحكام المعير والمستعير، وهما الأمران الباقيان من الأمور الأربعة، وفيه مسائل[(٢)].

الأولى: [حكم العارية من حيث اللزوم والجواز]

العارية حكمها الجواز من الجانبين[(٣)]، مطلقة[(٤)] كانت أو مؤقتة[(٥)]، فالمالك يرجع متى شاء، والمستعير يرد متى شاء[(٦)]، أما المستعير فلا إشكال فيه ولا خلاف، وأما المعير فنص عليه في رواية أبي طالب[(٧)]

= غريب الحديث (١/ ٢٩٨)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٦)، لسان العرب (١١/ ١٦٠)، مادة: (حقل).

(١) الأوساق: جمع وسق، مكيلة معروفة، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، ويساوي أربعة أمداد، والمد يساوي (٥١٠) جرام، فالصاع إذا يساوي (٢٠٤٠) جرام. انظر: المغرب (٢/ ٣٥٤)، لسان العرب (١٠/ ٣٧٨)، مادة: (وسق)، وانظر: الشرح الممتع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ، (٦/ ١٧٧).

(٢) المسائل جمع مسألة، وهي مصدر سأل يسأل مسألة وسؤالاً، فهو من إطلاق المصدر على المفعول كخلق بمعنى مخلوق، فقولنا: مسألة؛ أي: مسؤولة، بمعنى: يسأل عنها. انظر: المطلع (١/ ٣٠٣).

(٣) جانب المعير وجانب المستعير.

(٤) الإعارة المطلقة: هي أن يستعير إنسان شيئاً، ولم يبين في العقد أنه يستعمله بنفسه أو بغيره، ولم يبين كيفية الاستعمال، مثل أن يعير شخص دابته لآخر، ولم يسم مكاناً ولا زماناً، ولم يحدد الركوب ولا الحمل. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، التاريخ: (بدون) (٥/ ٥٨).

(٥) الإعارة المؤقتة: هي التي تكون مقيدة في الزمان والانتفاع معاً، أو في أحدهما. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٥٨).

(٦) انظر: المغني (٧/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(٧) أبو طالب: عصمة بن أبي عصمة أبو طالب العكبري، صحب الإمام أحمد إلى أن مات وأول مسائل سمعت بعد موت الإمام أحمد مسائله (ت٢٤٤هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٨٢)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (١٢٦).

والمروذي[١] وغيرهما فيما إذا قال: سكنى داري لك عمرك، كان له أخذها أي وقت أحب، وفي رواية مهنا[٢] سألت أحمد عن رجل بنى في أرض رجل بأمره، فأراد أن يخرجه منها؟ قال: «يدفع إليه قيمة بنائه».

وروى إسحاق بن منصور[٣] أنه قال لأبي عبد الله: من بنى في حق قوم بإذنهم أو بغير إذنهم؟ قال: «إذا كان بإذنهم يرد عليهم قيمته، وإذا كان بغير إذنهم قلع بناءه»[٤].

وقال جعفر بن محمد[٥]: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل غرس نخلاً في أرض بينه وبين أقوام مشاع؟ قال: «إن كان بغير إذنهم قلع نخله، وإن كان بإذنهم ردوا عليه نفقته»، وإنما أوجب النفقة في هذه النصوص حيث ملك الرجوع.

---

(١) المروذي: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، كان الإمام يأنس إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، (ت٢٥٧هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، المقصد الأرشد (١/ ١٥٧، ١٥٨).

(٢) مهنا: سبقت ترجمته.

(٣) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي، كان عالماً فقيهاً، وهو الذي دوّن عن الإمام أحمد المسائل في الفقه (ت٢٥١هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١١٣ ـ ١١٥)، الوافي بالوفيات (٨/ ٢٧٧)، المقصد الأرشد (١/ ٢٥٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق ودراسة: د. صالح بن محمد الفهد المزيد، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، قسم المعاملات، (١/ ٢٦٦)، وتتمتها... «وقال أحمد: وأحب إليّ إذا كان البناء ينتفع به فأحب إليّ أن يعطيه النفقة ولا يقلع بناءه».

(٥) جعفر بن محمد النسائي الشعراني، أبو محمد، قال عنه الخلال: رفيع القدر ثقة جليل ورع أمّاراً بالمعروف نهاءً عن المنكر، كان أبو عبد الله يكرمه ويجله ويقدمه، روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة؛ المقصد الأرشد (١/ ٢٩٩).

وروى [٧/ب] يعقوب بن بختان[١] وإبراهيم بن هانئ[٢] قالا: سئل أبو عبد الله عن رجل استعار شيئاً فرهنه، فقال أصحاب الشيء: الشيء لنا؟ قال: «إذا أثبتوا أنه لهم رد إليهم»[٣].

وبما قلنا من الرجوع قال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥] والظاهرية[٦].

وقال مالك[٧]: لا يملك الرجوع في المؤقتة، وأورده ابن عقيل في التذكرة[٨] رواية عن أحمد فيما حكى صاحب المستوعب[٩].

---

(١) يعقوب بن بختان: هو يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف، كان جاراً لأبي عبد الله وكان صديقه، روى عنه مسائل كثيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان، كان أحد الصالحين، الثقات. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤١٥)، المقصد الأرشد (٣/ ١٢٢).

(٢) إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان ورعاً، صالحاً صبوراً على الفقر، (ت٢٦٥هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٠٠).

(٣) هذه المسألة غير موجودة في كتاب مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ وهو مطبوع في مجلدين، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، أما مسائل يعقوب بن بختان فلم أعثر لها على أثر. كما أن هذه المسألة غير موجودة في كتب مسائل الإمام أحمد المتوفرة بين يدي.

(٤) قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: الملك الثابت للمستعير ملك غير لازم؛ لأنه ملك لا يقابله عوض، فلا يكون لازماً كالملك الثابت بالهبة، فكان للمعير أن يرجع في العارية سواء أطلق العارية أو وقت لها وقتاً.
انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٦)، وانظر: الهداية (٩/ ٧).

(٥) انظر: البيان، (٦/ ٥١٦)، الحاوي (٧/ ١١٨)، العزيز (٥/ ٣٨٢)، روضة الطالبين (٤/ ١٧٣).

(٦) انظر: المحلى (٨/ ١٣٧).

(٧) انظر: المعونة (٢/ ١٨٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد، (ت٥٩٥هـ)، (٢/ ٣١٦)، حاشية الخرشي (٦/ ٥٠٦)، مواهب الجليل (٥/ ٢٧١).

(٨) ليس في التذكرة باب العارية، ولم يُذكر هذا القول في الأبواب الأخرى.

(٩) صاحب المستوعب هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ابن سنينة السامري =

وقد نص عليه في رواية إسحاق بن منصور[١] فيمن أمر رجلاً أن يبني في أرضه ويقيم سنة ليس له أن يخرجه قبل السنة، وإذا جاءت السنة فله قيمة بنائه[٢]، وهذا النص قال بمقتضاه صاحب المحرر[٣]، وبنى المذهب عليه، أورده فيما إذا أعار مؤقتاً لغرس أو بناء[٤]، وكذلك حكى أبو الحسن بن بكروس[٥]، أن القاضي أشار إلى إثباته رواية

= (ت٦١٦هـ)، من كبار الفقهاء، صنف واشتغل وولي قضاء سامراء مدة ثم تركه، صنف في الفقه والفرائض كتباً منها: المستوعب، الفروق، والبستان في الفرائض.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٤٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٢٤).
قال صاحب المستوعب: «وللمعير الرجوع متى شاء، سواء قبل الانتفاع أو بعده، وسواء كان قد قدّر العارية بمدة أو أطلق، وحكى ابن عقيل في التذكرة رواية أخرى أنه لا يملك الرجوع قبل الانتفاع وانقضاء المدة المقدرة، والأول هو الصحيح، وعليه العمل» (٢/ ٥٠).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) نص المسألة كما وردت في مسائل إسحاق بن منصور (قلت: رجل أمر رجلاً أن يبني له في أرضه فيقيم سنة، أله أن يخرجه قبل السنة؟ قال: لا، قلت: فإذا جاءت السنة له قيمة البناء، أو يقلع بناءه؟ قال أحمد: «لا، بل له قيمة بنائه إلا أن يكون شرط عليه أن يقلع» قال إسحاق: كما قال. (٢/ ٤٩٧، ٤٩٨).

(٣) صاحب المحرر: هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، له مؤلفات في الفقه، منها: «المحرر» و«المنتقى» وفي الأصول: «المسودة» وله مؤلفات في التفسير والقراءات، (ت٦٥٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٣)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٢، ١٦٣).
والمحرر: كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حذا فيه صاحبه حذو المجتهدين في المذهب والمصححين لروايات الإمام أحمد، وهو من الكتب المختصرة التي تبيِّن المسائل الأصول مجردة عن العلل والدلائل كما بيَّن مؤلفه في مقدمته، والكتاب مطبوع. انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٤١)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومؤلفاتهم (٣٣١).

(٤) قال: «وإن أعار الأرض لغرس أو بناء إلى مدة لم يملك الرجوع قبلها، رواه ابن منصور» المحرر في الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن وأحمد محروس جعفر صالح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، (١/ ٥٥٣).

(٥) أبو الحسن بن بكروس: هو علي بن المبارك بن أحمد بن بكروس، الفقيه البغدادي، =

في المذهب[1].

ويؤيده ما روى إسحاق بن منصور[2] قال: قلت لأحمد: قال سفيان: كل شيء أصله [ضمان][3] فشرط أنه لا ضمان عليه فهو ضامن، فقال أحمد: «إذا اشترط له فالمسلمون عند شروطهم»[4].

وجه الأول[5] وهو ما قال أكثر الأصحاب: ما روى كثير بن أبي صابر[6] عن عطاء بن مسلم[7].

= أفتى في المذهب ودرّس، وناظر، وصنّف كتاب رؤوس المسائل، (ت٥٧٦هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٤٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(١) قال ابن رجب الحنبلي: «وخرّج القاضي في العارية رواية أخرى أنها تملك بمجرد العقد كهبة، وتلزم إذا كانت مؤقتة» القواعد (١/ ٧٩).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) في المخطوط: [ضامن] وفي مسائل إسحاق بن منصور: [ضمان] وهو اللائق بالنص فجرى إثباته.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور (٢/ ٤٩٢).
والشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ﴾ سورة محمد من الآية (١٨).
وشرعاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وقيل: ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده ولا داخلاً في السبب.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٢)، الإبهاج (١/ ٢٠٥)، المدخل لابن بدران (١/ ١٦٢).

(٥) وهو القول بجواز رجوع المعير متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه، قال المرداوي: «هذا المذهب مطلقاً وعليه جملة الأصحاب» الإنصاف (٦/ ٩٦)، وانظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، تأليف: الحسن بن محمد العكبري (ت٤٣٩هـ)، تحقيق: د. خالد بن سعد الخشلان، الطبعة الأولى، دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، (٣/ ٩٤١)، الجامع الصغير على مذهب ابن حنبل، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى، دار أطلس، الرياض، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، (١/ ١٨٣).

(٦) كثير بن أبي صابر التنوخي القنسريني، روى عن عطاء بن مسلم، قال أبو حاتم الرازي: صدوق. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٥٩)، الثقات (٩/ ٢٧).

(٧) عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي، أبو مخلد، كان شيخاً صالحاً فدفن كتبه، ثم جعل يحدث فكان يأتي بالشيء على التوهم فيخطئ، فكثر المناكير في أخباره، وبطل =

عن عمر بن قيس[(١)] عن الزهري[(٢)]، عن عروة[(٣)] عن عائشة[(٤)] [رضي الله عنها] قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى في رباع[(٥)] قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض»**. أخرجه الدارقطني في السنن[(٦)].

فجعل له الرجوع مطلقاً، ولا يخفى تناوله للمؤقت وغير المؤقت، وأن القيمة إنما وجبت لما يأخذ من البناء، غير أن عمر بن قيس قال أحمد: متروك الحديث[(٧)]، وكذلك قال غيره من الأئمة[(٨)]، وعن يحيى بن

= الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً من الثامنة، (ت٩٠هـ). انظر: الضعفاء الكبير (٣/ ٤٠٥)، المجروحين، تأليف: محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، التاريخ: (بدون) (٢/ ١٣١)، الكامل في الضعفاء (٥/ ٣٦٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٩).

(١) عمر بن قيس المكي: يعرف بسندل أو سندول، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال الإمام أحمد: متروك الحديث ليس يسوى حديثه شيء وأحاديثه أباطيل، حكى ابن حجر الإجماع على ضعفه. انظر: التاريخ الكبير، (٦/ ١٨٧)، الضعفاء والمتروكين، (١/ ٨١)، المجروحين (٢/ ٨٥)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٣٢).

(٢) في المخطوط تكررت عبارة: [عن الزهري] مرتين، فتم حذف إحداهما. انظر: لوح [٧/ ب].

والزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أحد الفقهاء والمحدثين الأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه الأئمة (ت١٢٤هـ). انظر: مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٢٨٩)، وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧، ١٧٨)، طبقات الحفاظ (١/ ٤٩).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمتها.

(٥) رباع: بكسر الراء: جمع ربع وهو المنزل ودار الإقامة. انظر: المطلع (١/ ٢٣٠).

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٢٤٣)، رقم [١٤٢]، كما ورد الحديث بنصه في سنن البيهقي، باب من بنى أو غرس في أرض غيره، (٦/ ٩١)، رقم [١١٢٧٢].

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٢٩)، وانظر ما سبق في ترجمة عمر بن قيس.

(٨) منهم البخاري، والنسائي، والدارقطني. انظر: ضعفاء البخاري (١/ ٨١)، الكشف الحثيث (١/ ١٩٨).

معين: ليس بشيء(١)، ولأن المنافع في المستقبل غير مقبوضة لانعدامها، فلا يكون تمليكها لازماً(٢) بالعقد المجرد كما في العين المرهونة، أو إباحة مجردة فملك الرجوع فيها كإباحة الطعام(٣)، ولأنها تطوع فلا تلزم بالشروع كالصوم، ولأن في اللزوم تقليلاً لمصلحة التطوع بها، لما فيه من المشقة وخوف ذهاب العين، وفي الجواز تسهيلاً يؤدي إلى التكثير، فكان أولى، ولهذا وقع التسهيل في نوافل الصلاة وغيرها.

ووجه القول بالثانية(٤) ـ وهو الأقوى ـ قول الله تعالى ﴿أَوْفُوا [٨/أ] بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»(٥).

---

(١) انظر: الكامل في الضعفاء (٥/٦).

(٢) اللازم: هو ما لا يفارق الذات البتة، ولكن فهم الحقيقة والماهية غير موقوف عليه كوقوع الظل لشخص الغرس والنبات والشجر عند طلوع الشمس، فإن هذا أمر لازم لا يتصور أن يفارق وجوده، ولكنه من توابع الذات ولوازمه وليس بذاتي له؛ إذ يمكن فهم حقيقة الغرس والشجر دون أن يتوقف على فهم الظل.
وقيل: اللازم يقابل الجائز، فاللازم ما لا يقبل الفسخ، أو ما لا يمكن الغير إبطاله والجائز عكسه. انظر: المستصفى، تأليف: محمد بن محمد بن حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن عبد السلام بن عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، (١/ ١٢)، المنثور (٢/ ٣٠٤).

(٣) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، تأليف: عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، (ت٤٧٠هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، دار خضر للطباعة، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، (٢/ ٥٨٢)، الكافي (٢/ ٣٨٣).

(٤) الثانية هي: أن المعير لا يملك الرجوع في العارية المؤقتة قبل انقضاء زمانها.

(٥) الحديث رواه البخاري معلقاً ولم يصله، باب أجرة السمسرة (٢/ ٧٩٤)، ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه: «ما وافق الحق» (٢/ ٥٧) كتاب البيوع رقم [٢٣١٠]، ورواه أيضاً في كتاب الأحكام (٤/ ١١٣)، رقم [٧٠٥٩]، وزاد فيه (إلا شرطاً حرّم حلالاً)، ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٠٤)، باب في الصلح رقم [٣٥٩٤]، ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٦٣٤)، باب ما ذكر رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس رقم [١٣٥٢] ولفظه: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً» وقال عنه: حسن صحيح.

ولأن منافع العين في المدة المقدرة معقود عليها بما يبيح استيفاءها، فلم يكن له الرجوع فيها كمنافع العين المؤجرة، وبه فارق إباحة الطعام، ولأنه تمليك للمنفعة المقدرة، فلم يملك الرجوع فيها كالعين الموهوبة.

وأما أن المنافع المستقبلة معدومة فهي غير مقبوضة، فالجواب: أن قبض العين ناب مناب قبض المنفعة، فالمنافع مقبوضة حكما؛ ولهذا صححنا عقد الإجارة؛ حيث كان تسليم العين فيها تسليماً للمعقود عليه[(١)]، والله أعلم.

وهاهنا فرعان[(٢)]:

أحدهما: [تحديد المسافة من أنواع التأقيت]:

لو قال: أعرتك الدابة لتبلغ عليها مكان كذا، أو لتحمل عليها كذا، أو العبد ليخيط لك كذا، أو تبني كذا، كان في معنى التأقيت، وهو قول المالكية[(٣)]، إذ المقصود من التأقيت تقدير المنفعة، وهو موجود فيما ذكرنا.

---

(١) قال ابن النجار في باب الإجارة: «ويستحق الأجرة كاملة بأن يملك المؤجر المطالبة بها بتسليم عين معينة في عقد أو موصوفة في ذمة؛ لأن تسليم العين يجري مجرى تسليم نفعها» معونة أولي النهى (٦/ ٢١٣)، وانظر: الكافي (٢/ ٣١١)، شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٣٨٠).

(٢) الفرع في اللغة: هو من كل شيء أعلاه.
اصطلاحاً: هو خلاف الأصل، وهو اسم شيء يبنى على غيره، أو هو ما اندرج تحت أصل كلي. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٤٦)، التعريفات (١/ ٢١٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٥٥٤).

(٣) قال ابن عرفة: «إن أجلت العارية بزمن أو انقضاء عمل لزمت إليه» ويؤخذ من قوله: أن تقييد أو تأقيت العارية يكون بتحديد الزمن أو العمل. انظر: الذخيرة (٦/ ٢١٤)، حاشية الخرشي (٦/ ٥٠٦)، حاشية الدسوقي، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي، التاريخ: (بدون)، دار الفكر (٣/ ٤٣٩).

الثاني: [حكم العارية غير المؤقتة]:

إذا لم يؤقت فله الرجوع بكل حال، وهو قول بعض المالكية(١)، لما في العمل بمقتضى الإطلاق من الضرر من جهة أنه لا أمد له، فكان له الرجوع دفعاً للضرر.

وعن مالك أو بعض أصحابه(٢): ليس له الرجوع قبل الانتفاع بها في مثلها، وهو محتمل في المذهب، على أني قرأت بخط القاضي(٣) في تعليقه الكبير(٤): «قد ذكرنا كلام أحمد في رواية ابن منصور أن المعير لا يملك الرجوع قبل الانتفاع بالعارية، وبينا أن قياس المذهب يقتضيه»(٥) انتهى.

وعن ابن عقيل(٦) أنه أثبته في التذكرة رواية في المذهب، لوجوب

---

(١) منهم: ابن القاسم وأشهب. انظر: الذخيرة (٦/ ٢١٤، ٢٢١).

(٢) انظر: المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار صادر بيروت، التاريخ: (بدون) (١٥/ ١٦٥)، التفريع (٢٦٨)، المعونة (٢/ ١٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديل، مطبعة حسان، القاهرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢/ ١٤٣).

(٣) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الفراء، سبقت ترجمته.

(٤) التعليق الكبير، ويسمى الخلاف الكبير، لخصه تلميذه يعقوب بن إبراهيم العكبري (ت٤٨٦هـ) باسم التعليق أو التعليقة، قال ابن رجب: «فلخصه من تعليقة شيخه القاضي». انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٠٩).

(٥) كتاب التعليق لم أقف عليه، وقد وردت المسألة في كتاب: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع.. لمحمد بن محمد بن الفراء (ابن القاضي) على النحو التالي: «إذا أعاره بقعة ليبني فيها ويغرس فله الرجوع قبل الانتفاع في أصح الروايتين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وفيه رواية أخرى: لا يجوز له الرجوع قبل انقضاء المدة، وبها قال مالك، قال الوالد السعيد: ويمكن أن تحمل الرواية الثانية على أنه ليس له ذلك بغير ضمان، بل له ذلك مع التزام النقص».
انظر: كتاب التمام، تأليف: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء، (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار وعبد العزيز محمد المدّ الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، (٢/ ٦٣، ٦٤).

(٦) سبقت ترجمته.

الوفاء بالعهد وصدق الوعد، وانتفاء الرجوع في التمليك(١).

فرع آخر: [حكم إذا أعار مؤقتاً بشرط الرجوع]:

لو أعاره مؤقتاً وشرط الرجوع متى شاء كان له ذلك على [كلتا](٢) الروايتين(٣) عملاً بالشرط(٤)، والله أعلم.

المسألة الثانية: [حكم الرجوع في الأرض المعارة للزراعة]

أعاره أرضاً للزراعة فزرع ما ليس يحصد قصيلاً، أو للدفن فدفن، أو سفينة للحمل أو الركوب فشحن ولجج بها، أو لوحاً للرقع فرقع وصيرها في اللجة، أو حائطاً لوضع خشب فوضعه، أو قمطاً(٥) لشد جبيرة به فشدها، ونحو ذلك، فإن قيل بعدم الرجوع فلا كلام، وإن قيل

---

(١) ليس في التذكرة، وأشار المرداوي إلى مذهب القاضي وابن عقيل في الإنصاف، (٦/ ٩٧).

(٢) في المخطوط: [كلتي]، والصحيح أنها: [كلتا] كما أثبت، والقاعدة في كلا وكلتا أنهما لفظي توكيد يتبعان المثنى في إعرابه بشرط هو: أن تضاف لمضمر نحو: جاءني كلاهما، ورأيت كليهما، ومررت بكليهما، فإن أضيفا إلى اسم ظاهر كانا بالألف رفعاً ونصباً وجراً نحو: جاءني كلا الرجلين، ورأيت كلتا المرأتين، ومررت بكلتا المرأتين.
انظر: شرح ابن عقيل، تأليف: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (١/ ٥٨، ٥٩)، وانظر: لوح [٧/ب].

(٣) **الأولى**: عدم لزوم العارية ولو كانت مؤقتة، **والثانية**: لزوم العارية المؤقتة إلى نهاية وقتها.

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراده جملة من المسائل: ومتى كان المعير شرط على المستعير القلع عند رجوعه، ورد العارية غير مشغولة لزمه ذلك؛ لأن المستعير دخل في العارية راضياً بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع، وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه، ولا نعلم في هذا خلافاً. انظر: المغني (٧/ ٣٥٣).

(٥) القمط: جمع قماط، وهو شد كشد الصبي في المهد وغيره إذا ضمت أعضاؤه إلى جسده، ويلف عليه القماط وهو الخرقة العريضة تلف على الصبي إذا قمّط. انظر: العين (٥/ ١١١)، لسان العرب (٧/ ٣٨٥)، مادة: (قمط).

بالرجوع وعليه تفريع الكتاب(١) لم يرجع فيما ذكرنا(٢).

قال صالح(٣) في كتاب مسائله: «قلت لأبي: الرجل يعير الأرض يزرعها، قال: [٨/ب] ليس له أن يرجع حتى يدرك الزرع»(٤).

وإنما امتنع الرجوع للضرر اللاحق بالمستعير فينتفي عملاً بقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٥).

وقالت الشافعية في أحد الوجهين(٦) ومحمد بن عبد الحكم(٧) من

---

(١) الكتاب هو المقنع، وتفريعه هو قوله: «ثم رجع» (ص٢١٥).

(٢) قال المنجى رَحِمَهُ اللهُ: «وأما كونه ليس له ذلك مع الإذن بالشغل المذكور فلأنه قلب لموضوع العارية، إذ موضوعها إرتفاق المستعير بالعين، وحصول النفع له، وضرره ينافي ذلك». الممتع في شرح المقنع (٣/ ٥٠٥).

(٣) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، كان سخياً سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان أبوه يحبه ويكرمه، تولى القضاء بأصبهان، (ت٢٦٥هـ) وقيل: (٢٦٦هـ). انظر: طبقات المحدثين بأصبهان، تأليف: عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر بن حيان، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق بن حسين البلوشي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (٣/ ١٤١)، طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣ ـ ١٧٦)، المقصد الأرشد (١/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، (٣/ ١٨٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤)، رقم [٢٣٤١]، والبيهقي في سننه الكبرى، باب لا ضرر ولا إضرار (٦/ ٦٩)، رقم [١١١٦٦]، والإمام مالك بن أنس الأصبحي في الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد بعد الباقي، دار إحياء التراث، مصر. (٧/ ٧٤٥)، رقم [١٤٢٩]، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٢/ ٦٦)، رقم [٢٣٤٥]، وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣)، رقم [٢٨٦٧].

(٦) الوجهان هما: **الأول**: يجوز للمعير الرجوع قبل وضع الجذوع على الجدار والبناء عليها قطعاً وأما بعد وضعها فالأصح أنه يجوز له الرجوع كسائر العواري.
الثاني: لا يملك الرجوع أصلاً ولا يستفيد به القلع ولا طلب الأجرة للمستقبل؛ لأن مثل هذه الإعارة يراد بها التأبيد، فأشبه الإعارة لدفن ميت؛ فإنه لا ينبش ولا أجرة فيها. انظر: روضة الطالبين، كتاب الصلح (٤/ ٢١٢).

(٧) محمد بن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري (١٨٢ ـ ٢٦٨هـ)، كان على مذهب الإمام مالك، فلما قدم الشافعي إلى =

أصحاب مالك: له الرجوع في الحائط، قالت الشافعية: وفائدته طلب الأجرة للمستقبل والتخيير بينه وبين قلع الخشب[١].

ولنا ما ذكرنا[٢]، ولا يصح إيجاب الأجرة؛ لأنه دخل على الانتفاع مجاناً، ثم الرجوع فيما عدا الحائط مما أوردنا إنما يمتنع بعد الشروع في الانتفاع، أما قبل الانتفاع فالرجوع ثابت، لانتفاء الضرر، وكذلك يثبت في الأرض ما لم يوار الميت التراب ولو بعد وضعه في القبر لذلك[٣].

وأما الحائط لوضع الخشب فلا رجوع فيه ما دام المستعير محتاجاً إليه، وسواء كان حالة الانتفاع أو قبله[٤].

وقال القاضي وابن عقيل والمصنف: له الرجوع قبل الانتفاع حتى

= مصر صحبه وتفقه عليه، قال البيهقي: وانتقل قبيل وفاته بشهرين إلى مذهب الإمام مالك. انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٩١، ١٩٢)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٧ ـ ٥٠١)، الوافي بالوفيات (٣/ ٢٧١).

ومذهب المالكية في هذه المسألة مخالف لمذهب محمد بن عبد الحكم، قال في التاج والإكليل: «وروى أبو عمر: من أعار جاره خشبة يغرزها في جداره ثم أغضبه فأراد أن ينزعها فليس ذلك له، وإن احتاج إلى ذلك لأمر نزل به فذلك له، وروى الباجي: إذا أباح له أن يغرز فليس له أن ينزعها وإن طال الزمان واحتاج إلى جداره مات أو عاش أو باع، وقال أصبغ إذا أتى عليه من الزمان ما يعار مثله إلى مثل ذلك الزمان فله منعه» التاج والإكليل، كتاب الشركة (٥/ ١٧٦) ولم أقف على كلام محمد بن عبد الحكم في شيء من كتب المالكية التي بين يدي.

(١) ذكر الإمام الحارثي في هذه المسألة أحد وجهيها، وهو أن فائدة الرجوع طلب الأجر للمستقبل والتخيير بينه وبين قلع الخشب، والوجه الثاني: أنه ليس له إلا الأجرة للمستقبل، ولا يملك القلع أصلاً؛ لأن ضرر القلع يصل إلى ما هو خالص ملك المستعير؛ لان الجذوع إذا رفعت أطرافها لم تستمسك على الجدار الباقي. انظر: روضة الطالبين، كتاب الصلح (٤/ ٢١٢، ٢١٣).

(٢) من أنه ليس له الرجوع، للأدلة من القرآن والسُّنَّة التي أوردها المصنف.

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٥١)، الشرح (٥/ ٣٥٨).

(٤) انظر: الجامع الصغير (١٨٣)، الرعاية الصغرى (١/ ٤١٥).

بعد الوضع قبل البناء عليه[١]، وهو مذهب الشافعي[٢]، وهذا مشكل[٣] على المذهب جداً؛ فإن المالك لا يملك الامتناع من الإعارة ابتداءً على ما هو مذكور في موضعه، فكيف يملكه بعد؟ اللَّهُمَّ إلا أن يحمل على حالة ضرر المالك أو حاجته إليه فنعم؛ لأنه يملك المنع ابتداءً حينئذٍ، أما ما عدا ذلك فلا[٤]؛ لأن الإعارة متحتمة، وهو أحد ما وجب فيه الإعارة[٥]،

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٥١)، الإنصاف (٦/ ٩٧).

(٢) قال العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا استعار منه حائطاً ليضع عليه الخشب في التسقيف جاز؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه يراد للبقاء، فجازت العارية له، كاستعارة الأرض للغراس والبناء، فإن رجع المعير في العارية قبل وضع الجذوع صح الرجوع؛ لأنه لا ضرر على المستعير في الرجوع، وهكذا إذا رجع بعد وضع الجذوع وقبل البناء عليها صح الرجوع ووجب على المستعير رفعها؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك» البيان (٦/ ٥٢٣، ٥٢٤)، العزيز (٥/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٣) المشكل في اللغة: هو ضد النص، مأخوذ من قول القائل: أشكل عليّ كذا، واصطلاحاً: هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال.
انظر: الفقيه والمتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢١هـ، (١/ ٢٠٩)، أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، التقرير والتحبير، تأليف: ابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٤) قال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما لم يبن عليه أو تكون العارية لازمة ابتداءً»، وقال البهوتي شارحاً ما سبق: «أي: إلا أن تكون العارية لازمة ابتداءً بأن احتاج إلى التسقيف ولم يمكن إلا بوضع خشبه على جدار جاره ولا ضرر، وأعاره لذلك فلا رجوع له» وقال المرداوي أيضاً بعد ما نقل استشكال الحارثي: «قلت بتصور ذلك في غير ما قال وهو: حيث لم تلزم الإعارة لتخلف شرط أو وجود مانع».
انظر: الإنصاف، (٦/ ٩٧)، الإقناع (٢/ ٥٥٧)، كشاف القناع (٤/ ٨١) وما قاله المرداوي وغيره محل نظر، فإن الإشكال الذي أورده الحارثي هو في حال حاجة المستعير إلى الجدار وانتفاء المانع من الإعارة، وبذلك تكون العارية لازمة ابتداءً على المذهب؛ لأنه قدم مسألته بقوله: «وأما الحائط لوضع الخشب فلا رجوع فيه ما دام المستعير محتاجاً إليه» وختمها بقوله: «اللَّهُمَّ إلا أن يحمل على حالة ضرر المالك أو حاجته إليه فنعم».

(٥) هذه المسألة محل خلاف بين المذاهب، وهي: هل يجبر مالك الجدار على إعارته لجاره المحتاج إليه لوضع أطراف خشبه عليه للتسقيف أو السترة ونحوه؟ والخلاف =

وما وجب ابتداءً فالأصل وجوبه دواماً، والله أعلم.

فصل

[لا يجبر المستعير على قلع خشبه ولو بعوض]

بذل المالك قيمة أطراف الخشب أو قيمة كله ليقطعه أو يملكه لم يجبر المستعير على قبوله، لما فيه من الضرر، ولكونه نقل ملك بعوض فلا إجبار كما في سائر الأملاك، ولو قال: أنا أقلع وأدفع أرش(١) ما ينقص بالقلع لم يجبر المستعير على القبول أيضاً كذلك(٢)، وفرّق القاضي وابن عقيل بينه وبين القيمة في الغراس بأن للمالك نفعاً في تلك الشجر، وهاهنا لا نفع له في القلع المجرد وفيه بحث، والله أعلم.

فصل

[حكم تملك الزرع قبل الإدراك بالقيمة]

وكذلك ليس له تملك الزرع قبل الإدراك بالقيمة(٣)، وهو ظاهر

= فيها ناشئ عن اختلافهم في تفسير قوله ﷺ: **«لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»** هل هو على الندب أم الإيجاب؟
وسوف يأتي تفصيل المسألة ودراستها مقارنة بين المذاهب آخر البحث إن شاء الله تعالى.

(١) الأرش: هو دية الجراحة، ويقال لما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة، وهو مأخوذ من قول العرب: أرشت بين الرجلين إذا أغريت أحدهما بالآخر وأوقعت بينهما الخصومة، فسمي نقص السلعة أرشاً لكونه سبباً للتأريش وهو الخصومة.
انظر: العين (٦/ ٢٨٤)، غريب ألفاظ التنبيه (١/ ١٧٨)، لسان العرب (٦/ ٢٦٤)، مادة: (أرش).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٥١)، معونة أولي النهى (٦/ ٢٦٧).

(٣) انظر: الهداية (١/ ٣١٠)، وقال في المغني: «فإن بذل قيمة الزرع ليملكه لم يكن له ذلك، نص عليه أحمد؛ لأن له وقتاً ينتهي إليه» وزاد السامري «وإذا رجع المعير والزرع قائم لزمه تركه إلى الحصاد، وله أجرة المثل من وقت الرجوع» المغني =

مذهب الشافعي(١)، خلافاً للنظر من القاضي(٢) من أصحابه(٣)، وعن بعضهم(٤) وجه بالقلع وضمان أرش النقص، كما في الرجوع في المؤقتة للبناء قبل مضي المدة.

= (٧/ ٣٥١) والمستوعب (٢/ ٥٢).
ولم يذكر ابن قدامة رحمه الله ولا الكولذاني هنا الأجرة من وقت الرجوع، وظاهر كلامهما أنه لا أجرة للمعير، وكذلك لم يتطرق الحارثي للأجرة في هذه المسألة، وإنما ذكر خيارين وأبطلهما وهما: أن يتملك الزرع بقيمته، والثاني: أن يقلعه ويضمن للمستعير أرش النقص.

(١) قال الغزالي رحمه الله: «إذا أعار للزراعة ورجع قبل الإدراك فالمذهب أنه يجب إبقاؤه إلى الإدراك، وليس له قلع الزرع، ولكن له أخذ الأجرة؛ لأن هذا أقرب الطرق» الوسيط (٢/ ٢٢٢).

(٢) القاضي: أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، شيخ الشافعية، وأحد حملة المذهب، عنه أخذ العراقيون العلم، عاش (١٠٢) سنة فلم يختل عقله أو يتغير فهمه، شرح مختصر المزني، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨ ـ ٦٧١)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢).
ونص القاضي في التعليقة: «إذا استعار أرضاً للزرع فزرع فيها ثم رجع المعير قبل أن يدرك الزرع فطالبه بالقلع فقد اختلف أصحابنا:
فمنهم من قال: الحكم فيه التبقية والقيمة والأرش؛ كالحكم في الغراس سواء، ومنهم من قال: يجبر على التبقية وليس له مطالبة المستعير بأخذ القيمة ولا بالقلع إذا ضمن أرش النقصان به».
التعليقة الكبرى، تأليف: أبو الطيب الطبري (ت٤٥٠)، مخطوط، دار الكتب المصرية رقم [٢٦٦] فقه شافعي، لوح [٢٢٦].

(٣) ذكر النووي رحمه الله ثلاثة أوجه في هذه المسألة فقال: «**أحدها**: للمعير أن يقلع ويغرم أرش النقص، **والثاني**: له تملكه بالقيمة قاله القاضي أبو الطيب، والثالث وهو الصحيح: لا تثبت واحدة من هاتين الخصلتين؛ لأن للزرع أمداً بخلاف البناء والغرس، فعلى هذا يلزم المعير إبقاؤه إلى أوان حصاده» روضة الطالبين (٤/ ١٧٩).

(٤) نقل الرافعي رحمه الله هذا الوجه عن صاحب التقريب فقال: «وعن صاحب التقريب وجه أن له أن يقلع ويغرم أرش النقصان» العزيز (٥/ ٣٨٩).
وصاحب التقريب هو: القاسم محمد بن علي الشاشي ابن القفال الشاشي الكبير، وكتابه التقريب من أجلِّ كتب المذهب، نقل فيه نصوصاً عن الشافعي باللفظ لا بالمعنى، ونقوله أوثق ما تكون، تخرج بكتابه فقهاء خرسان، وزادت طريقة أهل =

ولنا: أن الإعارة مقتضية للانتفاع على وجه لا ضرر على المستعير [٩/أ] فيه، وكلا المذكور من الأمرين(١) موجب الضرر، فوجب انتفاؤه عملاً بقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا إضرار**»(٢)، لا يقال: المالك يتضرر بتأخر حقه من الانتفاع؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر(٣)، والفرق بين هذا وبين ما ذكروه(٤) أن الزرع له أمد ينتهي إليه، والغرس والبناء بخلافه.

المسألة الثالثة: [حكم إعادة وضع الخشب على جدار الجار]

قال في الكتاب(٥): فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده، يعني: إذا سقط الخشب لانهدام الحائط [المعار](٦)، أو لزواله عنه بنفسه، أو بسبب من المستعير أو من غيره لم يكن له رده، سواء أعيد الحائط بآلته الأولى أو بغيرها(٧)، هذا ما قاله المصنف والقاضي

= العراق به حسناً. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٧)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩)، كشف الظنون (١/ ٤٦٦).

(١) هما: تملك الزرع قبل الإدراك بالقيمة والقلع مع ضمان أرش النقص.

(٢) سبق تخريجه، ولفظ «إضرار» عند الدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٨)، رقم [٨٥].

(٣) قاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر» معناها: الضرر يزال، ولكن لا بضرر، وقد أطلقها البعض هكذا، وقال آخرون: لا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما.
ومن صور هذه القاعدة: ألَّا يأكل المضطر طعام مضطر آخر. انظر: المنثور (٢/ ٣٢١)، الأشباه والنظائر (١/ ٨٦).

(٤) أي: الشافعية من تخريج الرجوع في مسألة الزرع على الرجوع في مسألة البناء والغرس.

(٥) المقنع (ص٢١٤).

(٦) في المخطوط أضيفت: [و] فكتبت: [والمعار]، مما أدى إلى عطف المعار على الحائط والصحيح أن المعار صفة للحائط، يقول البهوتي: «فإن سقط الخشب عنه؛ أي: عن الحائط المعار لوضعه لهدم الحائط أو غيره... لم يملك رده». انظر: كشاف القناع (٤/ ٨١)، وانظر: لوح [٩/أ].

(٧) انظر: المغني (٧/ ٣٥١)، الإنصاف (٦/ ٩٨)، القواعد (١/ ٣٦٠).

وابن عقيل في آخرين من الأصحاب[١]، وإليه ذهب الشافعي[٢] ومطرف[٣] وابن الماجشون[٤] فيما حكاه ابن حبيب[٥] عنهما، وحكاه أيضاً عن مالك[٦]؛ لأن الإذن إنما تناول المرة الواحدة، وهي منتهية بزوال الخشب عن مقره، ولأن الحائط المأذون فيه قد تلف بانهدامه، فلا يكون الثاني مأذوناً فيه؛ لأنه غير الأول في الحقيقة، ولأن الأصل في العارية عدم اللزوم، وإنما انتفاء الرجوع حالة البقاء لما في الإزالة من الضرر بالمستعير، وقد زال ذلك.

وقال القاضي والمصنف في باب الصلح[٧]: له إعادته إلى الحائط،

---

(١) انظر: الإنصاف (٦/ ٩٨).

(٢) هذا أحد الوجهين عند الشافعي، والوجه الآخر: أن لصاحب الخشب إعادته؛ لأن العارية أوجبت دوام وضعها، فعلى هذا لو امتنع صاحب الحائط من بنائه كان لصاحب الأجذاع أن يبنيه ليصل إلى حقه من وضع أجذاعه عليه. انظر: العزيز (٧/ ١٣٠)، التنبيه (١/ ١١٣).

(٣) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري، أبو مصعب، مولى أم المؤمنين ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو ابن أخت الإمام مالك بن أنس، قال: صحبت مالكاً عشرين سنة، (ت٢٢٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٥٣)، الديباج المذهب (١/ ٣٤٦).

(٤) ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، القرني التيمي مولاهم، تفقه على أبيه وعلى الإمام مالك، كان فصيحاً، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعمي بآخر عمره، (ت٢١٢هـ) وقيل: (٢١٣هـ). انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥٩).

(٥) ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي، أبو مروان، كان رأساً في مذهب الإمام مالك، وكان فقيهاً نحويا شاعراً نسابة، إلا أنه في الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهوراً، من مصنفاته: «الواضحة»، «الجامع»، «فضائل الصحابة»، «غريب الحديث»، «تفسير الموطأ»، «فضل المسجدين» وغيرها، (ت٢٣٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٣، ١٠٤)، طبقات الحفاظ (١/ ٢٣٧).

(٦) حكاية ابن حبيب هي في البيان والتحصيل، تأليف: أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٩/ ١٧٦).

(٧) الصلح لغة: من الصلاح، وهو ضد الفساد، والصلح اسم بمعنى المصالحة التي هي =

وهو الصحيح اللائق بالمذهب؛ لأن السبب[١] مستمر، فكان الاستحقاق مستمراً[٢].

المسألة الرابعة: [جواز الرجوع في العارية المطلقة عند انتفاء الضرر]

إذا زال الضرر بأن بلي الميت، أو رست السفينة إلى شاطئ البحر، أو أدرك الزرع، أو هدأ العضو[٣]، جاز الرجوع[٤]، وقد نص أحمد على مثله في الزرع كما قد مرّ من رواية صالح[٥]؛ لأن الإعارة إذاً غير لازمة[٦]، فيثبت له الرجوع، هذا إذا كانت مطلقة، أما إن كانت مؤقتة فانقضى الأجل فإما أن يكون الضرر زائلاً أو قائماً، أما إن كان

= المسالمة خلاف المخاصمة.
اصطلاحاً: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين.
انظر: المغرب (١/ ٤٧٨)، المغني (٧/ ٥)، لسان العرب (٢/ ٥١٦هـ)، أنيس الفقهاء (١/ ٤٢٦).

(١) السبب لغة: ما يتوصل به إلى الغرض المقصود.
واصطلاحاً: هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم؛ أي: يستلزم وجوده وجوده، وقيل: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.
انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/ ٤٩)، المدخل (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: المبدع (٥/ ١٣٩).

(٣) العضو الذي كان مشدوداً بالقماط المستعار.

(٤) انظر: المغني (٧/ ٣٥١)، الشرح (٥/ ٣٥٧، ٣٥٨)، الممتع (٣/ ٥٠٥)، المبدع (٥/ ١٣٩).

(٥) سبق إيرادها.

(٦) قال السيوطي رحمه الله: «العارية لا تلزم إلا في صور، **إحداها**: أن يعير لدفن ويدفن فلا يرجع حتى يندرس، **والثانية**: إذا كفنه أجنبي فإنه باق على ملكه كما صححه النووي، وهو عارية لازمة كما قال الغزالي، **والثالثة**: قال أعيروا داري بعد موتي لزيد شهراً ليس للوارث الرجوع قاله الرافعي، **والرابعة**: أعاره سفينة فوضع فيها مالاً لم يكن له الرجوع ما دامت في لجة البحر، **الخامسة**: أعاره لوضع الجذوع لم يرجع على رأي، والأصح أن له الرجوع بمعنى أنه يتخير بين التبقية بأجرة والقلع مع ضمان النقص» الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ (١/ ٤٦٧).

زائلاً فلا إشكال في الرجوع، وإن كان قائماً فكذلك(١) فيما عدا السفينة للركوب [. . .](٢) لأنه دخل على الضرر بالاشتراط، والمسلمون عند شروطهم، وأما أنه لا يرجع في السفينة للركوب فلإفضائه إلى تلف النفس وذلك لا يعمل فيه الشرط، لكن يجب للمستقبل أجرة المثل(٣)؛ لأنه [٩/ب] انتفاع بملك الغير من غير إذنه، فوجب فيه العوض كما في العين المؤجرة بعد انقضاء المدة.

فصل

[جواز الرجوع فوراً عند انتفاء الضرر]

وإن كان الضرر منفياً بالكلية؛ كالزرع الذي يحصد قصيلاً فلا إشكال في الرجوع(٤)؛ لأنه بمنزلة إدراك ما ليس بقصيل.

المسألة الخامسة: في إعارة الأرض للغرس والبناء(٥)

وإذا [أعار](٦) ذلك ملك الرجوع في الجملة متى شاء، مطلقاً كان أو مؤقتاً، قبل الانتفاع أو بعده(٧)، وقد مرّ نص أحمد في ذلك بما

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٥٠)، الشرح (٥/ ٣٦١).

(٢) في المخطوط عبارة مكررة هي قوله: [لأنه دخل على الضرر بالاشتراط، والمسلمون عند شروطهم] وقد جرى حذفها. انظر: لوح [٩/أ].

(٣) انظر: المبدع (٥/ ١٤٢)، الإنصاف (٦/ ١٠٢).

(٤) انظر: الهداية للكولذاني (١/ ٣١٠)، المستوعب (٢/ ٥٢)، المغني (٧/ ٣٥١)، المحرر (١/ ٥٥٣)، الممتع (٣/ ٥٠٦).

(٥) لم أضع اسم هذه المسألة بين قوسين؛ لأن القاضي الحارثي هو الذي سماها، وهي المسألة الوحيدة في كتاب العارية التي وضع لها عنواناً. انظر: لوح [٩/أ].

(٦) في المخطوط أضيفت ألفاً فكتب: [أعارا] وهو تحريف ويدل على أنه خطأ أن الفعل: [ملك] بعده لم يثن وفي هذه المسألة قال ابن قدامة: «وإن أعارها للغرس والبناء. . .» المقنع (٢١٤)، وانظر: كتاب التمام (٢/ ٦٣).

(٧) قال أبو جعفر: «إذا أعاره أرضاً أو غيرها ملك المعير الرجوع قبل الانتفاع. . .» =

يقتضيه من رواية مهنا وجعفر بن محمد النسائي وغيرهما، وقال به أبو حنيفة(١) والشافعي(٢) وابن القاسم(٣) في المدونة(٤) ....

= ثم قال: «دليلنا أنها إباحة مجردة بدلالة أنه لا يملك المستعير الإجارة، وإذا كان كذلك أشبه إباحة أعيان ماله، فإنه يملك الرجوع، وكذلك هاهنا» رؤوس المسائل الخلافية (٢/ ٥٨٢).

(١) قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أعاره أرضاً ليبني فيها فبنى ولم يشرط له مدة، فله أن يخرجه متى شاء، ويقلع بناءه ولا يضمن شيئاً، وإن شرط له مدة فله أن يخرجه قبل مضيها، فإن أخرجه ضمن قيمة البناء». انظر: مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، (١٨٨/٤).
وانظر: المبسوط (١١/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٦/ ٤١)، البحر الرائق (٧/ ٤٨٠).

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٢٢١)، البيان (٦/ ٥١٩)، روضة الطالبين (١٧٣/٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٤).

(٣) هو عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله، أحد أشهر أصحاب مالك بن أنس، وناشر المذهب، أملى كتاب المدونة، وروايته للموطأ صحيحة، وهو أفقه الناس بمذهب مالك (ت١٩١هـ). انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠ ـ ١٢٥).

(٤) المدونة: أهم كتب المذهب المالكي، فهي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته، وقد ضمت المدونة حوالي (٣٦٠٠٠) مسألة إلى جانب الأحاديث والآثار.
انظر: الديباج المذهب (١/ ١٣٤)، اصطلاح المذهب عند المالكية (١٢٠).
نص المدونة في هذه المسألة: «قلت: أرأيت إن أذنت لرجل أن يبني في أرضي أو يغرس فبنى وغرس، فلما بنى أو غرس أردت إخراجه مكاني، أو بعد ذلك بأيام، أو بزمان، أيكون ذلك لي فيما قرب من ذلك أو بعد في قول مالك أم لا؟
قال: بلغني أن مالكاً قال: أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن ليبني على أن يخرج في قرب ذلك، وهو يراه حين يبني فلا أرى له أن يخرجه إلا أن يدفع إليه ما أنفق، وإلا لم يكن له ذلك حتى يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله في قدر ما عمر، وأما إذا كان قد سكن من الزمان فيما يظن أن مثله قد بنى على أن يسكن مثلما سكن هذا فأرى له أن يخرجه ويعطيه قيمة نقضه منقوضاً إن أحب، وإن لم يكن لرب الأرض حاجة بنقضه قيل للآخر: اقلع نقضك ولا قيمة له عند رب الأرض». =

وأشهب[١].

وعن أحمد رواية ثانية بعدم الرجوع في المؤقت[٢]، ومرّ أيضاً حكايتها من جهة إسحاق بن منصور، وهو المحكي عن مالك[٣]، وقال به ابن القاسم[٤] في المسائل الدمياطية[٥]، وأبو الحسن ابن

= وحاصل الكلام أن الإمام مالك قد أجاز للمعير الرجوع في الحالتين، لكنه اشترط عليه في الأولى - وهي إخراج المستعير قبل انتفاعه بالمعار - أن يدفع له قيمة ما أنفق وفي الثانية - وهي إخراج المستعير بعد انتفاعه بالمعار - أن يدفع له قيمة نقضه منقوضاً إن كان للمعير فيه حاجة، وإن لم يكن له في المنقوض حاجة قيل للمستعير: اقلع نقضك ولا شيء له. المدونة (١٥/ ١٦٤، ١٦٥).

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو القيسي، العامري المصري قيل: اسمه مسكين ولقبه أشهب، سمع من الإمام مالك والليث وغيرهما، أدرك الشافعي، روى عنه أبو داود والنسائي (ت٢٠٤هـ).
انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠٠)، الوافي بالوفيات (٩/ ١٦٤، ١٦٥).
ورأي أشهب مخالف لما في المدونة حيث يرى بأن المعير له إخراج المستعير بعد فراغ البناء والغرس وإن قرب في العارية المطلقة، وعلل ذلك بأن المستعير قد فرط في حق نفسه حين لم يضرب أجلاً، قال: «وتعطيه قيمته مقلوعاً أو تأمره بقلعه». انظر: الذخيرة (٦/ ٢١٣).

(٢) انظر: كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام (٢/ ٦٣).

(٣) انظر: المعونة (٢/ ١٨٦)، بداية المجتهد (٢/ ٣١٦)، حاشية الخرشي (٦/ ٥٠٦)، مواهب الجليل (٥/ ٢٧١)، وذكر فيه روايتي الإمام مالك، ثم بين أنها رواية واحدة حيث جعل الإعارة لازمة إلى المدة، ولكن للمعير إخراجه بشرط أن يعطيه ما أنفق، ثم قال: «فليس بين الكلامين خلاف».

(٤) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٧١).

(٥) المسائل الدمياطية، ألفها: عبد الرحمٰن بن أبي جعفر الدمياطي (ت٢٢٦هـ) وجمع فيها سماعه عن مالك وكبار أصحابه، وهذه المسائل عبارة عن مختصر مؤلف حسن.
انظر: طبقات الفقهاء (١١/ ١٥٨)، الديباج المذهب (١/ ١٤٨).
قال أبو زيد القيرواني: «وروى عنه الدمياطي: أنه وإن لم يضرب أجلاً فليس له إخراجه بحال، وإن أعطاه ما أنفقه، ولكن ينظر إلى ما تعار إلى مثله من الأمد فيكون عند فراغ الأمد كفراغ الأجل المشترط»، النوادر والزيادات، تأليف: عبد الرحمٰن =

القصار[١]، قالوا: ولا رجوع له أيضاً في المدة التي ينتفع في مثلها، وقد مرّ الكلام في أصل الرجوع في العارية أول المسألة[٢] بما أغنى عن إعادته، وإنما ألممنا به هاهنا لورود نص أحمد فيه لخصوصه.

وإذا نجز هذا فتفريع الكتاب[٣] إنما هو على القول بالرجوع كما لا يخفى.

والإعارة لا تخلو من أن تكون مطلقة أو مؤقتة[٤].

إن كانت مطلقة فمتى رجع لم يبن المستعير ولم يغرس؛ لأنه إنما تملكها بالإذن وهو منتف[٥]، فإن بنى أو غرس عالماً بالرجوع فللمعير القلع مجاناً، ووجب على المستعير تسوية الأرض، وأجرة المثل لمدة البقاء بعد الرجوع كما في الغصوب، وهذا معنى قوله في الكتاب[٦]: «فهو غاصب»[٧] وإن كان غير عالم فيشبه ما لو حمل السيل نوى فنبت شجراً في أرض الغير، وفيه وجهان يأتي ذكرهما، وكيف كان فلا تسوية عليه هاهنا[٨]؛ لأنه لا صنع له في شغل الأرض.

= أبي زيد القيرواني، (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، (١٠/ ٤٦٤).

(١) أبو الحسن ابن القصار: علي بن عمر بن أحمد، الفقيه البغدادي المالكي، له كتاب: مسائل الخلاف وهو كبير، ولي قضاء بغداد وكان ثقة جليلاً، وكان قليل الحديث (ت٣٩٧هـ). انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧)، الوافي (٢١/ ٢٣٢).

(٢) انظر في هذا البحث.

(٣) يقصد به قول ابن قدامة في المقنع: «وإن أعارها ـ أي: الأرض للغراس والبناء ـ وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع» المقنع (٢١٤).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٣٤٦)، وقد سبق بيان نوعي الإعارة المطلقة والمقيدة في هذا البحث.

(٥) انظر: الهداية للكولذاني (١/ ٣١٠)، المغني (٧/ ٣٥٠).

(٦) كتاب المقنع (٢١٤).

(٧) انظر: المستوعب (٢/ ٥٢)، الشرح (٥/ ٣٦١)، الممتع (٣/ ٢٧١).

(٨) أي: في مسالة إذا ما غرس دون أن يعلم برجوع المعير.

وأما ما بني وغرس قبل الرجوع إن كان لا يستضر بالقلع لنقص قيمة أو غيره فعليه القلع[1]؛ لأنه أمكن تفريغ العين من غير ضرر، وإن نقصت به وكان مشروطاً عليه عند الرجوع ـ أعني القلع ـ وجب أيضاً[2] لقول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[3]، ولا يجب تسوية الأرض؛ لأن المالك رضي ما هو لازم له باشتراطه[4].

[١٠/أ] وكذلك كل موضع وجب القلع فيه من هذا الباب لا تجب به التسوية، تنزيلاً للرضى بالسبب منزلة الرضي بالمسبب، كما في الأجزاء الذاهبة بالاستعمال عادة، وقد يفرق بينهما بالتعذر في رد الأجزاء بخلاف التسوية، فإن شرطها وجب بكل حال للخبر، وإن أبى القلع بالكلية فللمالك القلع مجاناً كما في غرس الغاصب وبنائه[5].

وإن لم يكن القلع مشروطاً فللمستعير القلع بغير إشكال؛ لأنه ملكه، فكان له نقله[6]، ولكن هل عليه تسوية الأرض؟

قال في «الكافي»: يلزمه[7]، وهو مقتضى إيراده هنا، فإنه قال:

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ٣٨٤)، وذكره أيضاً ابن النجار والبهوتي نقلاً عن المجد في شرح الهداية. انظر: معونة أولي النهى، (٦/ ٢٦٩)، كشاف القناع (٤/ ٨٣).

(٢) انظر: الهداية للكولذاني (١/ ٣١٠)، المغني (٧/ ٣٥٣)، الشرح (٥/ ٣٥٩)، الممتع (٣/ ٥٠٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال في المغني: «وأما تسوية الحفر فإذا كانت مشروطة عليه لزمه لما ذكرنا، وإلا لم يلزم؛ لأنه رضي بضرر القلع من الحفر وغيره، حيث اشترط القلع» (٧/ ٣٥٣)، وانظر: الهداية للكولذاني (١/ ٣١٠)، المستوعب (٢/ ٥٢)، الشرح (٥/ ٣٥٩)، الممتع (٣/ ٢٦٨).

(٥) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: في غرس الغاصب: «إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه لزم الغاصب ذلك، ولا نعلم فيه خلافاً...» ثم قال: «وإذا قلعها لزمه تسوية الحفر» المغني (٧/ ٣٦٥، ٣٦٦).

(٦) انظر: المغني (٧/ ٣٥١، ٣٥٢)، الشرح (٥/ ٣٥٩).

(٧) الكافي (٢/ ٣٨٤).

«وإن لم يشترط القلع لم يلزمه، فإن قلع فعليه تسوية الأرض»[(١)] انتهى.

وهو في هذه الحال لا يلزمه القلع فتلزمه التسوية، وهذا أظهر[(٢)] الوجهين لأصحاب الشافعي[(٣)]؛ لأن القلع صدر عن اختياره، فإنه لو امتنع لم يجبر عليه.

وقال القاضي وابن عقيل: لا يلزمه[(٤)]، وهو الوجه الثاني للشافعية[(٥)]؛ لأن الإعارة مع العلم بالقلع رضا بما ينشأ عنه من الحفر، وكذلك الحكم في كل موضع لا يجب فيه القلع، وإن أبي المستعير القلع لم يجبر عليه مجاناً، كذلك نص عليه في رواية مهنا، وسأله عن رجل بنى في أرض رجل بأمره، فأراد أن يخرجه منها؟ قال: «يدفع إليه قيمة بنائه» فلم يلزمه الخروج مجاناً، وكذلك روى إسحاق بن منصور وجعفر بن محمد النسائي، وقد مرّ ذلك كله أول المسألة، وبه يقول: ابن أبي ليلى[(٦)]،

---

(١) المقنع (٢١٤).

(٢) الأظهر عند الشافعية: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن قويَ الخلاف لقوة دليله قلت: الأظهر المشعر بظهور مقابله». انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٤، ٤٥)، الفتح المبين في حل رموز الفقهاء والأصوليين (١٢٧).

(٣) قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا قلع فهل عليه التسوية؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا؛ لأن الإعارة مع العلم بأن للمستعير أن يقلع رضا بما يحدث عن القلع،
وأظهرهما: نعم؛ لأنه قلع باختياره، ولو امتنع منه لم يجبر عليه، ويلزمه رد الأرض إلى ما كانت عليه»، العزيز (٥/ ٣٨٥)، روضة الطالبين (٤/ ١٧٥).

(٤) انظر: القواعد لابن رجب (١/ ١٦٩)، الإنصاف (٦/ ١٠٠).

(٥) انظر: الوسيط (٢/ ٢٢٢)، البيان (٦/ ٥٢٠)، العزيز (٥/ ٣٨٥)، روضة الطالبين (٤/ ١٧٥).

(٦) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، العلامة مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمٰن الأنصاري، كان فقيها، صاحب سُنَّة عالماً بالقرآن قارئاً له، ولكنه سيئ الحفظ للحديث لاشتغاله عنه بالقضاء، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، وكان يفتي بالرأي قبله، (ت١٤٨هـ).
انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٨٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٠ ـ ٣١٦).

=

والشافعي[١]، وابن القاسم في المدونة[٢]، وأشهب[٣].

وعن أبي حنيفة وأصحابه[٤]: يجبر على القلع ولاشيء له، أما الإجبار فلما في التبقية من الإضرار بالمعير حيث لا أمد ينتهي إليه، وأما أنه لا شيء له [لأنه لو وجب شيء لوجب للغرور][٥] ولا غرر من جهته لأنه لم يؤقت.

ولنا: قول النبي ﷺ: **«ليس لعرق ظالم حق»**[٦]، ....

= وقد نقل الشافعي رحمه الله في الأم قوله، وكذلك نقله السرخسي فقال: «البناء للمعير ويضمن قيمتها مبنية لصاحبها؛ لأن دفع الضرر من الجانبين واجب». المبسوط (١١/ ١٤١)، وانظر: الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، دار الوفاء المنصورة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، (٨/ ٣١٧).

(١) انظر: العزيز (٥/ ٣٨٥)، روضة الطالبين (٤/ ١٧٥).

(٢) قال في المدونة: يخرجه ويدفع إليه قيمة نقضه منقوضاً إن أحب رب الأرض، وإن أبى قيل للذي بنى أو غرس: اقلع نقضك وغراسك ولا شيء لك غير ذلك (١٥/ ١٦٥).

(٣) قال الدسوقي: «ولربها أخذها قبل مضي ما جرت العادة أن تعار إليه بشرطه الآتي وهو أن يدفع المعير للمستعير ما أنفق من ثمن الأعيان، وهو قول ابن القاسم في المدونة مع أشهب»، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٣٩)، وانظر: الذخيرة (٦/ ٢١٣).

(٤) قال المرغيناني رحمه الله: «وإذا استعار أرضاً ليبنى فيها أو يغرس فيها جاز، وللمعير أن يرجع فيها، ويكلفه قلع البناء والغرس، أما الرجوع فلما بينا، وأما الجواز فلأنها منفعة معلومة تملك بالإجارة فكذا بالإعارة، وإذا صح الرجوع بقي المستعير شاغلاً أرض المعير، فيكلف تفريغها، ثم إن لم يكن وقّت العارية، فلا ضمان عليه؛ لأن المستعير مغتر غير مغرور، حيث اعتمد إطلاق العقد من غير أن يسبق منه الوعد» الهداية (٩/ ١٤)، وانظر: المبسوط (١١/ ١٤١).

(٥) في المخطوط سيقت العبارة بالشكل التالي: [لا لوجب شيء لوجب للغرور] ولا تستقيم لسقوط بعض الأحرف، فجرى تعديلها بما يناسب السياق. انظر: لوح [١٠/ أ]، وانظر: المبسوط (١١/ ١٤١)، الهداية للمرغيناني (٩/ ١٤).

(٦) الحديث في سنن أبي داود، باب إحياء الموات، (٣/ ١٧٨)، رقم [٣٠٧٣] من رواية سعيد بن زيد، قال الألباني: صحيح الإسناد، وهو كذلك في سنن الترمذي، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، (٣/ ٦٦٢)، رقم [١٣٧٨] من رواية سعيد بن زيد كذلك، قال الألباني: صحيح، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٤)، باب من =

ومفهومه(١) ثبوت الحق عند انتفاء الظلم، وهذا كذلك، فوجب انتفاء القلع مجاناً.

وثبت من حديث واصل(٢) مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي(٣) يحدّث عن سمرة بن جندب(٤) [رضي الله عنه] «أنه كانت له [عضيد](٥) من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل

= أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد، رقم: [٥٧٦٠] من رواية: عروة بن الزبير، وفي نفس الباب (٣/ ٤٠٥)، رقم [٥٧٦١] من رواية سعيد بن زيد، و[٥٧٦٢] من رواية عروة بن الزبير عن أبيه، ورواه الإمام مالك في الموطأ من حديث عروة عن أبيه (٢/ ٧٤٣)، باب القضاء في عمارة الموات رقم [١٤٢٤].

(١) هو مفهوم المخالفة، وهو من أنواع فحوى الخطاب، والمقصود به: دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه، وهو حجة عند مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٤، ٧٢٥)، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٢) وأصل مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة البصري، قال عنه الإمام أحمد: ثقة، وكذلك قال ابن معين، وقال الرازي: صالح الحديث، قال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له البخاري في الأدب، وروى له الباقون سوى الترمذي. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٧٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٠)، الثقات (٢/ ٣٤٦)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٠٨)، الكاشف (٢/ ٣٤٦)، تقريب التهذيب (١/ ٥٧٩).

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، من فقهاء التابعين، أرسل الحديث عن جديه الحسن والحسين وعن علي بن أبي طالب، قال في التقريب: ثقة فاضل من الرابعة.
انظر: التعديل والتجريح (٢/ ٦٦٧)، تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٦)، الكاشف (٢/ ٢٠٢).

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري يكنى بأبي سليمان، صحابي جليل، قدمت به أمه بعد وفاة أبيه فتزوجها رجل من الأنصار، كان غلاماً في عهد النبي ﷺ فكان يحفظ عنه، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها، وكان سمرة شديداً على الخوارج (ت٦٠هـ).
انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٧٨)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٣٨)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٣٠، ١٣١).

(٥) في المخطوط: [عضيد]، وفي هامشه كتبت: [عضد]، وفي نص حديث سمرة عند =

أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه [١٠/ب] فأبى، فطلب إليه أن يناقله[(١)] فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه[(٢)] أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه[(٣)] فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «**اذهب فاقلع نخله**» أخرجه أبو داود في السنن[(٤)].

وأبو جعفر لا أدري هل لقي سمرة أو لا[(٥)]، ومعلوم أن غرض

= أبي داود: [عضد]، وقد أثبتها كما هي في المخطوط؛ وحول هذه اللفظة خلاف، فقد قال الخطابي: «في حديث سمرة عضد من نخل، وإنما هو عضيد من نخل، يريد نخلاً لم تبسق ولم تطل» ثم ذكر قول الأصمعي: «إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد»، وقال ابن الجوزي: «العضد هو الطريقة من النخل» وقد حكى الخلاف أبو الطيب، ثم بيَّن أن إفراد ضمير (يناقله) يدل على كونه واحداً، فالصحيح أنها عضيد، ويظهر أن الشارح قد كتبها في الصلب عضيد لأنه يرجح أن هذا هو الصواب. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٨٨)، غريب الحديث للجوزي (٢/ ١٠٣)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٥٢)، عون المعبود (١٠/ ٤٧)، وانظر: لوح [١٠/أ].

(١) يناقله: يبادله بنخيل من موضع آخر. انظر: عون المعبود (١٠/ ٤٧).

(٢) في سنن أبي داود زيادة في هذا الموضع هي: «النبي ﷺ».

(٣) قال في عون المعبود: «أي من الأجر». انظر: (١٠/ ٤٧).

(٤) سنن أبي داود، باب من أبواب القضاء (٣/ ٣١٥)، رقم [٣٦٣٦]، قال الألباني: ضعيف، والحديث أيضاً عند البيهقي في سننه، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (٦/ ١٥٧)، رقم [١١٦٦٣].

(٥) قال المنذري: في سماع الباقر من سمرة نظر، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه، وقيل: فيه ما يمكن معه السماع، والله أعلم.
وقال في الكاشف: «ولد الباقر عام (٥٦هـ)»، وقد ذكرت كتب الرجال خلافاً في العام الذي توفي فيه الصحابي: سمرة بن جندب [رضي الله عنه]، ولكنهم لم يزيدوا عن عام (٦٠هـ) فعلى ذلك يكون عمر الباقر عام وفاة سمرة أربع سنوات، أو أقل بحسب الخلاف في عام وفاة سمرة.
انظر: الكاشف: (٢/ ٢٠٢)، عون المعبود (١٠/ ٤٧).
وقد روى هذا الحديث ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم وقال: رواه =

الأنصاري تفريغ أرضه، ولذلك قال له النبي ﷺ: «**اذهب فاقلع نخله**» ولم يجبره عليه ابتداءً، بل عرض عليه العوض.

ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة**»[(١)] أورده الدارقطني في سننه، وقد مرّ الكلام على إسناده، وهو صريح في محل النزاع، ولأنه بناء أو غراس أذن فيه ولم يشرط قلعه، فلا يجبر عليه مجاناً، كما لا يجبر عليه في الوقت قبل انقضاء الوقت، ولأنه إذن فيما يراد للتأبيد، فلم يملك الرجوع على وجه الإضرار، كما لو أذن له في وضع الخشب على جداره.

وأما أنه لم يعره فغير مسلم؛ لأن الغراس والبناء يرادان للتأبيد، فانصراف المطلق فيهما إلى المعتاد أقرب من انصرافه إلى ما عداه، وأيضاً فما عرف التأبيد فيه لو أريد خلافه لشرط التأقيت دفعاً للواقع في الذهن من التأبيد.

إذا ثبت هذا ففي الكتاب لزوم القلع إذا ضمن [المعير][(٢)] النقص[(٣)]، وهو ما بين قيمته ثابتاً ومقلوعاً، رعاية لحق المعير في رجوعه، وحق المستعير في ماله، بما لا ضرر معه من الجانبين، وكذلك يجبر على قيمة الغراس والبناء إذا بذلها المعير؛ لما ذكرنا، ولما روى عبد الله بن محمد بن عقيل[(٤)] عن عبد الله بن سليط بن

= أبو جعفر مرسلاً. انظر: جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، (٢/ ٢١٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المخطوط: [المعين] وهو تحريف، والصحيح ما أثبت، ويشهد لذلك نص المقنع وفيه: «وإن لم يشرط عليه القلع لم يلزمه إلا أن يضمن له المعير النقص» (٢١٤)، وانظر: المخطوط لوح [١٠/ب].

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء (٣/ ٩٤١).

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، أمه زينب الصغرى =

قيس الأنصاري[(١)]. عن سليط[(٢)][رضي الله عنه] «أن رجلاً من الأنصار كانت في حائطه نخلة لرجل آخر، قال: وكان صاحب النخلة لا يريمها[(٣)] غدوة ولا عشية، قال: فشق على صاحب الحائط، قال: فقال خذ مني نخلة مما يلي الحائط واجعل لك إليها طريقاً وسدّ فيما بيني وبينك، قال لا، قال فخذ بها ثنتين، قال: لا والله، قال: فردد [لا والله][(٤)] قال: فلك بها مائة درهم، قال لا، قال: فانطلق صاحب الحائط إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله: إن لفلان نخلة في حائطي، أضر بي وشق علي، وقد عرضت عليه أن أعطيه كذا فأبى، فأعطيته كذا فأبى، وأعطيته أغلى الثمن مائة درهم فأبى، قال رسول الله صلى الله [١١/أ] عليه وسلم: «**هذا أخوك وابن عمك فخذ منه نخلة ما يلي الحائط**»، قال: لا والله، قال: «**فخذ مني ثنتين**»، قال: لا والله،

= بنت علي، كان الإمام مالك لا يروي حديثه، وقال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، قال ابن معين: لا يحتج بحديثه كان فاضلاً خيراً موصوفاً بالعبادة لكنه سيئ الحفظ غير متقن للحديث، يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه ولذلك اجتنبوا حديثه، (ت١٤٢هـ). انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣)، تهذيب الكمال (١٦/ ٧٨ ـ ٨٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٣).

(١) عبد الله بن سليط، روى عن أبيه وعن ميمونة زوج النبي ﷺ، وكان أخاها من الرضاع، وهو من ثقات التابعين، قال في التقريب: مقبول من الثانية. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٧٦)، تهذيب الكمال (١٥/ ٥٧)، الكاشف (١/ ٥٥٩)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٦).

(٢) سليط بن قيس بن عمرو بن عبد الله الأنصاري النجاري، صحابي جليل شهد المشاهد كلها، وقتل في خلافة عمر بن الخطاب، له حديث حائط الأنصاري. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٥)، الثقات (٣/ ١٨١)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٢١)، الإصابة (٣/ ١٦٣).

(٣) يريمها؛ أي: يبرحها، والريم البراح، والفعل: رام يريم، وتقول: ما يريم يفعل كذا؛ أي: ما يبرح، ولا ترمه؛ أي: لا تبرحه. انظر: العين (٨/ ٢٩٣)، لسان العرب (١٢/ ٢٥٩)، مادة: (ريم).

(٤) في المخطوط سقطت عبارة: [لا والله] وألحقها الناسخ بعلامة إلحاق إلى التي قبلها دلالة على أنها مكررة في هذا الموضع. انظر: لوح [١٠/ب].

قال: فردد عليه رسول الله ﷺ فأبى، قال: فأمر رسول الله ﷺ أن يعطيه نخلة مكان نخلته»[(١)].

وهو حديث غريب أورده الخلال[(٢)] في الجامع[(٣)]. عن يعقوب بن سفيان الفسوي[(٤)]، عن محمد بن وهب ابن أبي كريمة الحراني[(٥)]، عن

---

(١) الحديث أورده ابن رجب في كتاب: جامع العلوم والحكم، في معرض شرحه لحديث «لا ضرر ولا ضرار» وقال عنه: «رواه ابن منده» (٢/ ٢١٩) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٥)، ونسبه ابن الأثير في أسد الغابة إلى النسائي وليس هو فيه، قال الحافظ في الإصابة: لم أره في السنن وإنما أخرجه ابن منده، من طريقه. انظر: الإصابة (٢/ ٧٠).

(٢) هو أحمد بن محمد بن هارون الخلال، أبو بكر الفقيه الحنبلي، ناقل المذهب، لم يكن للإمام أحمد مذهب مستقل حتى جاء الخلال فجمع مروياته ثم درّسها لتلاميذه في جامع المهدي ببغداد، ومن هذه الحلقة انتشر المذهب الحنبلي، له مؤلفات أهمها: «الجامع والسُّنَّة» و«العلل» و«الطبقات»، (ت٣١١هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦٥، ٦٦).

(٣) الجامع: هو كتاب الأصل في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اختلف الناقلون في عدد مجلداته فقيل: أربعين، وقيل: عشرين وقيل: مائتي جزء، اجتهد مؤلفه في ترتيبه وتبويبه، وقد بنى ما دوّنه على الإسناد، وكل من تبع المذهب يأخذ من هذا الكتاب.
انظر: المدخل المفصل إلى فقه ابن حنبل (٢/ ٦٧٠)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (٧٤)، ولم أقف على كتاب الجامع، والجزء المطبوع منه لا يشتمل على أبواب المعاملات.

(٤) يعقوب بن سفيان أبو يوسف الفسوي الحافظ، من أهل فساء؛ مدينة كبيرة بفارس، كان ممن جمع وصنف وأكثر، مع الورع والنسك والصلابة في السُّنَّة، قال الحاكم: كان أهل الحديث بفارس وكان كثير الترحال في طلب العلم (ت٢٧٧هـ) قال ابن حجر: ثقة حافظ من الحادية عشرة. انظر: الثقات (٩/ ٢٨٧)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٢٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٣)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٩)، تقريب التهذيب (١/ ٦٠٨)، معجم البلدان (٤/ ٢٦١).

(٥) محمد بن وهب بن عمر ابن أبي كريمة، روى عن محمد بن سلمة وغيره، قال النسائي: صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: صدوق من العاشرة، (ت٢٤٣هـ).
انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١١٤)، الثقات (٩/ ١٠٥)، الكاشف (٢/ ٢٢٩)، تقريب التهذيب (١/ ٥٦٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٦).

محمد بن سلمة[١] عن أبي عبد الرحيم[٢] عن زيد بن أبي أنيسة[٣] عن عبد الله بن محمد بن عقيل[٤]، وهذا الإسناد صحيح إلى ابن عقيل، وأما هو فضعيف عن أهل النقل، مع أن بعض الحفاظ[٥] حكى أن أحمد رَحِمَهُ اللهُ وغيره كانوا يحتجون بحديثه[٦].

وقد نص أحمد على ما ذكرنا من الأخبار في رواية حنبل[٧] فقال:

---

(١) محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي مولاهم أبو الحارث المصري الفقيه، روى عن ابن وهب وغيره، كان ثبتاً في الحديث، ذكره النسائي فقال: ثقة ثقة كان فقيهاً، (ت٢٤٨هـ)، قال ابن حجر: ثقة ثبت من الحادية عشرة. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٧)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٨٧)، الكاشف (٢/ ١٧٥)، تهذيب التهذيب (٩/ ١٧١)، تقريب التهذيب (١/ ٤٨١).

(٢) أبو عبد الرحيم، هو خالد بن أبي زيد بن سماك وقيل: سمال بن رستم الحراني، روى عن زيد بن أبي أنيسة وغيره، وهو خال محمد بن سلمة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، قال ابن حجر: ثقة من السادسة، (ت١٤٤هـ). انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٨٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٩٣)، تقريب التهذيب (١/ ١٩٢).

(٣) زيد بن أبي أنيسة، اسمه زيد الجزري أبو أسامة الرهاوي، كوفي الأصل مولاهم، روى عنه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي زيد وغيره، قال النسائي: لا بأس به، ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، قال الإمام أحمد: حديثه حسن مقارب وإن فيه لبعض النكرة وهو على هذا حسن الحديث، توفي شابا وعمره (٣٦) سنه. انظر: التعديل والتجريح (٢/ ٥٨٤)، تهذيب الكمال (١٠/ ١٨ ـ ٢١)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٣)، تقريب التهذيب (١/ ٢٢٢).

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل: تقدمت ترجمته.

(٥) يقصد به أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وقد تقدمت ترجمته.

(٦) قال البخاري: كان أحمد وإسحاق الحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، وهو مقارب الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٣).

(٧) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم إمامنا أحمد، كان رجلاً فقيراً، خرج إلى عكبرا فقرأ مسائله على أهلها، وانتشرت مسائله من العكبريين، (ت٢٧٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣ ـ ١٤٥)، المقصد الأرشد (١/ ٣٦٥، ٣٦٦)، طبقات الحفاظ (١/ ٢٧٢).

«كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا جبره[١] السلطان ولا يضر بأخيه».

وقد تلخص من الجملة أن كل واحد من الأمرين[٢] يثبت للمعير، ولـم يرد النص عن أحمد إلا في الثاني، وهو بدل القيمة، فيلحق به الأول؛ لكونه في معناه، ولأنه المقصود في الأصل ـ أعني القلع ـ وإنما امتنع مجاناً لعارض الضرر، وبهذا قالت الشافعية في أحد الوجهين[٣].

وفي المغنى ما يقتضي وجهاً آخر، وهو: انتفاء الرجوع بالكلية فينتفي أثره وهو بدل القيمة أو ضمان النقص بالقلع.

ثـم قال بعض الشافعية[٤]: لا بد في اختيار القيمة من رضى

---

(١) جبره بمعنى أكرهه، وأجبره أفصح، قال ابن منظور: «جَبَر الرجل على الأمر يجبره جبراً وجبوراً وأجبره: أكرهه، والأخيرة أعلى، وقال اللحياني: جبره لغة تميم وحدها، وعامة العرب يقولون: أجبره». انظر: المغرب (١/ ١٢٩)، لسان العرب (٤/ ١١٦).

(٢) هما: القلع مع ضمان النقص، أو بدل القيمة. انظر: المستوعب (٢/ ٥٢)، الرعاية الصغرى (١/ ٤١٤).

(٣) مذهب الشافعية في هذه المسألة أن المعير إذا رجع في العارية والغراس أو البناء قائم فهو مخير بين ثلاثة أمور، **أحدها**: أن يبذل قيمة الغراس والبناء قائماً ويتملكه، **والثاني**: أن يقلعه ويضمن أرش ما نقص بالقلع، والثالث: أن يطالب المستعير بأجرة الأرض. انظر: التهذيب: (٤/ ٢٨٣)، البيان (٦/ ٥٢٠)، العزيز (٥/ ٣٨٥)، روضة الطالبين (٤/ ١٧٦).

(٤) هو البغوي، قال في التهذيب: «فإن أراد القلع ـ أي: المعير ـ لا يحتاج إلى إذن المستعير، وإن أراد التملك بالقيمة أو التقرير بالإجارة: يحتاج إلى إذنه لأنه بيع وإجارة» (٤/ ٢٨٣)، وكذلك نقله صاحب الروضة (٤/ ١٧٦).
والبغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المعروف بالفراء وابن الفراء صنف في التفسير والحديث والفقه ومن مصنفاته: «التهذيب في الفقه» و«شرح السُّنَّة» و«معالم التنزيل» وهو تفسير البغوي (ت٥١٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩، ٤٤٠)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٤١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥ ـ ٨٠).

المستعير؛ لأنه بيع، وهو الصحيح، يدل عليه ما قدمنا من حديث سليط، فإن النبي ﷺ لم يجبر صاحب النخلة على قبول المعاوضة ابتداءً، حيث طلب المالك، وكذلك أيضاً حديث سمرة بن جندب [رضي الله عنه]، ولو كان رضاه غير معتبر لجبره بمجرد الطلب، وإنما يثبت الإجبار عند التصميم على الرد، كما دل عليه الخبر، والله تعالى أعلم.

وقاسه القائلون بالأول(١) على تملك الشفيع(٢) للشقص(٣) المشفوع، ولا يصح؛ لأن استحقاق الشفيع للشقص ثبت له ابتداءً، فكان له التملك على المشتري قهراً، وقد قال النبي ﷺ: «**فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه**»(٤)، ولا كذلك هذا؛ فإن المعير لم يثبت له الحق في الغراس أو البناء ابتداءً، بدليل أن للمستعير قلعها كما مرّ(٥).

إذا نجز هذا فيقال له: إما أن تقبل، وإما أن تقلع، كذلك نص عليه في الشفعة من رواية إسحاق بن منصور وقد قال له: «قال: يعني الثوري(٦): إذا باع الشفعة فبناها ثم [١١/ب] جاء الشفيع بعد فالقيمة أو

---

(١) **الأول**: هو قلع المعير الغرس أو البناء وضمان النقص.

(٢) الشفيع: صاحب الشفعة، وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها، وقيل: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار. انظر: الهداية للكولذاني (١/ ٣٢٠)، التعريفات (١/ ١٦٨).

(٣) الشقص: الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض، يقال: أعطاه شقصاً من ماله، والشقص يكون بكسر الشين، والشقيص هو الشريك. انظر: غريب ألفاظ التنبيه (١/ ١٢٣)، المطلع (١/ ٢٧٨)، لسان العرب (٧/ ٤٨)، مادة: (شقص).

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، باب الشفعة (٣/ ٢٢٩)، رقم [١٦٠٨] ونصه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق برده» والربعة: هي الدار أو المسكن ومطلق الأرض. انظر: شرح النووي (١١/ ٤٥)، لسان العرب (٨/ ١٠٢).

(٥) مرّ ذلك في اللوح [١٠/أ] في هذا البحث.

(٦) الثوري سبقت ترجمته.

يقلع بناؤه، قال أحمد: جيد»[١] وهذا يؤيد ما قلنا من اعتبار الرضا في التملك لنقله عند الامتناع منه إلى القلع، ولو كان الرضا غير معتبر لم يتمكن مما عداه.

فرع: [حكم تملك المستعير للأرض إذا بذل قيمتها]:

لو بذل المستعير قيمة الأرض لتملكها لم يجبر المعير على قبوله[٢]؛ لأن الإجبار في المعاوضات خلاف الأصل، ولأن في تكليفه إخراج العين عن يده إضراراً به، فلا يجبر عليه، ولا يرد إجبار المستعير على قبول البدل من المعير؛ لأن الأرض أصل، والغراس تبع، بدليل تبعيته للأرض في البيع دون العكس فيه[٣]، ولا يخفى أن تفويت الأصل أضر من تفويت التبع فافترقا، وأيضاً فهذه المبرة إنما صدرت من المعير، فلا يناسبه تفويت العين بالتملك عليه.

ثم قال في «الكافي»: «فإن أبى ذلك بيعا لهما، فإن أبيا البيع ترك بحاله»[٤]؛ يعني: إن أبى المعير بذل القيمة وأرش النقص مع إباية المستعير للقلع فحينئذ تباع الأرض بغراسها وبنائها لهما من الغير، ويقسم الثمن عليهما على قدر حقيهما، فتقوّم الأرض غير مغروسة ولا مبنية، ثم تقوم مغروسة ومبنية، فما زاد فللمستعير نظيره من الثمن.

مثاله: كانت قيمتها بغير غراس ولا بناء مائة، وبالبناء والغراس مائة وخمسين، فهي بينهما أثلاثاً، للمعير الثلثان، وللمستعير الثلث[٥]،

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن منصور (٢/ ٤٥٦).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٥٢)، الشرح (٥/ ٣٥٩).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٦/ ٢٦٩).

(٤) هذا النص في المقنع (٢١٤) وليس في الكافي، وقال في المغني: «وإن امتنعا من البيع بقيا على حالهما» (٧/ ٣٥٣)، وأما كلام الموفق في الكافي فهو: «وإن لم يبذل القيمة ولا أرش النقص، وامتنع المستعير من القلع لم يقلع» (٢/ ٣٨٥).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٣٥٣)، وقد ضرب فيه مثالاً نحو هذا.

وهذا مأخوذ من نصه في الملك الذي لا ينقسم كالسيف ونحوه، قال الميموني[١]: «قرأت على أبي عبد الله الميراث يرثه القوم مثل الغرفة، البيت، السيف، أو غير ذلك مما لا يحتمل القسم ما وجهه؟ فأملى عليّ: يباع ويعطى كل واحد حقه إذا كان ضرر في قسمته أو نقص عليهم، لا تعطيه على أهل الميراث إلا ما حمل القسم فإن تضاروا فقال بعضهم نقسمه، وقال بعضهم لا نقسمه قال: ليس للمضار ذلك، إذا كان يدخله نقصان من ثمنه بيع وأعطوا الثمن» انتهى[٢].

والعلة الجامعة بين الصورتين: لحاق الضرر بفصل أحد الحقين من الآخر، وإنما قلنا بالبيع لما فيه من إيصال الحق إلى أهله على وجه لا ضرر فيه، وهذا إذا اتفقا عليه، أما إن لم يتفقا ففي الكتاب وكلام الأصحاب أيضاً لا يلزمان به[٣]، لقوله: فإن أبيا البيع ترك بحاله، ووجهه: أن الإنسان لا يجبر على بيع ملكه إلا في دين[٤]، وهذا مشكل بالنسبة إلى النص الذي أوردنا[٥]، فإن البيع فيه لازم، لا إبانة له عنه.

ثم قال: [١٢/أ] «**وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر**

---

(١) الميموني: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، أبو الحسن، لازم الإمام أحمد اثنين وعشرون سنة، ثم صار بعد ذلك يخرج ويقوم عليه الوقت بعد الوقت، عنده مسائل في ستة عشر جزءاً، (ت٢٧٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢)، المقصد الأرشد (٢/ ١٤٢).

(٢) أشار ابن قدامة إلى رواية الميموني في باب القسمة من كتابه المغني فقال: «قال في رواية الميموني: إذا قال بعضهم يقسم وبعضهم لا يقسم فإن كان فيه نقصان من ثمنه بيع وأعطوا الثمن» كما أشار المرداوي إليه بقوله: «فإذا كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه وافتياته عليهم: منع من التصرف فيه، وأجبر على بيعه». انظر: المغني (١٤/ ١٠٣)، الإنصاف (١١/ ٣١٠).

(٣) قال في الإنصاف: لا يجبر، صححه الناظم وتجريد العناية وتصحيح المحرر (٦/ ١٠١).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٥٠٨).

(٥) هو نص الميموني السابق.

بالشجر، وللمستعير الدخول للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة»[١].

يعني: إذا آل الأمر إلى استمرار الحال على ما هو عليه، كان للمعير التصرف في الأرض بما لا يفضي إلى الإضرار بالشجر، وللمستعير الدخول لما فيه صلاح الشجر وأخذ الثمر[٢].

أما أن للمعير ما ذكرنا فلأن بياض الأرض[٣] لم يتعلق به حق غيره، فلا يكون ممنوعاً من التصرف فيه، ولم يكن له الإضرار بالشجر؛ لأنه ملك محترم وضع بحق، فلم يكن له الإضرار به، كما لو كان بأجرة، وكذلك ليس له الانتفاع بها كبسط الثياب وشد الدواب، ذكره القاضي وابن عقيل؛ لأنه غير مأذون فيه[٤].

[وأما][٥] [أن][٦] للمستعير الدخول لما قلنا؛ فلما في المنع منه من الإضرار، وأيضاً فالإذن في الغراس استلزم الإذن في الدخول للإصلاح ونحوه، فوجب الاستمرار بالدخول لأجله [لاستمرار][٧] أصله، ثم في تعيين الدخول لما قال احتراز عن الدخول لما عداه من التفرج وغيره،

---

(١) المقنع (٢١٤).

(٢) انظر: الهداية للكولذاني (١/ ٣١٠)، المستوعب (٢/ ٥٢)، المغني (٧/ ٣٥٣)، الرعاية الصغرى (١/ ٤١٥).

(٣) بياض الأرض هي أن يكون نبتها في مكان دون مكان، فترى بياض الأرض في خضرة النبات. العين (٤/ ١٥٩) يقول ابن قدامة في باب المزارعة: «وإذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض فساقاه على الشجر وزارعه على الأرض التي بين الشجر جاز، سواء قل بياض الأرض أو كثر» المغني (٧/ ٥٦١).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٣٥٣)، الشرح (٥/ ٣٦٠)، الممتع (٣/ ٥٠٨)، المبدع (٥/ ١٤١).

(٥) لفظ [وأما] لم يكتب في سياقه، وإنما وضعه الناسخ في الحاشية وأشار بعلامة إلحاق إلى مكانه. انظر: لوح [١٢/أ].

(٦) في المخطوط: [إن] والصحيح ما أثبت؛ إذ تعد هذه إحدى مواضع فتح همزة إن وجوباً؛ حيث تحتم تقديرها مع معموليها بمصدر يقع في محل رفع. انظر: شرح ابن عقيل (١/ ٣٢١)، وانظر: لوح [١٢/أ].

(٧) في المخطوط: [للاستمرار] ولا تستقيم بها العبارة. انظر: لوح [١٢/أ]، وانظر: المغني (٧/ ٣٥٣)، الممتع في شرح المقنع (٥/ ٥٠٨).

ولهذا استعمل صيغة التصرف في [جانب المعير](١)؛ حيث كان مالكاً لا يختص انتفاعه بنوع معين، وإنما لم يكن له(٢) التفرج وما في معناه لأنه غير مأذون فيه، وإيراد المنع من ذلك في هذه الحالة مفهم لجوازه فيما عداها، وقد أشار إليه المصنف في تعليله حيث قال: وليس له دخولها للتفرج؛ لأنه قد رجع في الإذن له، أورده في المغني(٣)، لكن فيه نظر من جهة أن الإذن في الدخول مستفاد من الإذن في الغرس، فيقيد بالحاجة من الإصلاح واجتناء الثمرة، فلا يتناول الدخول للتفرج وغيره.

فرع: [أحقية كل من المعير والمستعير بيع ما يملكه لمن يشاء]:

ولكل واحد منهما بيع ما يملكه من الآخر ومن أجنبي(٤)، ويتنزل منزلة البائع، وعن الشافعية وجه بالمنع من بيع المستعير من الأجنبي؛ لأنه معرض للنقض والهدم، وأيضاً فملكه عليه غير مستقر، بدليل أن للمعير التملك متى شاء(٥).

ولنا: أن ملكه تام فملك بيعه كسائر أملاكه، وإنما قلنا: ملكه تام [لأن](٦) له القلع متى شاء، وأما أنه معرض للهدم فلا يمنع بدليل

---

(١) في المخطوط: [جانبه المعين] والصحيح ما أثبت، والسياق يقتضيه لأنه قال بعدها: «حيث كان مالكاً» والمالك إنما هو المعير وانظر: لوح [١٢/أ].

(٢) أي: المستعير.

(٣) (٧/ ٣٥٣).

(٤) قال الكولذاني: «ولا يمنع مالك الأرض من بيع أرضه، ولا مالك الغراس من بيع غراسه لمن أراد» (١/ ٣١٠)، وانظر: المستوعب (٢/ ٥٣)، المغني (٧/ ٣٥٣)، الشرح (٥/ ٣٦١).

(٥) قال العمراني: «وجهان: **أحدهما**: لا يصح؛ لأن ملكه عليه غير مستقر؛ لأن للمعير أن يبذل قيمته ويملكه، فلم يصح بيعه من غيره، **والثاني**: يصح وهو الصحيح؛ لأنه باع ملكه، وجواز انتزاعه لا يمنع صحة البيع، كما لو اشترى شقصاً فيه شفعة فباعه». البيان (٦/ ٥٢٢)، وانظر: العزيز (٥/ ٣٨٧)، روضة الطالبين (٤/ ١٧٧).

(٦) في المخطوط: [أن]، والسياق يقتضي وجود اللام قبلها. انظر: لوح [١٢/أ]، وانظر: المغني (٧/ ٣٥٣)، كشاف القناع (٤/ ٨٥).

بيع الحيوان المريض، والقاتل في المحاربة(١)، وكذلك إمكان تملك المعير ليس بمانع أيضاً، كما في الشقص المشفوع، والصداق قبل الدخول(٢)، ثم للمشتري فسخ العقد إن كان جاهلاً بالحال على ما [لا](٣) يخفى.

قال في «المحرر»: [١٢/ب] ومن طلب منهما [أن يبيع](٤) الآخر معه فهل يجبر؟ يحتمل وجهين(٥).

فصل

[أحكام إعارة الأرض مدة محددة]

وأما إن كانت مؤقتة فله أن يبني ويغرس في المدة ما لم يرجع المعير، وليس له ذلك بعدها وبعد الرجوع؛ لانعدام الإذن، فإن فعل فهو كالغاصب

---

(١) القاتل في المحاربة هو العبد الذي وقع منه القتل في المحاربة، والمحاربة: هي أن يعرض المحارب السلاح للناس في الصحراء ليغصبهم المال مجاهرة، وحكم القاتل في المحاربة أن يقتل، ويجوز بيعه، قال ابن قدامة: «ويجوز بيع القاتل في المحاربة، فإن تاب قبل القدرة عليه فهو كالجاني، وإن لم يتب حتى قدر عليه فقال أبو الخطاب: هو كالقاتل في غير المحاربة؛ لأنه عبد قن يصح إعتاقه، ويملك استخدامه، فصح بيعه كغير القاتل، ولأنه يملك الانتفاع به إلى حين قتله، ويعتقه فيجر به ولاء أولاده، فجاز بيعه». انظر: المغني (٤/ ١٩٠) و(١٢/ ٤٧٤)، معونة أولي النهى (٥/ ١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٢، ١٤٣).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٥٣).

(٣) في المخطوط: [على ما يخفى]، ويختل المعنى به، والصحيح: ما أثبت. انظر: لوح [١٢/أ] وانظر قول الرحيباني: «ويصح بيع قن جانٍ ذكر أو أنثى، خطأ كانت الجناية أو عمداً، على نفس فما دونها، أوجبت القصاص أولا؛ لأن الجناية حق ثبت بغير رضا سيده فلم يمنع بيعه كالدين، والجاهل بالردة أو الجناية بالخيار بين الرد والأرش كالعيب، وكقن قاتل في محاربة تحتم قتله بعد القدرة عليه؛ لأنه ينتفع به إلى قتله أو يعتقه فيجر به ولاء ولده» مطالب أولي النهى (٣/ ١٥).

(٤) في المخطوط: [أن يبع] وهو تحريف. انظر: المحرر (١/ ٥٥٣) ولوح [١٢/ب].

(٥) انظر: المحرر (١/ ٥٥٣)، المبدع (٥/ ١٤١).

في القلع مجاناً[(١)] ووجوب التسوية وأجرة المثل على ما مرّ في المطلقة، وإن لم يشعر بالرجوع فغراسه كالشجر النابت من النوى المحمول بالسيل على ما مرّ أيضاً[(٢)]، ثم ما غرس أو بنى [بالإذن][(٣)] ليس على المستعير قلعه في الحالين مجاناً ـ أعني حالة الرجوع قبل المدة وحالة انقضاء المدة ـ بل له الترك إلى البدل أو ضمان النقص بالقلع كما تقدم مثله في المطلقة[(٤)]، وهو ظاهر مذهب الشافعي[(٥)]، وقال أبو حنيفة: للمعير القلع عند انقضاء المدة مجاناً[(٦)]، وهو قول الشافعي[(٧)]، واختاره[(٨)] المزني[(٩)]، وأبو المحاسن

---

(١) انظر: الهداية للكولذاني (١/ ٣١٠)، المستوعب (٢/ ٥٢)، المغني (٧/ ٣٥٠).

(٢) مرت الإشارة إليه ولم يأت تفصيله بعد.

(٣) في المخطوط: [بلاذن] وهو تحريف. انظر: لوح [١٢/ب]، وانظر: المغني (٧/ ٣٥٢).

(٤) انظر: الجامع الصغير (١/ ١٨٣)، الهداية للكولذاني (١/ ٣١٠)، المستوعب (٢/ ٥٢)، المغني (٧/ ٣٥٢)، الرعاية الصغرى (١/ ٤١٤).

(٥) انظر: العزيز (٥/ ٣٨٨)، روضة الطالبين (٤/ ١٧٧).

(٦) انظر: المبسوط (١١/ ١٤٢) وحاصل كلامه فيه: أن المعير يضمن قيمة الغراس والبناء إذا رجع في المؤقتة قبل مضي المدة المحددة، أما إذا انتهت المدة فليس على المعير شيء، ويتملك البناء أو الغراس بمجرد نهاية المدة، وانظر: الهداية (٩/ ١٤).

(٧) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض يبني فيها بناء فبناه، لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمته قائماً يوم يخرجه، ولو وقّت وقتاً وقال: أعرتكها عشر سنين، وأذنت لك في البناء مطلقاً كان هكذا، ولكنه لو قال: فإن انقضت العشر السنون كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه؛ لأنه لم يغر إنما غرّ نفسه». الأم (٨/ ٣١٨).
وعلى هذا يكون قول الشافعي بالقلع مجاناً إن اشترط عليه القلع بعد نهاية المدة، أما إن لم يشترطه فلا يخرجه منها حتى يعطيه قيمة بناءه أو غراسه قائماً يوم يخرجه، ويكون ما ذكره الحارثي ـ من أن للمعير القلع عند انقضاء المدة مجاناً ـ هو قول المزني لا الشافعي، وهذا ما ذكره الرافعي والماوردي حيث نسبا القول للمزني لا للشافعي. انظر: الحاوي (٧/ ١٢٩)، والعزيز (٥/ ٣٨٩).

(٨) انظر: الحاوي (٧/ ١٢٩)، والعزيز (٥/ ٣٨٩).

(٩) المزني: هو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، =

الروياني[١] من أصحابه؛ لأن التأقيت ظاهر في تفريغ الأرض، فهو كاشتراطه صريحاً.

ولنا: أنه محترم لا عدوان فيه، فلا يجبر على الإزالة بما يضر به، كما لا يجبر عليها قبل المدة، ولا نسلم كون التأقيت ظاهراً في التفريغ لخصوصه، بل هو دائر بينه وبين المنع من إحداث البناء أو الغرس وبين الرجوع بالأجرة، وأما إن اشترط القلع فلا إشكال في وجوبه مجاناً[٢]، وسائر الأحكام كما مرّ في المطلقة.

المسألة السادسة: [هل تجب الأجرة فيما تعذر رده فوراً من العارية]

قال في الكتاب: «ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع، إلى قوله وجهان»[٣].

إنما لم يذكروا أجرة؛ لأن إقرار الغراس أو البناء مستند إلى الإعارة المقتضية لانتفاء العوض، وأوجبوا الأجرة في الزرع؛ لأن الانتفاع بملك الغير من غير إذن ممتنع بدون الأجرة، ولم يعملوا هذا الأصل فيما عدا الزرع؛ لأن الضرر يعظم بإيجاب الأجرة فيما لا أمد له؛ فيكون الضرر مرفوعاً بالضرر، والضرر لا يزال بالضرر.

ولما ذكرنا من أن الانتفاع بملك الغير ممتنع بدون الإذن والأجرة،

= المصري، تلميذ الشافعي وناصر مذهبه، ولد عام (١٧٥هـ) وصنف كتباً كثيرة أهمها مختصر المزني، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي (ت٢٦٤هـ). انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣ ـ ٩٥).

(١) أبو المحاسن الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، شافعي زمانه (ت٥٠٢هـ) من تصانيفه: البحر والكافي. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/ ٢٨٧هـ)، الأعلام (٤/ ١٧٥).

(٢) انظر: الجامع الصغير (١/ ١٨٣)، الهداية للكولذاني (١/ ٣١٠)، المستوعب (٢/ ٥٢).

(٣) النص كاملاً هو «ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع، وذكروا عليه أجرة في الزرع وهذا مثله فيخرج فيهما وفي سائر المسائل وجهان»، المقنع (٢١٤).

خرّج المصنف وجوب الأجرة في مسألة الغرس وفي سائر المسائل المتقدمة[١] من مسألة الزرع للشركة في المقتضى، وربما كان في بعضها أولى، فإن المدة في الغراس والبناء تطول فيعظم الضرر على المعير، فيتأكد وجوب الأجرة بالنسبة إلى زمن الحصد، فإنه أمد منتظر لا يطول، وهذا المعنى بعينه ـ أعني قصر [١٣/أ] الأمد وانتظاره ـ يصلح أن يكون فارقاً بين مسألة الزرع وبين سائر المسائل، فيمتنع التخريج[٢].

وبيانه: أن الأمد إذا كان قريباً سهل بذل الأجرة فيه، فلا يعد ضرراً، وإذا كان غير قريب وغير منتظر كان بذل الأجرة على الدوام ضرراً بيناً، فكان منتفياً.

وإذا قيل بالتخريج فلا تتأتى الأجرة في مسألة الخشب على الحائط؛ لوجوب الإعارة في هذه الصورة، فيمتنع إيجاب العوض.

إذا نجز هذا فظاهر النص الذي نقله صالح في الزرع عدم إيجاب الأجرة على خلاف ما قاله الأصحاب، وبه جزم صاحب المحرر[٣]، فتفريع القول [بعدم الوجوب][٤] في المسائل مطلقاً، وهو وجه أورده المصنف في كتابه الكبير، فقال: «ويحتمل ألا تجب الأجرة في شيء من المواضع» قال: «لأن حكم العارية باق لكونها صارت لازمة للضرر اللاحق بفسخها، والإعارة تقتضي الانتفاع بغير عوض»[٥] انتهى.

---

(١) المسائل هي: إعارة السفينة، والأرض للدفن، والحائط لوضع الخشب عليه. انظر: لوح [٦/ب].

(٢) لأن شرط التخريج ألا يكون بين المسألتين فارق.

(٣) قال: «وإن أعاره للزرع فرجع وهو مما يحصد قصيلاً حصد، وإلا لزمه تركه إلى الحصاد بلا أجرة عندي» المحرر (١/ ٥٥٣).

(٤) في المخطوط: [بالوجوب] والصحيح ما أثبت، ويدل عليه نص المغني بعده. انظر: لوح [١٣/أ]، والمغني (٧/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٥) المغني (٧/ ٣٥٣، ٣٥٤).

وأيضاً فعند تعارض الضررين ـ أعني ضرر الشغل للملك وضرر الأجرة والقلع ـ يرجح إلغاء ضرر المعير؛ لأنه التزمه حيث دخل عليه بتوريطه المستعير، وهذا الوجه أصح إن شاء الله تعالى.

فصل

[الشروط الواجب توفرها في المعير]

ولا بد في المعير من كونه أهلا للتصرف، فلا يصح من صبي ولا سفيه(١)؛ لأنه تصرف في المال، فاشترط له الأهلية(٢)، كما في التصرف بالهبة والإيداع(٣).

قال: «**وإن حمل السيل بذراً إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه**،

---

(١) سبق تعريف السفيه، في اللغة، وأما تعريفه في الاصطلاح فهو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل، مع قيام العقل، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير وإتلاف المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٤)، البحر الرائق (٨/ ٩١).

(٢) الأهلية هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. وهي قسمان:
أهلية وجوب: وهي وصف شرعي لوجوب ما له وما عليه.
أهلية أداء: وتعني كون الإنسان معتبراً فعله شرعاً.
وشروط الأهلية هي شروط التكليف، وهي: العقل والبلوغ، يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشروط التي ترجع إلى المكلف هي: أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فأما الصبي والمجنون فغير مكلفين؛ لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، ولا تمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم، إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم»، روضة الناظر: (١/ ٤٧، ٤٨)، وانظر: المحصول لابن العربي المعافري، (١/ ٢٣، ٢٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٩)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٥١)، تيسير التحرير (٢/ ٢٤٩).

(٣) الإيداع: هو استنابة في الحفظ. وشرعاً: استحفاظ جائز التصرف متمولاً أو ما في معناه تحت يد مثله، وقيل: تسليط الغير على حفظ ماله.
انظر: التعريفات (١/ ٥٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٧٢٣).

مبقي إلى الحصاد بأجرة مثله، وقال القاضي: لا أجرة له، ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته.

وإن حمل غرس رجل فنبت في أرض غيره فهل يكون كغرس الشفيع أو كغرس الغاصب(١)؟ على وجهين»(٢).

هاهنا صورتان، **إحداهما**: حمل السيل بذر رجل إلى أرض آخر فنبت، هل هو كزرع المستعير أو الغاصب؟ قال في «الكافي»: فيه وجهان(٣)، وكذا قال القاضي وابن عقيل(٤)، أحدهما: وهو ما أورد في المتن أنه كزرع المستعير يكون لمالك البذر، وذكره أبو الخطاب(٥) والسامري(٦) عن نص أحمد(٧)، واختاره صاحب التلخيص وغير واحد من الأصحاب(٨)، لحصوله لا عن تعد وتفريط، فأشبه ما لو أعاره الأرض، فعلى هذا إن كان يحصد قصيلاً حصد، وإلا ترك إلى أوان الحصاد، إلا أن يشاء قلعه، ثم إن قيل بوجوب أجرة الأرض في العارية

---

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً. اصطلاحاً: الاستيلاء على مال غيره بغير حق، أو هو استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق.
انظر: المغني (٧/ ٣٦٠)، معونة أولي النهى (٦/ ٢٨٧).

(٢) هذا نص المقنع (٢١٥).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٣٨٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٦/ ١٠٢).

(٥) قال: «يبقى حتى يستحصد، وعليه أجرة المثل، إلا أن يشاء قلعه، وقيل: هو لصاحب الأرض وعليه قيمة البذر» الهداية (١/ ٣١٠).

(٦) انظر: المستوعب (٢/ ٥٣) ونصه مثل نص الهداية.

(٧) ليس في الهداية ولم أقف عليه في كتب الفقه الأخرى التي بين يدي، ولعل الكولذاني قد ذكره في غير كتاب الهداية، كما أشار المرداوي حيث قال: «وذكره أبو الخطاب أيضاً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» الإنصاف (٦/ ١٠٢).

(٨) منهم صاحب الخلاصة والفائق، وذكره أيضاً ابن قدامة في المغني وابن أخيه في الشرح.
انظر: المغني (٧/ ٣٥٥)، الشرح (٥/ ٣٦٢)، الإنصاف (٦/ ١٠٢).

فذاك [١٣/ب] وإلا فهل تجب؟ قال في الكتاب: نعم[١]، و[هو][٢] قول أبي الخطاب[٣] والسامري[٤] وصاحب التلخيص[٥]؛ لانتفاعه بملك الغير بغير إذنه، والانتفاع بملك الغير يعتمد الإباحة أو العوض، ولا إباحة فتعين العوض، وإنما تخلف الوجوب في العارية لموضع الإذن.

وقال القاضي وابن عقيل: لا تجب[٦]؛ لحصول الشغل عن غير فعله واختياره، بخلافه في العارية، وشبه بمبيت الدابة في دار الغير لا عن اختيار.

والأول المنصوص، وهو أصح، فإن إجباره على الإبقاء من غير عوض ولا إذن التزمه خلاف الأصل، وإضرار محض، وأجيب عن مبيت الدابة بأن مالك الدار لا يجبر عليه، ولا يمنع من إخراجها، فتركها اختياراً دليل الرضى[٧]، ولا كذلك ما تجب فيه.

والوجه الثاني: هو كزرع الغاصب، وذكره في الكتاب الكبير[٨] أيضاً، وهو الاحتمال الذي أورده بأن لصاحب الأرض أخذه بالقيمة، أخذه ـ والله أعلم ـ من قول أبي الخطاب في كتابه: «وقيل: هو لصاحب الأرض، وعليه قيمة البذر»[٩]، ولأن مالك الأرض لم يأذن فيه فأشبه ما لو انتشرت أغصان شجرته في دار غيره، وفرق بينهما بدوام الضرر في

---

(١) في المقنع: (٢١٥).
(٢) في المخطوط لم تذكر: [هو] وقد جرى إضافتها لحاجة السياق لها. انظر: لوح [١٣/ب]، وانظر ما بعده من هوامش مما يؤكد صحة إضافتها.
(٣) الهداية (١/ ٣١٠).
(٤) المستوعب (٢/ ٥٣).
(٥) الإنصاف (٦/ ١٠٢).
(٦) انظر: الإنصاف (٦/ ١٠٢).
(٧) انظر: المغني (٧/ ٣٥٥)، الشرح (٥/ ٣٦٣).
(٨) المغني (٧/ ٣٥٥).
(٩) الهداية (١/ ٣١٠).

الأغصان وانقطاعه في الزرع[١].

وللشافعية وجهان كالوجهين، أصحهما الثاني[٢]، فعلى هذا إن أدركه مالك الأرض زرعاً فهو له، وعليه ثمن البذر أو قيمته على ما يذكر في الغصب، وإن أدركه مستحصداً فلمالك البذر على قول من قال بمثله في الغصب؛ لأنه نماء ملكه، وعليه أجرة الأرض لشغلها كما قدمنا.

وإذا نجز هذا فالضمير في قوله[٣]: «بقيمته» عائد على ما عاد عليه الضمير في أخذه؛ وهو الزرع، فيقبل إيجاب قيمة الزرع، وليس كذلك، بل الصواب بقيمة البذر، كما قال أبو الخطاب[٤] والسامري[٥] وصاحب التلخيص[٦]، بل الأجود أن يقال: بثمن البذر على القول الصحيح في إيجاب النفقة دون القيمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فصل

[حكم ما لو وقع نوى شجر في أرض آخر]

وإن كان المحمول نوى فنبت شجراً ففي المجرد والفصول طرد

---

(١) المغني (٧/ ٣٥٦).

(٢) **الوجه الأول**: لا يجبر مالك النوى أو البذر على القلع؛ لأنه لم يتعد؛ فهو كالمستعير، فينظر هل النابت غرس أم زرع، ويكون حكمه على ما سبق في العارية.
والثاني: وهو الأصح: يجبر؛ لأن مالك الأرض لم يأذن، فهو كما لو انتشرت أغصان شجرة في هواء دار غيره، فله قطعها. انظر: البيان (٦/ ٥٢٣)، العزيز (٥/ ٣٩٠)، روضة الطالبين، (٤/ ١٧٩).

(٣) قاله ابن قدامة في المقنع، ونصه: «وإن حمل السيل بذراً إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه يبقى إلى الحصاد بأجرة مثله، وقال القاضي: لا أجرة له، ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته»، المقنع (٢١٥).

(٤) الهداية (١/ ٣١٠).

(٥) المستوعب (٢/ ٥٣).

(٦) الإنصاف (٦/ ١٠٢).

الوجهين فيه[١]، وكذلك قالت الشافعية[٢]، وقد مرّ توجيههما[٣]، وعلى كلا الوجهين الشجر لمالك النوى؛ لأنه نماء ملكه، وإنما خولف في الزرع لورود النص[٤]، وأيضاً فلو غصب الأرض لكان الشجر على ملكه[٥]، فأولى عند عدم الغصب، وهل يجبر على القلع مجاناً؟

إن قيل كالغاصب [١٤/أ] ـ وهو الصحيح من مذهب الشافعي[٦] ـ فلا تردد في الإجبار؛ لأن التفريغ إذاً مستحق، وإن قيل كالمستعير فكذلك أيضاً يجبر عليه، وبه قال المصنف[٧]؛ لأن الضرر يدوم، فهو كانتشار أغصانه في ملك غيره، وفارق العارية بعدم الإذن.

وإن استعار أرضاً ليربط فيها دوابه فتناثر من العلف حب أو نوى [فهو][٨] للمستعير حكاه في المستوعب؛ لأنه نماء ملكه، قال: وليس

---

(١) المقصود بعبارة (طرد الوجهين)، أي: تكرار الحكم في الوجهين السابقين، وهما الوجهان المذكوران فيما لو حمل السيل بذوراً فأنبتت زرعاً، فإنه يعامل إما كزرع مستعير أو غاصب.

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا حمل السيل حبات أو نوى لغيره إلى أرضه لزمه ردها إلى مالكها إن عرفه، وإلا فيدفعها إلى القاضي، ولو نبت في أرضه فوجهان:
أحدهما: لا يجبر مالكها على قلعها؛ لأنه غير متعمد، فعلى هذا هو مستعير، فلينظر في النابت أهو شجر أم زرع؟ ويكون الحكم على ما سبق.
وأصحهما: يجبر؛ لأن المالك لم يأذن، فهو كما لو انتشرت أغصان شجرته في هواء دار غيره، فله قطعها»، روضة الطالبين (٤/ ١٧٩)، وانظر: البيان (٦/ ٥٢٢، ٥٢٣)، العزيز (٥/ ٣٩٠).

(٣) هو نص صالح الذي رواه عن أبيه. انظر: لوح [٨/أ].

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الغصب: «إذا غرس الغاصب في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها، فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه لزم الغاصب ذلك، ولا نعلم فيه خلافاً»، المغني (٧/ ٣٦٥)، وقد نسب الغراس والبناء له مع أنه غاصب للأرض، فمع عدم الغصب يكون الغرس له من باب أولى.

(٥) انظر: البيان (٦/ ٥٢٣)، العزيز (٥/ ٣٩٠)، روضة الطالبين (٤/ ١٧٩).

(٦) قاله في المغني (٧/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٧) في المخطوط طمس مكان: [فهو]، وتمت إضافتها من متن المستوعب الذي نقل =

للمعير إجباره على القلع بدون دفع القيمة، قال: «لأن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قد نص في الغاصب على ذلك، فأولى في المستعير»(١) انتهى.

وفارق محمول السيل بعدم إذن المالك ثَمَّ، وهاهنا حصل تبعاً لازماً لأمر مأذون فيه(٢)،

وهذا الفرق واهن(٣)؛ فإن الإذن في الارتباط لم يتناول غرساً ولا زراعة، ولا ما يستلزمهما؛ فهو كالمحمول سواءً، والمذهب أنه للمعير، نص عليه في رواية أبي داود(٤)، وقد قال له: «رجل زرع أرضاً بينه وبين آخر، فحصد الزرع، فوقع ما حصد في الأرض، فسقيت الأرض، فنبت ذلك الحب الذي سقط زرعاً، لمن الزرع؟ قال: لصاحب الأرض»(٥).

قال: «وسئل عن رجل باع قصيلاً فحصد وبقي منه بقايا، فصار سنبلاً، قال: هو لصاحب الأرض»(٦).

= الشارح عنه، نظراً لحاجة السياق إليها. انظر: لوح [١٤/أ] والمستوعب (٢/ ٥٣).

(١) نص المستوعب: «وإذا أعاره أرضاً بيضاء ليضع فيها شوكاً، أو يقيم فيها دواباً، فتناثر فيها حب أو نوى فنبت، فهو للمستعير، له وحده ولا يملكه المعير، ولا يملك إجباره على قلعه إلا بدفع القيمة؛ لأن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قد نص في الغاصب على ذلك، فأولى أن يكون في المستعير» (٢/ ٥٣).

(٢) وهو إذن المالك لمستعير الأرض ليربط فيها دوابه.

(٣) الوهن: الضعف في العمل والأمر وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ سورة لقمان من آية (١٤)، أي: ضعفاً على ضعف. انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٥٣)، مادة: (وهن).

(٤) أبو داود: سليمان بن الأشعث، سبقت ترجمته.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٠م، (٢٧٣) والمسألة مذكورة في الكتاب بنصها في باب المزارعة رقم [١٣١١].

(٦) نص المسألة عند أبي داود: «سمعت أحمد وسئل عن رجل باع قصيلاً فحصد وبقي منه بقايا فصار سنبلاً قال: هو لصاحب الأرض. يعني ـ فيما أعلم ـ ببقاء السنبلة بعد السنبلة والشيء اليسير».
انظر: (ص٢٧٣)، باب المزارعة رقم [١٣١٠].

وهذا اختيار صاحب التلخيص، وهو الحق؛ لأن المتناثر من قبيل المنبوذ؛ لجريان العرف بإعراض أهل الحب أو النوى عنه، وإباحتهم إياه لآخذيه؛ ولهذا أبيح التقاطه، فيدخل في الملك بحصوله في أرضه(١)، وقد نص أحمد رَحِمَهُ اللهُ على هذا من رواية محمد بن موسى «وسئل عن رجل اشترى قطعة باقلاء، أو شيئاً من الأشياء، فغرقت، ونضب عنها الماء، فصار فيها سمك، لمن السمك؟ قال: لصاحب الأرض».

الصورة الثانية: إذا كان المحمول شجراً بأصوله، فنبت في أرض آخر، فهو في معنى ما تقدم، يجري فيه الوجهان، هل هو كغرس الغاصب فيقلع مجاناً؟(٢) وإلا فقد شبهه هاهنا بغرس الشفيع(٣)، وهو سهو وقع في الكتاب(٤)؛ فإن الشفيع لا غراس له فيضاف إليه(٥)، وإنما المتأتي في مثله: غرس المشتري في الشقص المشفوع(٦)، وحكمه حكم

(١) قال ابن قدامة في باب المزارعة: «وإذا زارع رجلاً أو آجره أرضه فزرعها وسقط من الحب شيء فنبت في تلك الأرض عاماً آخر، فهو لصاحب الأرض، نص عليه أحمد في رواية أبي داود، ومحمد بن الحارث، قال الشافعي: وهو لصاحب الحب؛ لأنه عين ماله، فهو كما لو بذره قصداً، ولنا أن صاحب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف، وزوال ملكه عنه؛ لأن العادة ترك ذلك لمن يأخذه، ولهذا أبيح التقاطه ورعيه، ولا نعلم خلافاً في إباحة التقاط ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما، فجرى ذلك مجرى نبذه على سبيل الترك له، وصار كالشيء التافه يسقط منه كالثمرة واللقمة ونحوها».
المغني (٧/ ٥٦٨، ٥٦٩)، وانظر: روضة الطالبين (٤/ ١٧٩).

(٢) روى ابن قدامة هذا الوجه في المغني واكتفى به ولم يورد خلافه قال: «وإن حمل السيل أرضاً بشجرها فنبتت في أرض آخر كما كانت فهي لمالكها، يجبر على إزالتها» (٧/ ٣٥٦).

(٣) قال المنجى: «أما كون ما ذكر كغرس الشفيع على وجه فلأنه ساواه في عدم التعدي، وأما كونه كغرس الغاصب على وجه؛ فلأنه ساواه في عدم الإذن». الممتع (٣/ ٥١٠).

(٤) في المقنع (٢١٥).

(٥) لأن الشفيع هو الشخص الذي يحق له انتزاع حصة شريكه من مشتريها.

(٦) وصورته: أن يبيع الشريك أرضه لمشتر غير شريكه، فيزرع المشتري فيها ويغرس، ثم =

غرس المستعير[١]، يتملك عليه بالقيمة، أو يلزم بالقلع مضموناً له النقص، وكان الأحسن تشبيهه بالمستعير [١٤/ب] فإنه بالباب أَمَسُّ.

فصل

[وجوب التسوية على من قلع محمول السيل]

وإذا قلع من له الغرس أو الزرع فيما تقدم، فعليه تسوية الأرض؛ لإدخاله النقص على ملك الغير[٢]، وسواء قيل بأنه كالغاصب أو المستعير.

أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأنه لا إذن من المالك، فيلزمه موجبه، بخلافه في العارية الصريحة.

قال: «**وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر**»[٣]؛ يعني: أنه كالمستأجر في استيفاء المنفعة بنفسه، وبمن قام مقامه، وفي استيفائها بعينها وما دونها في الضرر من نوعها على حسب ما يتفقان عليه، ويقتضيه العقد، وإنما كان كذلك؛ لأن المنفعة هي المقصودة في كلا الطرفين، وإنما يتسلط عليها بقول المالك وإذنه، غير أنهما [لا][٤]

= يأتي الشريك فيطالب بالأرض لأنه أحق من غيره بشرائها لما له من حق الشفعة، فحكم هذا الزرع أو الغرس القائم بفعل المشتري في أرض الشفيع كحكم الغرس المنتقل بأصوله إلى أرض غيره، وذلك لاتفاقهما في عدم التعدي، قال المنجى: والعبارة الصحيحة أن يقال: «كغرس المشتري لما فيه شفعة» الممتع (٣/ ٥١٠)، وانظر: الإقناع (٢/ ٥٦٠)، كشاف القناع (٤/ ٨٥).

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الشفعة في مسألة ما لو غرس مشتري الشقص أو بنى في الشقص ثم جاء الشفيع وطالب بالشفعة قال: «فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء؛ ترك الشفعة، وبين دفع قيمة الغراس والبناء فيتملكه مع الأرض، وبين قلع الغرس والبناء ويضمن له ما نقص بالقلع»، المغني (٧/ ٤٧٦).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٥٥).

(٣) المقنع (٢١٥).

(٤) في المخطوط: [غير أنهما يتفقان] وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وهذا ما يناسب =

يتفقان في شيئين، **أحدهما**: المستعير لا يملك الإعارة ولا الإجارة كما سيأتي، والمستأجر بخلافه(١).

والثاني: الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع كما في الإجارة، فلو أعاره مطلقاً ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيأ له(٢)؛ كالأرض مثلاً؛ فإنها مهيأة للغراس والبناء والزراعة وارتباط الدواب وغير ذلك، فإذا استعارها مطلقاً ملك ذلك كله(٣)، وبه يقول أبو حنيفة(٤)، والشافعية في أحد الوجهين(٥)، وفي الآخر: لا بد من تعيين نوع المنفعة كما في الإجارة، وهو وجه لنا، أورده صاحب التلخيص فيما إذا أطلق الزراعة ولم يعين نوع ما يزرع(٦)؛ لأن الإعارة معونة شرعت للحاجة، فلتكن على وجه الحاجة.

ولنا أنه عقد جائز، فلا أثر للجهالة فيه، كما لو وكل في بيع أمواله

= السياق والمعنى ويدل عليه قول الحجاوي: «إلا أنهما يختلفان في شيئين»، الإقناع (٢/ ٥٦٠)، وانظر: كشاف القناع (٤/ ٨٦).

(١) قال ابن قدامة في باب الإجارة: «ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها، نص عليه أحمد»، المغني (٨/ ٥٤).

(٢) قال المنجى: «أما كون حكم المستعير حكم المستأجر في استيفاء المنفعة؛ فلأن المنافع صارت مملوكة له، فكان حكمه حكم المستأجر؛ لاشتراكهما في ذلك»، الممتع (٣/ ٥١١).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٤٦)، الشرح (٥/ ٣٦٤).

(٤) مذهب الأحناف أن المستعير يملك الاستفادة من العين المعارة بالمعروف بشرط أن يكون ضرر الاستعمال كما هو متعارف عليه أو أقل، فإن استعملها فيما ضرره أكثر فتلفت ضمنها.

انظر: شرح وقاية الرواية، تأليف: عبيد الله بن مسعود، (ت٨٤٤هـ)، مخطوط رقم [٧٤٠٣] فقه حنفي (١٣٨) اللوح رقم [٢/أ] والترقيم من بداية كتاب العارية، وانظر: المبسوط (١١/ ١٣٧).

(٥) انظر: الوسيط (٢/ ٢٢١)، روضة الطالبين (٤/ ١٧٢).

(٦) قال المرداوي رحمه الله: «وفيه وجه أنها كالإجارة في هذا، ذكره في التلخيص وغيره»، الإنصاف (٦/ ١٠٤).

من غير تعيين لأنواعها، وإنما لم تؤثر الجهالة في العقود الجائزة لأنها لا تفضي إلى المنازعة؛ للتمكن من قطعها[١] بالفسخ[٢]، وكون الحاجة أصلاً في مشروعيتها لا يفيد ما قالوه، بدليل أنها لا تتقدر بالحاجة إجماعاً، فإن الحكم قد ثبت عموماً لعلة غالبة، ثم لا يؤثر تخلفها في آحاد الصور؛ كانتفاء وجوب الإتمام[٣] عند تخلف المشقة في السفر، وهذا فيما إذا لم يزد على مطلق الإذن، أما إن قال له: انتفع به كيف شئت، أو أبحتك الانتفاع به مطلقاً فله استيفاء ما شاء من جهات النفع قولاً واحداً.

وفي الجملة مسألتان [١٥/أ]:

إحداهما: [أقسام الإعارة من ناحية الإطلاق والتقييد]

الإعارة إما أن تكون مطلقة أو مقيدة[٤]، أما المطلقة: فمرت آنفاً، ومعلوم أن تأثير الإطلاق إنما هو في المتهيئ لمنفعتين فصاعداً؛ كالأرض تصلح للبناء والغرس والزراعة والارتباط، وكالدابة تصلح للركوب والحمل، أما ما يصلح لجهة واحدة كالبساط إنما يصلح للفرش، فالإطلاق فيه كالتقييد، للتعين بالعرف[٥].

وأما المقيدة: فما عين فيها جهة المنفعة أو نوعها الأخص، وهذا إنما يؤثر فيما تعدد جهات منافعه كما قلنا، أما فيما اتحد فيكون تأكيداً

(١) قال السامري رحمه الله: «لأن الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة كالبيع والإجارة، أما الجائزة فلا»، المستوعب (٢/ ٥١)، وانظر: المغني (٧/ ٣٤٦).

(٢) الفسخ لغة: النقض، يقال: فسخ البيع فانفسخ؛ أي: نقضه فانتقض. وشرعاً: حل ارتباط العقد.
انظر: العين (٤/ ٢٠٢)، لسان العرب (٣/ ٤٤)، مختار الصحاح (١/ ٢١١)، مادة: (فسخ)، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٧).

(٣) أي: إتمام الصلاة وعدم قصرها.

(٤) المغني (٧/ ٣٤٦).

(٥) انظر: كشاف القناع (٤/ ٨٦).

لتعيينه بالعادة، وكذلك ما تعدد وتساوى كالكتاب يصلح للدراسة والمطالعة والاستنساخ [فلا](١) يؤثر فيه التعيين غير مفيد للاختصاص؛ إذ الإدلال في أحدهما مبيح لما عداه، فيستوي الإطلاق والتعيين.

ثم جهة الانتفاع ربما اختلفت باختلاف متعلقاتها، فهي في التعيين والإطلاق كالمختلفة الجهات؛ فإذا أعاره أرضاً فيها هنا اختلافان، أحدهما: جهة المنافع كالغرس والبناء والزراعة، فالإطلاق [يفيدها](٢) كلها على ما قدمنا(٣).

والثاني: جهة الزراعة؛ فإن متعلقاتها مختلفة؛ كزراعة الحنطة والشعير والذرة، فإن ضرر كل واحد منها مخالف للآخر في الكمية، فكان نوع الزراعة مختلفاً بهذا الاعتبار، فإذا أعاره للزراعة وأطلق استفاد بالإطلاق زراعة ما شاء، كما استفاد بمطلق إعارة الأرض الغرس والبناء وغيرهما، فيدخل في قسم الإعارة المطلقة، وقد ذكرنا الخلاف فيه، وكان مطلقاً من وجه مقيداً من وجه.

وإن قيد بزراعة نوع معين كزراعة الحنطة ـ وهذا هو المراد هاهنا ـ فإما أن ينهاه عن زراعة غيرها أو لا، فإن نهاه فليس له زراعة غيرها بحال؛ لأن تسلطه إنما هو بالإذن، فتقيد به، وإن لم ينهه فله زراعتها وزراعة ما ضرره كضررها أو دونه كالشعير والباقلاء ونحوهما؛ لأن الرضا بزراعة [المعين](٤) رضا بضرره [وبما](٥) هو دونه، وليس له

---

(١) في المخطوط: [لا] وأضيفت الفاء لحاجة السياق إليها. انظر: كشاف القناع (٤/٨٦). وانظر: لوح [١٥/أ].

(٢) في المخطوط يقيدها، وهو تصحيف. انظر: لوح [١٥/أ] وكشاف القناع (٤/٨٦).

(٣) انظر: المستوعب (٢/٥١)، المغني (٧/٣٤٦).

(٤) في المخطوط: [المعير]، وهو تحريف، والصحيح ما أثبت. انظر: لوح [١٥/أ]، وانظر قول ابن قدامة في المغني في هذه المسألة: «فإن الرضا بزراعة الشيء رضاً بضرره وما هو دونه» (٧/٣٤٧).

(٥) في المخطوط: [وربما] وهو تحريف، والصحيح ما أثبت. انظر: لوح [١٥/أ].

زراعة الأضر كالقطن والدخن والذرة؛ لأن الأضر لم يتناوله الإذن، فبقي على أصل المنع(١).

وكذا لو أعاره للزراعة لم يستفد به الغرس والبناء لمزيد ضررهما ودوامه، وأيضاً فالإذن في الأقل لا يكون إذناً في الأكثر(٢).

ولو أعاره للغرس أو البناء كان له [١٥/ب] زراعة ما شاء؛ لأن الضرر أخف، ويكون مستوفياً لبعض المأذون فيه، هذا ما قال الأصحاب هاهنا(٣). وقال المصنف في الإجارات: إن اكتراها للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع، قال: لأن ضررهما يخالف ضرره فتمتنع الزراعة هاهنا لذلك(٤)، وهو الصحيح.

ولو أعاره للغرس لم يكن له البناء، أو البناء لم يكن له الغرس، وبه قالت الشافعية في أصح الوجهين، وفي الآخر: له ذلك لتقارب الضررين: فإن كلاً منهما يراد للتأبيد(٥)..

ولنا أن جنس الضررين مختلف، إذ ضرر الغراس يختص بباطن

---

(١) انظر: الهداية للكولذاني (١/ ٣٠٩)، المستوعب (٢/ ٥٢)، المغني (٧/ ٣٤٧)، الرعاية الصغرى (١/ ٤١٤).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٤٦)، الشرح (٥/ ٣٦٤)، الرعاية الصغرى (١/ ٤١٥)، المبدع (٥/ ٣٦٤).

(٣) قاله الكولذاني في الهداية (١/ ٣٠٩)، وصاحب المستوعب (٢/ ٥٢)، والمغني (٧/ ٣٤٦)، والشرح (٥/ ٣٦٤)، والرعاية (١/ ٤١٤).

(٤) المغني (٨/ ٦١)، وقال في المقنع: «وإن اكتراها لأحدهما ـ يعني: الغرس أو البناء ـ لم يملك الآخر» (٢٠٩).

(٥) قال العمراني: «فيه وجهان: **أحدهما**: له ذلك؛ لأن ضررهما في الأرض سواء؛ لأن الأرض تحفر لهما، ويراد كل واحد منهما للتأبيد.
والثاني: ليس له ذلك؛ لأن ضررهما يختلف في الأرض؛ لأن ضرر الغراس بانتشار عروقه في باطن الأرض، ولا يمنع الزراعة في ظاهرها، وضرر البناء في ظاهر الأرض دون باطنها؛ لأنه لا يكون في موضع واحد، ويمنع الزراعة في الأرض» البيان (٦/ ٥١٩)، وانظر: العزيز (٥/ ٣٨١) وقال عن الوجه الثاني: «وأصحهما»، وانظرا: روضة الطالبين (٤/ ١٧٢).

الأرض؛ لانتشار عروقه، وضرر البنيان يختص بظاهرها، فلا يكون الإذن في أحدهما إذناً في الآخر[١].

والمتلخص أن المستفاد بالتعيين عين المعين وما هو مساو له أو دونه في الضرر من الجنس، ولا يدخل فيه ما هو من غير الجنس، ولا الأكثر ضررا من الجنس.

فصل

[ليس للمستعير الانتفاع بالأرض إلا مرة واحدة في الإذن الواحد]

وإذا أعاره للغرس أو البناء أو للزارعة، لم يكن له ما زاد على المرة الواحدة، فلو زرع مرة أو تلف ما زرع لم يكن له التجديد، وكذا لو غرس فانقلع المغروس أو بعضه لم يجدد ما انقلع؛[٢]لأن الإذن المطلق تناول المرة الواحدة ولم يتناول ما زاد ولا بد، فلا يثبت بالشك، وحيث زرع أو غرس ما ليس له [زرعه ولا][٣] غرسه فكالغاصب، عليه أجرة المثل والقلع مجاناً[٤].

فرع: [ضوابط استعارة الدابة]:

استعارة الدابة للركوب لا يفيد السفر بها؛ لأن الإذن إنما تناول الركوب حضراً، فإنه السابق إلى الذهن[٥] فإن علم المعير أن شأنه

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٤٦)، الشرح (٥/ ٣٦٤)، معونة أولي النهى (٦/ ٢٧٤).
(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٤٧)، الشرح (٥/ ٣٦٤).
(٣) في المخطوط لم تكتب هذه العبارة في مكانها، وإنما كتبت في الهامش وأشير إليها بعلامة إلحاق في هذا المكان، فجرى إثباتها فيه. انظر: لوح [١٥/ب].
(٤) انظر: الإقناع (٢/ ٥٦١)، كشاف القناع (٤/ ٨٧).
(٥) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (٢/ ٢٢٦).

الذهاب إلى المكان القريب من البلد كان له ذلك؛ لأن الإطلاق صالح لتناوله من غير مانع، وكذلك ليس له تجاوز المسافة المعينة؛ لأنه غير مأذون له، فإن جاوز فعليه أجرة المثل لما [زاد](١) كما إذا استعار إلى بيت المقدس فجاوز إلى دمشق كان عليه أجرة ما بينهما؛ لأن المنفعة الزائدة غير مأذون فيها فوجب ضمانها بالإتلاف(٢)، وكذلك ليس له حمل ما زاد على المعتاد؛ لما ذكرنا، فإن فعل فعليه الزائد(٣)، وكذلك كل انتفاع غير مأذون فيه نطقاً أو عرفاً.

فصل

[الانتفاع بالمعار يكون على الوجه المعروف في مثله]

وليس له استيفاء المنافع على غير الوجه المعروف في مثله؛ كاستعمال القمص والمناشف والطنافس(٤) [للاتقاء](٥) من الشمس أو الريح(٦) وفي توطئة الحمولة ونحو ذلك؛ لأن العرف ينزل منزلة التعيين، فلا يستفيد ما عداه [١٦/أ] بغير إذن.

(١) في المخطوط: [أراد] والصواب ما أثبت. انظر: لوح [١٥/ب].

(٢) قال السامري: «فإذا استعار دابة ليركبها إلى همذان، فتعدى بها إلى الري، فهي في طريق همذان مضمونة ضمان عارية، وعليه أجرة المثل عن منافعها بتسييرها من همذان إلى الري» المستوعب (٢/ ٥٤)، وانظر: المغني (٧/ ٣٥٤)، الشرح (٥/ ٣٦٢).

(٣) قال السامري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا استعار بهيمة ليحمل عليها قفيز حنطة جاز له أن يحمل عوضه قفيز شعير، وإن حمل مثل وزن الحنطة حديداً أو رصاصاً ضمن الدابة إن عطبت بذلك». انظر: المستوعب (٢/ ٥٣).

(٤) الطنافس: جمع طنفسة، وهي البساط الذي له خمل رقيق. انظر: لسان العرب (٦/ ١٢٧)، مادة: (طنفس)، وانظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ١٤٠).

(٥) في المخطوط: [التقاء] وهو تحريف. انظر: لوح [١٥/ب] وانظر: كشاف القناع (٤/ ٩٠).

(٦) انظر: المستوعب (٢/ ٥٤)، الإقناع (٢/ ٥٦٣)، كشاف القناع (٤/ ٩٠).

المسألة الثانية: [للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله]

للمستعير استيفاء المنافع بنفسه ووكيله[(١)] لأن يده كَيَدِه؛ إلا أن يوجد ما يفيد الاختصاص من دلالة لفظ أو قرينة حال فيتقيد به وله استنساخ الكتاب المعار، ودفع الخاتم المعار إلى من ينقش له على مثاله؛ لأن المنافع واقعة له، فهو كالوكيل[(٢)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف، وإن شرط نفي ضمانها، وكل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه، وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه، وعن أحمد**[(٣)] **أنه ذكر له ذلك فقال: «المسلمون على شروطهم» فيدل على نفي الضمان بشرطه**»[(٤)].

الضمان الوارد في الباب يتعلق بثلاثة أمور: بالعين والرد والأجزاء.

أما ضمان الرد والأجزاء فسيأتي إن شاء الله تعالى، وأما ضمان العين فهو المراد ها هنا، ومعناه: أنها مضمونة بالقيمة عند التلف، وفي الجملة مسائل:

أحدها: [ضمان العين المستعارة]

ضمان العين يتعلق بمطلق التلف، وجد التعدي أو لم يوجد[(٥)]،

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٤٧)، المبدع (٥/ ١٤٤).
(٢) انظر: الإقناع (٢٤/ ٥٦١)، كشاف القناع (٤/ ٨٧).
(٣) في متن المقنع المطبوع إضافة هنا هي قوله: «رحمه الله تعالى» وليست في متن المقنع المخطوط ولا في شرح الحارثي.
(٤) المقنع (٢٥١).
(٥) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، (١/ ٢٤٨)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٣/ ٩٣٩)، رؤوس المسائل للهاشمي (٢/ ٥٨٢، ٥٨٣)، المقنع في شرح الخرقي، تأليف: الحسن بن =

ونص أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيه متكثر جداً من رواية جماعات، وقد وقفت من ذلك على رواية اثنين وعشرين رجلاً، منه ما قال عبد الله[١] في كتاب مسائله: سمعت أبي سئل عن العارية[٢] وقال صالح: سألت أبي عن العارية فقال: (العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن، وذكر حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[٣] **وقال: العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك**[٤].

وقال حرب الكرماني[٥]: سألت أحمد عن العارية فقال:

= أحمد البنا، (ت٤٧١هـ) تحقيق: د. عبد العزيز بن سليمان النعيمي، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، (٢/ ٧٤٤).

(١) عبد الله بن أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمٰن ولد في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ومائتين، كان كثير الرواية عن أبيه، تولى القضاء في طريق خرسان في خلافة المكتفي، توفي في جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠ ـ ١٨٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٥ ـ ٨).

(٢) وتتمته: «فقال: العارية مؤداة خالف أو لم يخالف فهو ضامن، وذكر حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله»، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، (١/ ٣٠٨).

(٣) الحديث رواه أهل السنن منهم: أبو داود في باب تضمين العارية (٣/ ٢٩٦)، رقم [٣٥٦١]، والترمذي في باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/ ٥٦٦)، رقم [١٢٦٦] وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤١١) باب المنحية رقم [٥٧٨٣]، وابن ماجه، باب العارية (٢/ ٨٠٢)، رقم [٢٤٠٠]، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/ ٥٥)، رقم [٢٣٠٢] وقال: صحيح على شرط البخاري، قال الزيلعي: «قال الحاكم صحيح على شرط البخاري»، وتعقبه تقي الدين في الإمام فقال: وليس كما قال بل هو على شرط الترمذي، قال المنذري: وقول الترمذي فيه حسن يدل على أنه يثبت سماع الحسن من سمرة.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى، باب العارية مضمونة (٦/ ٢٩٠)، رقم [١١٢٦٢] ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٨)، رقم [٢٠٠٩٨] ورقم [٢٠١٦٨]، والدارمي في سننه، باب العارية مؤداة (٢/ ٣٤٢)، رقم [٢٥٩٦]، وانظر: نصب الراية: (٤/ ٤٠٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٤٥٣).

(٥) الكرماني: حرب بن اسماعيل الكرماني، أبو محمد، تلميذ الإمام أحمد، رحل =

العارية. . . وذكر مثله سواء، غير أنه قال: وذهب إلى حديث سمرة، زاد: وسألت أحمد عن العارية مضمونة هي عندك؟ قال: نعم، وزاد أيضاً صالح قال: وإذا استعار شيئاً فعطب عنده فعليه أن يؤديه إلى ربه[(١)].

وقال أبو الحارث[(٢)]: قلت لأحمد: إن استعار منه دابة فعطبت في الطريق؟ قال: العارية مؤداة، قلت لأحمد: إذا خالف أو لم يخالف؟ قال: «من استعار عارية فضاعت أو سرقت، أو دابة فعطبت فعليه أن يؤديها إلى صاحبها خالف أو لم يخالف، على اليد ما أخذت حتى تؤديه، فإذا ضاعت أو سرقت أو عطبت فعليه القيمة، هذا حديث سمرة عن النبي ﷺ: **«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»** وأنا أذهب إليه.

وعن المروذي[(٣)] قال: سئل أبو عبد [١٦/ب] الله إلى ما تذهب في العارية؟ قال: «إذا هلكت أو كانت دابة فعطبت ولم يخالف المستعير أذهب إلى حديث سمرة: على اليد ما أخذت حتى تؤديه، خالف أو لم يخالف، قيل له: فحديث القصعة؟[(٤)] قال: ذاك غير ذا».

= وطلب العلم، قال الخلال: «كان رجلاً جليلاً، حثني المروذي على الخروج إليه»، ومسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، حفظ ما يقارب من أربعة آلاف مسألة، (ت٢٨٠هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٥)، المقصد الأرشد (١/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(١) ليست هذه التتمة ضمن مسائل الإمام صالح التي بين يدي.

(٢) أبو الحارث: أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، وجود الرواية عنه، قال الخلال: «كان أبو عبد الله يأنس به ويقدمه ويكرمه، وهو عنده بموضع جليل» روى عن أبي عبد الله بضعة عشر جزءاً. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٥)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٣، ١٦٤).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) القصعة هي الإناء يوضع فيه الطعام، ولم يعرّفها علماء اللغة بل قالوا: القصعة معروفة، قال ابن منظور: القصعة تشبع العشرة، والجمع قصاع. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٧٤)، مادة: (قصع). =

وقال حنبل[(١)]: قال عمي: «أنا أرى أن تضمن العارية، قال النبي ﷺ: «**العارية مؤداة**» وقال النبي ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»، فالعارية مؤداة في أحاديث وأنا أراه ضامناً حتى يؤديها.

وعن مثنى الأنباري[(٢)] قال: سألت أحمد «إلى ما تذهب في العارية إذا هلكت أو كانت دابة عطبت ولم يخالف المستعير؟ قال: أذهب إلى حديث سمرة، على اليد ما أخذت حتى تؤديه، خالف أو لم يخالف».

وقال: إسحاق بن منصور[(٣)]: «سئل أحمد عن رجل استعار دابة إلى مكان سماه فعطبت، قال: هو ضامن، العارية مؤداة على اليد ما أخذت حتى تؤديه[(٤)]، إيش تفسيره؟

فقال: إذا استعار الشيء فضاع ونحو ذلك، فقلت: إذا استعار شيئاً

= وحديث القصعة في صحيح البخاري، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، ونصه: عن أنس رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة» (٢/ ٨٧٧)، رقم [٢٣٤٩] قال الصنعاني رحمه الله: «والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضموناً عليه بمثله» وفي بعض الروايات أن التي كسرت القصعة هي السيدة عائشة رضي الله عنها والتي أرسلت هي زينب بنت جحش رضي الله عنها. انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٤)، سبل السلام (٣/ ٨٩) تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت٨٥٢هـ)، صححه د. حسين قاسم السخني، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ.

(١) حنبل: سبقت ترجمته.

(٢) مثنى الأنباري: هو مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري، كان ورعاً جليل القدر، ويقال أنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع، وكان أبو عبد الله يعرف قدره، نقل عنه مسائل حساناً. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٦)، المقصد الأرشد (٣/ ١٩).

(٣) سبقت ترجمة.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج (١/ ٢٨٢)، والرواية فيها إلى قوله: تؤديه، أما الباقي فليس فيها.

فضاع فعليه ثمنه؟ فقال: نعم، فقلت: إلى هذا تذهب في العارية؟ قال: نعم».

وروينا عن محمد بن ماهان[١] في مسائله قال: سألت أحمد عن العارية فقال: هو ضامن إذا ذهب، ليس هو مثل الوديعة، يروى عن النبي ﷺ: **«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»**.

وقال مهنا[٢]: «سألت أحمد عن حديث النبي ﷺ: اليد ضامنة لما أخذت حتى ترده، ما معنى هذا؟ قال: إذا أخذت شيئاً فقد ضمنته، فقلت لأحمد: استودعت رجلاً شيئاً فذهب، أضمنه؟ قال: لا، هذا أنت أعطيته، ولكن إذا أخذت اليد منك شيئاً ليس مثل أن تعطيه أنت، فقلت: مثل العارية؟ قال: نعم».

وقال الميموني[٣]: «سمعت أحمد يقول: أذهب في العارية أنها [مردودة][٤] اليد هاهنا آخذة، وهي خلاف الوديعة، وذكر حديث سمرة على اليد».

وبما ذكرنا قال ابن عباس[٥] وأبو هريرة[٦] وشريح[٧] في أحدى

---

(١) محمد بن ماهان النيسابوري، من أصحاب الإمام أحمد وتلاميذه، كان جليل القدر، له مسائل حسان رواها عن أحمد (ت٢٨٤هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢١، ٣٢٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٩٤، ٤٩٥).

(٢) مهنا: سبقت ترجمته.

(٣) الميموني: سبقت ترجمته.

(٤) في المخطوط [مردوه] وهو تحريف. انظر: لوح [١٦/ ب].

(٥) سبقت ترجمته، وانظر قوله في: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٨٦)، المحلى (٨/ ١٣٩)، المغني (٧/ ٣٤١).

(٦) سبقت ترجمته، وانظر قوله في: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٨٦)، المحلى (٨/ ١٣٩)، المغني (٧/ ٣٤١).

(٧) شريح: هو القاضي شريح بن الحارث أبو أمية الكوفي، أدرك الجاهلية، ووفد من اليمن بعد النبي ﷺ وولي القضاء بالكوفة لعمر، فأقام عليه ستين سنة. انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٨١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠ ـ ١٠٧)، الوافي بالوفيات =

الروايتين ومسروق[1]، وعطاء[2] وسليمان بن يسار[3]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[4]، وربيعة[5]، ومكحول[6] والشافعي[7] وإسحاق[8]، وحكاه

= (١٦/ ٨٢، ٨٣)، وانظر قوله في: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦)، المحلى (٨/ ١٣٩).

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة الوادعي الهمداني، سماه عمر بن الخطاب مسروق بن عبد الرحمٰن، من كبار التابعين، كان أعلم بالفتوى من شريح، ولم يقدم ابن المداني عليه أحدا من أصحاب ابن مسعود، (ت٦٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء(١/ ٨٠)، صفة الصفوة (٣/ ٢٤ ـ ٢٦)، وانظر قوله في: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦)، المحلى (٨/ ١٣٩).

(٢) عطاء بن أبي رباح، اسمه أسلم، شيخ الإسلام ومفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، وكان أعلم عصره بمناسك الحج، (ت١١٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨ ـ ٨٨)، الوافي (٢/ ٧٨، ٧٩)، طبقات الحفاظ (١/ ٤٥، ٤٦)، وانظر قوله في: المحلى (٨/ ١٣٩).

(٣) سليمان بن يسار أبو أيوب، مولى ميمونة بنت الحارث ﷺ، من فقهاء المدينة وعلمائها كان إماماً مجتهداً رفيع الذكر (ت١٠٧هـ). انظر: صفة الصفوة (٢/ ٨٢)، الوافي (١٥/ ٢٧٠)، وقوله في المحلى (٨/ ١٤٠).

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، عالم المدينة، تلميذ الفقهاء السبعة، (ت١٤٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) تأليف: محمد بن سعد الهاشمي، (ت٢٣٠هـ) تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ١٤٠٨هـ (١/ ٣٣٦) سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٧٢)، وانظر قوله في: المحلى (٨/ ١٤٠).

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، أبوه فروخ المدني مولى آل المنكدر، كان فقيهاً حافظاً للحديث والفقه، لقي بعض الصحابة وأكابر التابعين قال الإمام مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، (ت١٣٦هـ). انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٤)، صفة الصفوة (٢/ ١٤٨ ـ ١٥٢)، وقوله في المحلى (٨/ ١٤٠).

(٦) مكحول: عالم أهل الشام يكنى بأبي عبد الله، كان من أوساط التابعين وكان أفقه أهل الشام، ارتحل وطاف البلاد في طلب العلم، (ت١١٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(٥/ ١٥٥ ـ ١٦٠)، طبقات الحفاظ (١/ ٤٩)، وانظر قوله في: المحلى (٨/ ١٤٠).

(٧) انظر: الأم (٤/ ٥١٢ ـ ٥١٤)، مختصر المزني، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣هـ (١/ ١٦٦) المهذب (١/ ٣٦٣)، التنبيه (١/ ١١٣).

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب التميمي الحنظلي يعرف بابن راهويه نزيل =

وكيع بن الجراح[(١)] عن قول أهل الحجاز، قال الزهري[(٢)]: أجمع رأي القضاة على ذلك، وروي عن ابن عمر[(٣)] [رضي الله عنه] ومالك[(٤)]، وأختاره أشهب[(٥)]، وقال طاوس[(٦)] في قضية[(٧)] معاذ بن جبل[(٨)]: «**العارية مؤداة**».

واحتج أحمد فيه بما روى سعيد [١٧/أ] ابن أبي عروبة[(٩)] عن

= نيسابور وعالمها، وشيخ أهل المشرق، كان شديد الحفظ، قال أبو حاتم: إسحاق من أئمة المسلمين (ت٢٣٨هـ). انظر: التاريخ الكبير(١/ ٣٧٩)، التعديل والتجريح (١/ ٣٧٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥)، وانظر قوله في: المغني (٧/ ٣٤١).

(١) وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرواسي، أصله من خرسان كان إماماً في الحديث ويذاكر بالفقه مع اجتهاد وورع، وكان لا يتكلم مع أحد، قال عنه الإمام أحمد: «ما رأيت أوعى منه ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين» حدث وهو ابن ثلاثين وجلس بعد الثوري في مكانه وصنف التصانيف الكثيرة (ت١٩٧هـ). انظر: صفة الصفوة (٣/ ١٧٠ ـ ١٧٢)، الوافي(٢٧ ـ ٢٦١)، المقصد الأرشد (٣/ ٨٥).

(٢) سبقت ترجمته، وانظر قوله في: المحلى(٨/ ١٤٠).

(٣) سبقت ترجمته، وانظر قوله في: المحلى (٨/ ١٤٠).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٣١٦).

(٥) المصدر السابق، وانظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٧)، التمهيد (١٢/ ٣٨) وأشهب تقدمت ترجمته.

(٦) طاوس بن كيسان اليماني، التابعي المشهور، أبو عبد الرحمٰن، أحد الأعلام من أبناء الفرس كان من سادات التابعين ومن عباد اليمن، أخذ الكثير عن ابن عباس، ثم كان بعد يرسل عنه، ووصفه البعض بالإرسال (ت١٠٦هـ). انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٥)، طبقات المدلسين (١/ ٢١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٨)، وقول طاوس في المحلى (٨/ ١٤٠).

(٧) قضية معاذ بن جبل: هي مجموعة من الأحكام ذكرها الصحابي معاذ رضي الله عنه، وهي عند عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٧٣)، رقم [١٩٤١٣].

(٨) معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي، أبو عبد الرحمٰن، من نجباء الصحابة، جمع القرآن في حياة النبي ﷺ وكان إليه المنتهى في العلم بأحكام القرآن توفى بالطاعون في الشام (١٨هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار (١/ ٥٠)، الكاشف (٢/ ٢٧٢)، تقريب التهذيب (١/ ٥٣٥).

(٩) سعيد بن أبي عروبة، اسمه مهران وثقه ابن معين والنسائي وقال ابن معين: هو أثبت الناس في قتادة إلا أنه اختلط قبل موته بعشر سنين، فمن سمع منه قبل ذلك فجيد، قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف من السادسة. انظر: الضعفاء الكبير (٢/ ١١٣)، =

قتادة[(١)] عن الحسن[(٢)] عن سمرة بن جندب[(٣)] [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**».

أخرجه في المسند، وأبو محمد الدارمي[(٤)] في جامعه الموسوم بالصحيح وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كبتهم[(٥)] وهو حديث صحيح، وإن كان الحسن عن سمرة إنما هو كتاب[(٦)] إلا حديث العقيقة[(٧)] فإن الكتاب حجة عندنا موجب للعمل، وقد صحح الترمذي بهذا الإسناد غير حديث.

= معرفة الثقات (١/ ٤٠٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٨)، تقريب التهذيب (١/ ٢٣٩).

(١) قتادة بن دعامة سبقت ترجمته.

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري سبقت ترجمته.

(٣) سمرة بن جندب رضي الله عنه سبقت ترجمته.

(٤) أبو محمد الدارمي سبقت ترجمته.

(٥) الحديث سبق تخريجه من جميع هذه الكتب.

(٦) الكتاب والمكاتبة: هي أن يكتب الشيخ شيئاً من حديث بخطه، أو يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه سواء أكتبه أو كتب عنه إلى غائب عنه أو حاضر عنده، وهي نوعان:
الأول: كتابة مقترنة بالإجازة، بأن يكتب إليه فيقول: أجزت لك ماكتبته لك ونحو ذلك. قال القاضي عياض في الإلماع عن حكمها: أنها تجوز الرواية بهذه الطريقة بالإجماع، وقال المازري: لا شك في وجوب العمل بذلك ولا معنى للخلاف فيه، قال الصيرفي: ولا نقول حدثنا ولا أخبرنا في كل حديث، وروي عن أحمد وإسحاق ومالك أن هذه المناولة المقترنة بالإجازة كالسماع، حكاه الخطيب عن ابن خزيمة.
الثاني: الكتابة المجردة عن الإجازة، قال ابن الصلاح والنووي: لا تجوز الرواية بها على الصحيح عند الأصوليين والفقهاء، وحكى الخطيب عن قوم أنهم جوزوا الرواية بها.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١١٣)، الباعث الحثيث تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) تحقيق: حمدي الدمرداش، الطبعة الأولى، مكتبه نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، (١١٩ ـ ١٢١)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث تأليف: عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت٨٠٦هـ) علق عليه: صلاح محمد عويضة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، (٢٢٤)، لمحات في أصول الحديث (٣٤٧ ـ ٣٤٩)، إرشاد الفحول (١/ ٩٧).

(٧) قال البخاري في التاريخ الكبير: «قال علي: وسماع الحسن من سمرة صحيح» =

ووجه الدليل[١]: أن النبي ﷺ أوجب عليه ضمان المأخوذ مغيا بالأداء.

واحتج أيضاً بحديث صفوان بن أمية: «أن النبي ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة» وقد ذكرناه أول الكتاب[٢]، وهو حديث حسن مع اختلاف إسناده، فإن القصة كما ذكرنا ثمَّ مروية من جهة الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، ومن جهة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣] والوصف بالضمان يدل على أن ذلك حكمها.

وروى عمرو بن دينار[٤] قال: شرط رسول الله ﷺ على أهل نجران ثلاثين [درعاً][٥] وثلاثين فرساً، وثلاثين رمحاً، فإن ضاع منها شيء فهو

= وقال أبو سعيد العلائي عن الحسن: «وأما روايته عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة وقدر روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة» وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع، وقال الصنعاني رحمه الله وللحفاظ في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب: **الأول**: أنه سمع منه مطلقاً وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي.
والثاني: لا مطلقاً وهو مذهب يحيى القطان ويحيى بن معين وابن حبان.
والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر.
انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٩)، جامع التحصيل (١/ ١٦٥)، سبل السلام (٣/ ٨١).

(١) الدليل هو: حديث سمرة «على اليد ما أخذت. . .».

(٢) سبق تخريج الحديث والكلام على طرقه.

(٣) سبقت ترجمة رجال هذا الحديث.

(٤) عمرو بن دينار أبو يحيى الأعور مولى آل الزبير ووكيلهم، قال البخاري: ضعيف، وقال يحيى بن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث وعامة ما رواه عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وقال أبو زرعه: واهي الحديث. انظر: الضعفاء الكبير (٣/ ٢٦٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٢)، تهذيب الكمال (٢٢/ ١٣ ـ ١٥).

(٥) في المخطوط: [دراعاً] وأظنه تحريف، إذ ليس في معاجم اللغة هذا اللفظ والدرع لا تجمع على دراع بل على أدراع أو أدرع في جموع القلة، وعلى دروع في الجمع الكثير، وعلى ذلك يكون التحريف إما بزيادة الألف وسط الكلمة وصوابه درعاً =

ضامن على رسله، شهد المغيرة ابن شعبة(١) وأبو سفيان بن حرب(٢) والأقرع بن حابس(٣) [رضي الله عنهم] وأورده سعيد بن منصور(٤) في كتابه(٥)، ورواه

= أو بنقص الهمزة في أول الكلمة وصوابه أدراعاً وقد اثبتها بلفظ [درعاً] لأنها تمييز للفظ من ألفاظ العقود وعادة ما تكون مفردة كما أن الحديث منقول عن المحلى ولفظه فيه (درعاً). انظر: العين (٢/ ٣٤)، المغرب (١/ ٢٨٥)، لسان العرب (٨/ ٨١)، مختار الصحاح (١/ ٨٥)، القاموس المحيط (١/ ٩٢٣): مادة: (درع)، وانظر: المحلى (٨/ ١٤٢) واللوح [١٧/أ].

(١) المغيرة بن شعبة الثقفي الصحابي المشهور، أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، يضرب المثل برأيه ودهائه، ورواياته في الكتب الستة، [ت٥٦هـ]. انظر: الكاشف (٢/ ٢٨٦)، الإصابة (٦/ ١٩٧ ـ ١٩٩)، تقريب التهذيب (١/ ٥٤٣).

(٢) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية، أسلم عام الفتح وشهد حنين والطائف، كان من المؤلفة قلوبهم وكان رأس المشركين يوم أحد والأحزاب، ثم حسن إسلامه، توفى في خلافة عثمان بن عفان. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣١٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٦)، الإصابة (٣/ ٤١٢ ـ ٤١٤).

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي الدارمي، وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنين والطائف، كان من المؤلفة قلوبهم ثم حسن إسلامه، كان حكيماً شريفاً في الجاهلية والإسلام، وهو الذي نادى النبي ﷺ من وراء الحجرات، قتل في معركة اليرموك مع عشرة من أبنائه. انظر: الثقات (٣/ ١٨)، تعجيل المنفعة (١/ ٣٩)، الإصابة (١/ ١٠١، ١٠٢).

(٤) سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني المروزي نزيل مكة، روى عن الإمام مالك وغيره، قال الإمام أحمد: هو من أهل الفضل والصدق والثقة، وثقه أبو حاتم وقال: هو من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، كان لا يرجع عما كتبه لشدة وثوقه به، قال ابن حجر: من العاشرة. (ت٢٢٧هـ) وله كتاب السنن والزهد. انظر: الثقات (٨/ ٢٦٨)، تهذيب الكمال (١١/ ٨١)، تهذيب التهذيب (٤/ ٧٨، ٧٩)، تقريب التهذيب (١/ ٢٤١).

(٥) كتاب سعيد بن منصور في السنن، جمع فيه حديث النبي ﷺ مع غيره، وجمع الأحاديث المسندة وغير المسندة، وهو شبيه بمصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ففيها المرفوع والموقوف والمقطوع.
والكتاب طبع في أربعة أجزاء، الأول والثاني في النكاح والجهاد من تحقيق المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي، والثالث والرابع في فضائل القرآن والتفسير وهو من تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، وليس الحديث المذكور في الأجزاء الأربعة.

هشيم[(١)] [عن][(٢)] حصين[(٣)] كذلك مرسلا[(٤)]..

وروى عبد الله بن وهب[(٥)] عن مسلمة بن علي[(٦)] عن بعض أهل

(١) هشيم بن بشير السلمي الواسطي أبو معاوية الحافظ محدث عصره، نزيل بغداد، يعد من أتباع التابعين، قال الإمام أحمد: ليس أحد أصح سماعاً من حصين عن هشيم، قال أبو حاتم: هشيم ثقة وهو أحفظ من أبي عوانة، قال ابن حجر: ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس الخفي، من الطبقة السابعة. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٩)، طبقات المدلسين (١/ ٤٧)، تقريب التهذيب (١/ ٢٧٤).

(٢) في المخطوط: [بن] والصحيح أنها: [عن] فليس من رواة الحديث من يسمى هشيم بن حصين، ويدل على ذلك ما ذكره رواة الحديث من سماع هشيم عن حصين وثباته فيه. انظر: لوح [١٧/أ].

(٣) حصين بن عبد الرحمٰن السلمي أبو الهذيل الكوفي، روى عنه هشيم وغيره، قال أبو حاتم عن الإمام أحمد: حصين بن عبد الرحمٰن الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث والواسطيون أروى الناس عنه، قال هشيم: روى حصين عن ستة من الصحابة، (ت١٣٦هـ). انظر: الكاشف (١/ ٣٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٤) الحديث في سنن أبي داود، باب في أخذ الجزية (٣/ ١٦٧)، رقم [٣٠٤١]، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، باب كم الجزية (٩/ ١٩٥)، رقم [١٨٤٦٠]، وهو في طبقات ابن سعد (١/ ٣٥٧، ٣٥٨)، وفي تفسير الطبري (٣/ ٣٠٠) بروايات مختلفة ذكر في بعضها الضمان كما هو عند الطبري «وإن رسول الله ﷺ ضامن لها حتى نؤديها إليكم» أما في سنن أبي داود والبيهقي «والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم» كما اختلفت الروايات في تحديد مقدار العارية.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري مولاهم، أحد الأعلام، الفقيه المشهور، كان كثير الحديث، قال ابن يونس: جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وثقة أبو زرعة، وقال ابن حنبل: هو صحيح الحديث، قال ابن حجر: ثقة من التاسعة (ت١٩٧هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٨٩)، الكاشف (١/ ٦٠٦)، التعديل والتجريح (٢/ ٨٥٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٤)، طبقات المدلسين (١/ ٢٢)، تقريب التهذيب (١/ ٣٢٨).

(٦) مسلمة بن علي بن خلف الخشني، أبو سعيد الدمشقي البلاطي، روى عنه ابن وهب، قال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: ضعيف منكر الحديث لا يشتغل به وهو في حد الترك، تركه النسائي والدارقطني، وقال الدارقطني: روى المناكير عن الأوزاعي والزبيدي، قال ابن حجر: متروك من الثامنة. انظر: التاريخ =

العلم أنه بلغه أن في شرط أهل اليمن من النبي ﷺ أن تعطوا رسلي ثلاثين بعيراً، وثلاثين درعاً وثلاثين فرساً، وهم ضامنون لها حتى يردوها»[(١)].

[ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف][(٢)]، ولأنه مال مضمون الرد فوجب كونه مضموناً [كالمغصوب][(٣)] والمقبوض على وجه السوم.

وفي قولنا: [النفع][(٤)] نفسه: احتراز عن الوديعة، ومن غير استحقاق: احتراز عن الإجارة، والإذن في الإتلاف: احتراز عن الأجزاء الذاهبة بالاستعمال.

وقال قائلون: لا يضمن بدون الشرط، منهم قتادة[(٥)]، وينقل[(٦)] عن عثمان البتي[(٧)]، وهذا شعبة من القول بأنها أمانة مجردة، وسنحكيه ونذكر دليله إن شاء الله.

= الكبير (٧/ ٣٨٨)، الضعفاء للنسائي (١/ ٩٧)، الكامل في الضعفاء (٦/ ٣١٣)، تهذيب الكمال(٢٧/ ٥٦٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٣)، تقريب التهذيب (١/ ٥٣١).

(١) نقل الحارثي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث بنصه عن المحلى، وقال ابن حزم بعد روايته: «هذا مردد في الضعف، منقطع، وعمن لم يسم، ومسلمة بن علي ساقط». انظر: المحلى (٨/ ١٤٢).
ولم أقف على الحديث في غير هذا الكتاب.

(٢) سقطت هذه العبارة من المخطوط، والنص بعدها يدل على سقوطها، وتم نقلها عن المغني. انظر: المغنى (٧/ ٣٤٢)، والمخطوط لوح [١٧/أ].

(٣) في المخطوط: [كالغصوب] وهو تحريف. انظر: المغني (٧/ ٣٤٢)، والمخطوط لوح [١٧/أ].

(٤) في المخطوط: [النفع] وهو تحريف، والصحيح ما أثبت، ويدل عليه السياق والمعنى وكذلك الجملة المثبتة أعلاها والمنقولة عن المغني وفيها: [النفع نفسه].

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٨٠)، باب العارية رقم [١٤٧٩٠] قال: كان قتاده يقول: «لا تضمن العارية إلا أن يضمنها صاحبها»، وقتاده سبقت ترجمته.

(٦) نقله الحارثي عن ابن حزم في المحلى، ونسبه ابن حزم إلى مصنف عبد الرزاق وليس فيه. انظر: المحلى (٨/ ١٣٩).

(٧) عثمان البتي: أبو عمرو الفقيه البصري، اسم أبيه: مسلم وقيل غير ذلك، أصله من =

وإذا تقرر كان العمل بالشرط مدلولاً عليه بقوله تعالى ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وبقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»(١) ويكون حديث صفوان وما في معناه محمولاً على الشرط.

وقال آخرون: لا يضمن إلا أن [١٧/ب] يكون متهماً، ويروى عن شريح والزهري(٢) وقد استدل فيه بحديث يرويه عمرو بن عبد الجبار(٣) عن عبيدة بن حسان(٤) عن عمرو بن شعيب(٥) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المستعير غير المغل**(٦) **ضمان**» أورده

= الكوفة، وثقه أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين، ونقل عن ابن معين تضعيفه، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال ابن سعد: له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه، قال ابن حجر: عابوا عليه الإفتاء بالرأي، (ت١٤٩هـ). انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٤)، الكاشف (٢/ ١٣)، تقريب التهذيب (١/ ٣٨٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٩) في باب المضاربة والعارية والوديعة، رقم [٢١٤٦٩] قال فيه: روي عن معمر عن الزهري «ليس على المستودع والمستعير ضمان إلا أن يتهم»، وانظر كذلك: مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٧٨)، باب العارية، رقم [١٤٧٨٣].

(٣) عمرو بن عبد الجبار السنجاري، يكنى أبا معاوية، علي بن حرب الطائي، وعمه هو عبيدة بن حسان، قال ابن عدي: روى عن عمه المناكير، وقال البخاري: لا يتابع حديثه. انظر: الضعفاء الكبير (٣/ ٢٨٧)، الكامل في الضعفاء (٥/ ١٤١)، لسان الميزان (٤/ ٣٦٨).

(٤) عبيدة بن حسان السنجاري، روى عن ابن أخيه عمرو، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: «كتبنا من حديثه نسخة شبهاً بمائة حديث كلها موضوعة، فلست أدري أهو كان المتعمد لها أو أدخلت عليه فحدث بها، وأيما كان من هذين فقد بطل الاحتجاج به في الحالين».
انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٨٦)، المجروحين (٢/ ١٨٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٢)، لسان الميزان (٤/ ١٢٥).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) المغل: الغلة: هي ما يحصل من ريع الأرض وكرائها ونحوه، يقال: ضيعة مغلة؛ أي: ذات غلة، والغلول والإغلال: الخيانة، والمغل: الخائن، والمعنى في الحديث: إذا لم يخن في العارية والوديعة، وقيل: إن المعنى: المغل: هو المستغل =

الدارقطني في سننه[1]، وقال: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع[2].

وقال ابن عدي[3]: عمرو بن عبد الجبار السنجاري روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير[4].

وقال مالك في أشهر قوليه[5]، وأكثر أصحابه: هي أمانة فيما لا

= أراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلاً، والأول: الوجه. انظر: المغرب (٢/ ١١٠)، النهاية في غريب الأثر (٣/ ٣٨١).

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤١)، رقم [١٦٨] وهذه الرواية مرفوعة وتتمتها: «ولا على مستودع غير المغل ضمان» ورواه الدارقطني موقوفاً على شريح القاضي في كتاب البيوع (٣/ ٤١)، رقم [١٧٠] وكذلك رواه الصنعاني في مصنفه في باب العارية (٨/ ١٧٨)، رقم [١٤٧٨٢]، ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً على القاضي شريح في كتاب العارية، باب من قال لا يغرم (٦/ ٩١)، رقم [١١٢٦٦] كما رواه موقوفاً على علي وابن مسعود في كتاب العارية، باب لا ضمان على مؤتمن (٦/ ٢٨٩)، رقم [١٢٤٧٩]، قال صديق حسن خان: فهذه طرق يشد بعضها بعضاً، فالحديث في نقدي حسن. انظر: الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي حسن الطلبي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م، القاهرة، دار ابن عفان. (٢/ ٤٨٧).

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، أبو أحمد الجرجاني، الحافظ، يعرف أيضاً بابن القطان كتب الحديث في جرجان ثم رحل إلى العراق والشام ومصر، صنف كتابه في ضعفاء المحدثين وسماه «الكامل» قال الدارقطني: لا يزاد عليه، (ت٣٦٥هـ). انظر: تاريخ جرجان (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠ - ٩٤٢).

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ١٤١).

(٥) قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الأحكام فكثيرة، وأشهرها هل هي مضمونة أو أمانة؟ فمنهم من قال: إنها مضمونة وإن قامت البينة على تلفها، وهو قول الشافعي وأشهب وأحد قولي مالك» إلى أن قال: «ومنهم من قال: يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه ولا فيما قامت البينة على تلفه وهو مذهب مالك المشهور وابن القاسم وأكثر أصحابه» بداية المجتهد ونهاية المقصد (٢/ ٣١٦).

يغاب عليه كالدور والسفن، مضمونة فيما يغاب عليه كالحلي والثياب والسلاح، إلا أن يكون هلاكه ظاهراً ببينة أو غيرها[١].

والمتوسط بين الطرفين كالعبيد والدواب فيه روايتان، أشهرهما أنه كالأول[٢] وعن عثمان البتي نحو قول مالك، قال: «المستعير ضامن لما استعار إلا الحيوان والعقار. قال: وإن اشترط ضمان الحيوان ضمن»[٣] ووجه التفرقة: الاتهام فيما يغاب عليه دون غيره.

وقال آخرون: هي أمانة لا تضمن بدون التعدي، روي ذلك عن عمر[٤] وابن مسعود وقال به علي رضي الله عنه، والحسن[٥] والشعبي[٦] والنخعي[٧]

---

(١) انظر: التفريع (١/ ٢٤٧ ـ ٢٦٨)، النوادر والزيادات (١٠/ ٤٥٧، ٤٥٨)، البيان والتحصيل (١٥/ ٣٣٠)، كتاب الآجال، تأليف: محمد بن عمر بن عيسى العباسي (ت٨٧٨)، من مصورات مكتبة الحرم، رقم المخطوط [١٥٦٢]، رقم الفلم [٣٦٣٧]، لوح [١٨٧].

(٢) قال القرافي رحمه الله: «وما يغاب عليه وهو مستقل كالعبيد والدواب فهل يضمن؟ خلاف» الذخيرة (٦/ ٢٠٤).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ١٣٨)، التمهيد (١٢/ ٣٨).

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، الصحابي الجليل أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم بعد الأربعين وكان إسلامه عزاً، شهد بيعة الرضوان وجميع المشاهد مع النبي ﷺ وتوفي النبي ﷺ وهو راض عنه (ت٢٣هـ) شهيداً. انظر: معجم الصحابة (٢/ ٢٢٣)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٥)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٢٨٧)، وانظر رأي عمر وعلي في العارية في: مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٧٩)، رقم [١٤٧٨٥]، ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٨٥).

(٥) الحسن البصري: تقدمت ترجمته، وانظر رأيه في العارية في: المحلى (٨/ ١٣٩)، المغني (٧/ ٣٤١).

(٦) سبقت ترجمته، وانظر مذهبه في العارية في: المغني (٧/ ٣٤١).

(٧) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، نسبة إلى قبيلة النخع باليمن، تابعي جليل، وأحد الأئمة المشاهير، دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صغير ولم يثبت له سماع عنها، روى عن كبار التابعين (ت٩٦هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٠١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢٥)، وفيات الأعيان (١/ ٢٥)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٠٨)، وانظر مذهبه في العارية عند ابن حزم في: المحلى (٨/ ١٤٥)، والمغني (٧/ ٣٤١).

وعمر بن عبد العزيز[١] والحكم[٢] وحماد[٣] وابن شبرمة[٤] والزهري[٥] في إحدى الروايتين وأبو حنيفة[٦] وأصحابه، والثوري[٧] والأوزاعي[٨]

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين، الإمام العدل، يكنى أبا حفص، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، كان خامس الخلفاء الراشدين وملأ الأرض عدلاً بعدما ملئت جوراً، كان ذا فقه وعلم وورع، (ت١٠١هـ). انظر: صفة الصفوة (٢/ ١٦٦)، الوافي (٢٢/ ٣١٣)، طبقات الحفاظ (١/ ٥٣)، ومذهبه في العارية عند المحلى (٨/ ١٤٥)، والمغني (٧/ ٣٤١).

(٢) الحكم بن عتيبة بن النهاس مولى كندة، عالم أهل الكوفة، أبو محمد، ولد هو والنخعي في عام واحد، وكان يروي عن النخعي، كان صاحب سُنَّة واتباع، (ت١١٥هـ). انظر: مشاهير الأمصار (١/ ١١١)، طبقات الفقهاء (١/ ٨٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٢)، طبقات الحفاظ (١/ ٥٢)، ومذهبه في العارية قد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٧٩)، رقم [١٤٧٨٦]، وعند ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٥)، رقم [٢٠٥٤٩].

(٣) حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان كان فقيه العراق وعالمها، روى عن أنس بن مالك وتفقه على إبراهيم النخعي، وكان أنبل أصحابه وأفقههم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، ولم يكن مكثراً من الرواية، يعد من صغار التابعين، (ت١٢٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٨٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٧)، طبقات أصبهان (١/ ٣٢٦)، ورأيه في تضمين العارية في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٥)، رقم [٢٠٥٤٩].

(٤) ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الظبي، عالم أهل الكوفة وقاضيها، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، كان عفيفاً صارماً عاقلاً، مكثراً من رواية الحديث (ت١٤٤هـ). انظر: مشاهير الأمصار (١/ ١٦٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٠٩، ١١٠)، ومذهبه في العارية عند المغني (٧/ ٣٤١)، والجصاص في أحكام القرآن (٣/ ١٧٣).

(٥) سبقت ترجمته، وروايته التي لا يضمن فيها العارية عند عبد الرزاق (٨/ ١٧٩)، رقم [١٤٧٨٧].

(٦) انظر: فتاوى السعدي، تأليف: علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، (٢/ ٥٨٣)، المبسوط (١١/ ١٣٥)، الهداية (٩/ ٧)، اللباب (١/ ٥٤٩) تأليف: أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الأولى دار الشروق، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٧) الثوري: سبقت ترجمته، ومذهبه في العارية في المغني (٧/ ٣٤١).

(٨) الأوزاعي: عبد الرحمٰن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام =

والليث بن سعد[١] وداود[٢] وأتباعه، والشافعي[٣] في قول له أورده في الآمال[٤].

وهذا المذهب أقوى لما روى أبو أمامة[٥] [رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**العارية مؤداة**» وقد مر إيراده في أول الباب وأنه حديث صحيح[٦]، وصيغة الأداء إنما تستعمل في الأمانات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ولا تستعمل في المضمون؛ لأن الأداء هو الإتيان بالشيء

= وفقيهم وعالمهم، ينسب إلى الأوزاع قرية بدمشق، كان ثقة مأموناً كثير الحديث والعلم والفقه (ت١٥٧هـ). انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٧١)، صفة الصفوة (٤/ ٢٥٥ - ٢٥٩)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٢٣)، ومذهبه في العارية عند الجصاص (٣/ ١٧٣)، والمغني (٧/ ٣٤١).

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي المصري مولى بني فهم أصبهاني الأصل، مصري المولد والنشأة كان شيخ إقليم مصر وقاضيها وفقيهها، وكان الشافعي يتأسف على فواته، قيل: إنه كان أتبع للأثر من مالك وأفقه منه لكن أصحابه لم يقوموا به، كان ذا مال كثير وكان كريماً فما وجبت عليه زكاة قط (ت١٧٥هـ). انظر: صفة الصفوة (٤/ ٣٠٩ - ٣١٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦ - ١٦٣)، الكاشف (٢/ ١٥١)، جامع التحصيل (١/ ٢٦٠) قال الطحاوي: «وقال الليث لا ضمان في العارية ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها والقضاء اليوم على الضمان» مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٨٥).

(٢) داود: هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، كان زاهداً متقللاً، وكان من المتعصبين للشافعي، له مذهب مستقل واتباعه يعرفون بالظاهرية. انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٠٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥)، ومذهبه موضح في كتاب المحلى (٨/ ١٤٥).

(٣) قال الرافعي رحمه الله: «لا يضمن إلا إذا تعدى فيها، وعن رواية الشيخ أبي علي أن للشافعي قولاً مثله في الأمالي» العزيز (٥/ ٣٧٦).

(٤) الأمالي: هي كتابان للشافعي، الأمالي الكبير في عشرين جزءاً والأمالي الصغير في اثني عشر جزءاً. وقد ألفهما في مصر. انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١٢٤).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبق تخريجه.

على وجهه، وضمان العين إنما يكون بالقيمة عند تعذرها ـ أعني العين ـ فلا ينطبق لفظ الأداء عليه[١] وروى همام[٢] عن قتادة[٣] عن عطاء[٤] عن صفوان بن يعلى[٥] بن أمية عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً**»، فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ قال: «**بل عارية مؤداة**» أخرجه أبو داود[٦] والنسائي[٧] في سننهما، والإسناد على شرط [١٨/أ] الصحيحين[٨]، وقد قال أبو محمد علي بن أحمد[٩]: «ليس في شيء مما

---

(١) انظر: التمهيد (١٢/ ٣٩).

(٢) همام بن يحيى بن دينار، أبو عبد الله العوذي البصري، روى عن قتادة وغيره وروى عنه حبان بن هلال وغيره، قال أحمد: هو ثبت في كل المشايخ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، قال ابن حجر: ثقة، ربما يهم، (ت١٦٤هـ). انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٧)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٠٢ ـ ٣١٠)، الكاشف (٢/ ٣٣٩)، تقريب التهذيب (١/ ٥٧٤).

(٣) قتاده: سبقت ترجمته.

(٤) عطاء بن أبي رباح سبقت ترجمته.

(٥) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، حليف قريش، تابعي مشهور، روى عن أبيه وأخرج له الجماعة سوى ابن ماجه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٣)، تهذيب الكمال (١٣/ ٢١٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧٩)، تقريب التهذيب (١/ ٢٧٧).

(٦) سنن أبي داود، باب في تضمين العارية (٣/ ٢٩٧)، رقم [٣٥٦٦] قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٧) السنن الكبرى للنسائي، باب تضمين العارية (٣/ ٤٠٩)، رقم [٥٧٧٦] واللفظ له.

(٨) سبق بيان معنى شروط الصحيحين.

(٩) هو ابن حزم الظاهري، وقد كتب الناسخ فوق اسمه في الهامش عبارة: «هو ابن حزم» ولم تلحق بالمتن لعدم وجود علامة إلحاق، كما أن النص مستغن عنها. وابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، فارسي الأصل، كان شافعياً ثم تحول ظاهرياً كان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهي في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم، مع توسعة في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار، له المجلى والمحلى والملل والنحل والإيصال وغيرها من التصانيف، (ت٤٥٦هـ). =

روي في العارية خبر يصح غيره»[١].

فإن قيل: روى أحمد بن الحسن الترمذي[٢] عن أحمد أنه قال: هذا خطأ، ليس هو صفوان ابن يعلى، إنما هو صفوان بن أمية الذي استعار منه النبي ﷺ، قلنا: إنما يكون خطأ إذا قصد الراوي قصة صفوان بن أمية في عارية الأدراع فانتقل إلى غيرها، ولا نسلم أن الأمر كذلك، فإن القصة مغايرة لقصة صفوان بن أمية من وجوه.

أحدها: أن في هذا الخبر الأمر بإعطاء الرسل إذا أتوه وفي قصة صفوان الإخبار بوقوع الاستعارة.

الثاني: أن يعلى سأل عن حكم هذه العارية هل هي مضمونة أو مؤداة، وصفوان سأل: هل هو غصب أولا.

الثالث: في قصة صفوان استعارة الأدراع وهاهنا استعارة الأدراع والأبعرة، فدل على تغاير القصتين مع أن التصريح واقع بأن المعير ها هنا يعلى بن أمية، فلا يكون الراوي مخطئاً، وأيضاً فالتخطئة في التسمية لا تستلزم التخطئة فيما عداها، فلا يكون قد جاء في الإسناد[٣]

وإذا تقرر هذا فتوجه الدلالة: أنه فرق بين الضمان والأداء في

= انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤ ـ ٢١٣)، طبقات الحفاظ (١/ ٤٣٥).

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ١٤٤) وتتمة كلامه: «وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به، وقد فرق بين الضمان والأداء، وأوجب في العارية الأداء فقط دون الضمان».

(٢) أحمد بن الحسن بن حنيدب الترمذي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، حدث عنه البخاري في الصحيح عن الإمام أحمد، قال عنه أبو حاتم الرازي: هو صدوق، وقال أبو عبد الله النيسابوري: أحد أحفظ خرسان، توفي سنة بضع وأربعين ومائتين. انظر: التعديل والتجريح (١/ ٣١٥)، تهذيب الكمال (١/ ٢٩٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٢١).

(٣) هذان الحديثان ذكرهما الزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في تلخيص الحبير وأبو داود والنسائي، ولم يشر أي منهم إلى احتمال الخطأ، وكذلك فعل صاحب عون المعبود.

الحكم، وأوجب في العارية حكم الأداء دون الضمان(١)، فوجب كونها أمانة(٢)، ولأن المالك أمَّنه عليها حيث سلَّمها إليه، فلا تكون مضمونة كالوديعة(٣)، وأيضاً فعين قبضها بإذن المالك لاستيفاء منافعها، فكان مؤتمناً عليها كالعين المؤجرة والموصى بمنفعتها، ولأنه لم يوجد من المستعير سبب الضمان فلا يجب لانتفاء موجبه، إنما قلنا إنه لم يوجد؛ لأن الصادر منه إنما هو القبض والعقد وكل منهما ليس موجباً، أما العقد فلأنه واقع على التمكن من الانتفاع، ومجرد ذلك لا مناسبة له في ضمان العين على ما لا يخفى.

وأما القبض الواقع عن الإذن إذا التزم فيه الحفظ والصيانة كان نوع اختيار، ولا سبيل على المحسن(٤).

وأما حديث سمرة فإنما دل على وجوب رد العين لا القيمة؛ لأن المأخوذ إنما هو العين ولذلك غياه بالأداء، وقد ذكرنا أن الأداء هو الإتيان بالشيء على وجهه(٥)، وأما حديث صفوان ففي إسناده اضطراب(٦)، وقد قال أبو عمر بن عبد البر(٧): «لا يجب عندي بحديث

---

(١) سبق بيان الفرق بين الأداء والضمان.
(٢) انظر: المحلى (٨/ ١٤٤).
(٣) قال في الهداية: «ولنا أن اللفظ لا ينبئ عن التزام الضمان؛ لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها، والقبض لم يقع تعدياً لكونه مأذوناً فيه، والإذن إن ثبت لأجل انتفاع فهو ما قبضه إلا للانتفاع فلم يقع متعدياً» الهداية للمرغيناني (٨/٩)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٧).
(٤) انظر: المحلى (٨/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٧).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٣)، (٣/ ١٧٦).
(٦) الحديث المضطرب: هو الذي تقع المخالفة فيه بإبدال راو براو أو مروي بمروي أو باختلاف في وصل وإرسال مع عدم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، وعدم إمكان الجمع بينهما، وقد يقع الأضطراب في السند وفي المتن، ووقوعه في السند أكثر، وحكمه أنه ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط. انظر: تدريب الراوي (١٣١).
(٧) هو يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (أبو عمر) أحد علماء =

صفوان [١٨/ب] حجة في تضمين العارية»[(١)]، وبتقدير الصحة لا نسلم أن قوله: «مضمونة» أريد به الوصف اللازم[(٢)]، إذ يجوز أن يراد به اشتراط الضمان على الذين أرسلهم النبي ﷺ ليأخذوها كما تقدم.

سلمنا إرادة الوصف اللازم، ولكن لم قلتم إن المراد ضمان العين إذ يجوز أن يراد ضمان الرد، فإنه مطلق يصدق على الواحد من الأمرين، ويخرج به من عهدة اللفظ، فلا يفيد ضمان العين على التعيين، بل هو ظاهر فيما ذكرنا من ضمان الرد؛ لأنه ورد في بعض ألفاظه: «عارية مؤداة»[(٣)] فيكون ذلك المطلق[(٤)] محمولاً على هذا المقيد[(٥)].

= المغرب كان ظاهريا ثم صار مالكياً فقيهاً حافظاً مكثراً عالماً بالقراءات والحديث والرجال والخلاف، كثير الميل لأقوال الشافعي، (ت٤٦٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧، ٦٧)، الوافي بالوفيات (٩٩/٢٩، ١٠٠)، طبقات الحفاظ (٤٣١/١، ٤٣٢).

(١) التمهيد (٤١/١٢).

(٢) الوصف اللازم، ويسمى التابع، هو الذي لا يفارق الذات البتة، كوقوع الظل لشخص الفرس والنبات والشجر عند طلوع الشمس فهذا أمر لازم لا يتصور أن يفارق وجوده، ولكنه من توابع الذات ولوازمها ومثاله: أن الزكاة فرضت في الذهب والفضة لعلة الثمنية، وهي وصف لازم للنقدين، فقلنا تجب فيها الزكاة سواء صيغت صياغة تحل أو تحرم، كما تجب في غير المصوغ من الذهب والفضة لأنها أثمان بأصل الخلقة، وهذه الصفة لا تبطل بصيرورته حلياً.
انظر: المستصفى (١٢/١)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٥٠٢/٣).

(٣) هي الطريق التي في سنن البيهقي، باب العارية مؤداة (٨٨/٦)، رقم [١١٢٥٥]، وكذلك التي عند الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣٨/٣)، رقم [١٥٧].
انظر: بدائع الصنائع (٢١٨/٦).

(٤) المطلق: هو مادل على شائع في جنسه، وقيل: ما دل على الذوات دون الصفات.
انظر: إرشاد الفحول (٢٤٥/١)، إتحاف ذوي البصائر (٣٤٦/٦).

(٥) المقيد: هو ما دل لا على شائع في جنسه، أو ما دل على الماهية بقيد من قيودها.
انظر: إرشاد الفحول (٢٤٥/١)، إتحاف ذوي البصائر (٣٤٧/٦، ٣٤٨).
والأصل أن يبقى المطلق على إطلاقه إذا ورد مطلقاً، والمقيد على تقييده إن ورد مقيداً، أما إن ورد مطلقاً في موضع مقيداً في آخر فذلك على أقسام. =

ويدل أيضاً عليه ما ورد في بعض طرقه «فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ: «**إنا فقدنا من أدراعك أدراعاً، فهل نغرم لك؟**» فقال: لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ» أخرجه أبو داود في السنن[1]، ولو كان كما ذكروه من الضمان لأمر النبي ﷺ بالقيمة ابتداءً، وأيضاً فإنه محكوم بضمانها حال كونها عارية، وبعد التلف لا تكون عارية بالحقيقة، فدل على أنه أريد ضمان الرد»[2].

فصل

[حكم ما لو أركب دابته منقطعاً للأجر، أو أردف خلفه رديفاً فتلفت]

قال في «التلخيص»: لو أركب منقطعا[3] دابته طلباً للأجر فتلفت

= ١ - أن يختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.
٢ - أن يتفقا سبباً وحكماً فيحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق كما لو قال: إن ظاهرت فاعتق رقبة، وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة.
٣ - أن يختلف السبب دون الحكم كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم هنا واحد هو وجوب الإعتاق، والسبب مختلف القتل أو الظهار وهذا القسم موضع خلاف؛ فقال الحنفية بعدم جواز التقييد، وكذلك حكي عن معظم المالكية، وذهب جمهور الشافعية للتقييد.
٤ - أن يختلفا في الحكم نحو: أكس يتيماً، أطعم يتيماً، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه. انظر في ذلك: البحر المحيط (٣/ ٥)، إرشاد الفحول (١/ ٢٧٨ - ٢٨١).

(١) سنن أبي داود، باب في تضمين العارية (٣/ ٩٦)، رقم [٣٥٦٣].

(٢) قال الجصاص رحمه الله: «لا دلالة فيه على موضع الخلاف، وذلك لأنه قال: عارية مضمونة، فجعل الأدراع التي قبضها مضمونة، وهذا يقتضي ضمان عينها بالرد لا ضمان قيمتها؛ إذ لم يقل: أضمن قيمتها، وغير جائز صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل. انظر: أحكام القران (٣/ ١٧٥)، المبسوط (١١/ ١٣٦).

(٣) المنقطع هو المسافر أو ابن السبيل الذي انقطع عن ماله، أو العاجز المتحير في =

فلا ضمان، إذ المالك هو الطالب لركوبه تقرباً إلى الله تعالى[١]، ويحتمل أن يضمن لانتفاعه بالركوب.

ولو أردف المالك خلفه رديفاً فتلفت الدابة احتمل أن يجب على الرديف نصف القيمة؛ لأنها تلفت تحتهما، واحتمل أن[٢] لاشيء عليه، وهو الصحيح[٣]؛ لأنها في يد مالكها ما دام راكبها[٤].

وهذا الذي قاله فيه نظر، فإن ثبوت يد المالك بركوبه لا يلزم منه انتفاء يد الغير بركوبه معه، فإن الشيء الواحد قابل لتعدد اليد عليه، بدليل مسألة تنازع الدابة في أيديهما[٥]، وأيضاً فلو كان الاشتراك مانعاً من ثبوت اليد لأحدهما لكان مانعاً من ثبوتها للآخر؛ لاستوائهما في الوضع.

= الطريق. انظر: المغرب (١/ ٣٨١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ١٢٩)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، تأليف: العبادي (ت٩٩٤هـ)، مطبوع مع حواشي الشرواني الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، (٧/ ٢٥٣).

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٤١٦)، الإقناع (٢/ ٥٦٢)، معونة أولي النهى (٦/ ٢٧٨).

(٢) هذه إحدى المواضع التي لا توصل فيها أن باللام؛ والسبب أن الحرف [أن] أفاد التفسير وقد جاءت بعده لا نافيه والقاعدة عدم اتصال أن المفسرة باللام. انظر: الإملاء الترقيم (١/ ٧١).

(٣) قال ابن النجار: «ووجه المذهب كونها غير مقبوضة؛ لأنها بيد صاحبها لكون الراكب لم ينفرد بحفظها أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فحرق عليه فإنه لا يضمن». انظر: معونة أولي النهى (٦/ ٢٧٨).

(٤) قال الشيخ مرعي بن يوسف: «لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط؛ فيما إذا كانت العارية وقفاً ككتب علم وسلاح، وفيما إذا أعارها المستأجر، أو بليت فيما أعيرت له، أو أركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته».
انظر: دليل الطالب لنيل المطالب، تأليف: الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) مخطوط، تابع المكتبة الأزهرية، فقه حنبلي، الرقم العام (٤٢٣٤) الرقم الخاص (١٠) لوح [٤١]، وانظر: كافي المبتدي من الطلاب، تأليف: أحمد بن عبد الله البعلي (ت١١٨٩هـ) مخطوط، تابع المكتبة الأزهرية الرقم العام [٧٢٦٤٧]، الرقم الخاص [٧٦٨]، لوح [٢/أ].

(٥) هذه المسألة تأتي في آخر الكتاب، ولها صور عديدة. انظر: المغني (٧/ ٣٥٦ - ٣٥٩)، الإنصاف (٦/ ١٠٩ - ١١٢).

ولو أذن المودع للمستودع في استخدام الوديعة، فهي قبل الاستخدام وديعة وبعده عارية، قاله أيضا في التلخيص، وهو مذهب الشافعي(١)؛ لأن الإعارة هي الإذن في الانتفاع، والأصح استمرار حكم الوديعة؛ تخريجاً من نصه على جواز انتفاع المرتهن بالرهن(٢) عن إذن المالك، مع بقاء [١٩/أ] حكم الارتهان؛ لأن الانتفاع غير مقصود، وإنما وقع تبعاً، فوجب تغليب ما هو المقصود، والله أعلم.

فصل

[حكم ولد العارية]

وفي ولد العارية وجهان، أصحهما: أنه غير مضمون، حكاه المصنف في كتابه(٣) لعدم دخوله في الإعارة، وعدم فائدته للمستعير، فكان أمانة كالوديعة، والآخر: هو مضمون؛ لأنه ولد عين مضمونة فوجب ضمانه كولد المغصوبة(٤)، وهذا ضعيف، فإن ولد المغصوبة إنما

---

(١) قال الغزالي رحمه الله: «ولو أودعه ثوباً وقال: إن شئت فالبسه عند الحاجة فهو قبل اللبس وديعة، وبعده عارية مضمونة» الوسيط (٢/ ٢٢٠)، وانظر: العزيز (٥/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (٤/ ١٧١).

(٢) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن؛ أي: راكد، وقيل: الحبس ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾.
في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، أو هو توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها. انظر: المغني(٦/ ٤٤٣)، معونة أولى النهى (٥/ ٢٣٥) سورة المدثر الآية (٣٨).
ويجوز الانتفاع بالرهن عن إذن المالك، يقول ابن قدامة: «ولنا: أن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين واستيفاؤه من ثمنه عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن، وهذا لا ينافي الانتفاع به ولا إجارته، فجاز اجتماعهما كانتفاع المرتهن به» المغني (٦/ ٥١٦).

(٣) المغني (٧/ ٣٤٤).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٣٤٤)، الفروع (٤/ ٣٥٦)، المبدع (٥/ ١٤٥، ١٤٦)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٧٩).

ضمن لكونه مغصوباً أو في حكم المغصوب[١]، وولد العارية لا يثبت له حكم العارية، كما لا يثبت حكم الإجارة لولد المؤجرة.

وللشافعية وجهان كالوجهين[٢] ولا فرق بين كون الولد موجوداً حال الإعارة فيقبضه تبعاً لأمه أو حدث بعد، أما إن كان موجوداً [أو][٣] لم يقبض فلا ضمان وجهاً واحداً[٤].

فصل

[حكم عارية المستأجر]

والعارية أمانة في يد المستعير من المستأجر على الأصح[٥] حكاه

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٤٤)، الكافي (٢/ ٣٨٢)، المبدع (٥/ ١٤٥)، الإنصاف (٦/ ١٠٦).

(٢) بنى الرافعي رحمه الله هذه المسألة على الخلاف حول قيمة الضمان، وذكر ثلاثة أوجه لقيمة الضمان هي: **الأول**: إيجاب أقصى القيم من يوم القبض إلى التلف؛ لأنه لو تلف في حالة زيادة القيمة لوجبت القيمة الزائدة، فأشبه المغصوب.
الثاني: قيمة يوم القبض
الثالث: قيمة يوم التلف. ثم قال: وينبني على هذا الخلاف أن العارية إذا ولدت في يد المستعير هل يكون الولد مضموناً في يده؟
إن قلنا بالأول وهو أن العارية مضمونة ضمان الغصب كان مضموناً عليه، وإلا فلا.
انظر: العزيز (٥/ ٣٧٧)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ) ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، (٢/ ٣٧٥).

(٣) في المخطوط: [أو] والصحيح ما أثبت، ليستقيم المعنى كما هو واضح من نص القاضي حسين الآتي.

(٤) وصورته كما نقلها صاحب النجم الوهاج قال: «ولو استعار حمارة معها جحش فهلك الجحش لم يضمنه؛ لأنه إنما أخذه لتعذر حبسه عن أمه، وكذا لو استعارها فتبعها ولدها ولم يتعرض المالك له بنفي ولا إثبات فهو أمانة، قاله القاضي حسين» النجم الوهاج في شرح المنهاج تأليف: محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، طبعة دار المنهاج (٥/ ١٠)، وانظر: روضة الطالبين (٤/ ١٦٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٥).

(٥) قال ابن النجار: «ولا يضمنها مستعير بتلف عنده من غير تفريط: لأنه قام مقامه في =

صاحب التلخيص، وبه قالت الشافعية في أصح الوجهين[١]؛ لأن اليد [ترتبت][٢] على يد غير ضامنة، فكان لها حكم أصلها، ولأن العين إنما تضمن للمالك، وقد دخل على كونها غير مضمونة له، فلا يجب له ما لم يدخل معه عليه[٣].

وهذا بخلاف المستعير من الغاصب، فإن يده ترتبت على يد ضامنة، فافترقا.

وفيما ذكرنا بحث، فلا يرجع بضمان العين لدخوله عليه، لكن يرجع بضمان ما تلف من المنافع من غير استيفاء، وهل يرجع بضمان ما استوفاه؟ يخرج على روايتين، أورده في التلخيص، وهذا ما لم يعلم الغصب، أما إن علم فلا رجوع والله أعلم[٤].

= الاستيفاء، فكان حكمه حكم المستأجر في عدم الضمان؛ لأن يده كيد المستأجر، أشبه ما لو استأجرها من المستأجر»، ونقل قول صاحب التلخيص فقال: «قال في التخليص هو أمين على الصحيح؛ لقبضه من يد أمين، فلا يكون ضامناً» ثم قال: «وقيل: يضمنها المستعير» معونة أولي النهى (٦/ ١٧٠).

(١) قال الرافعي رحمه الله في بيان الوجهين: **أحدهما**: يضمن كما لو استعار من المالك، **وأصحهما**: أنه لا يضمن؛ لأن المستأجر لا يضمن، وهو نائب المستأجر. العزيز (٥/ ٣٧٨).

(٢) في المخطوط: [ترتب] ولا تستقيم به العبارة، وقد تكرر اللفظ بعدها بسطرين مع إضافة التاء. انظر: لوح [١٩/ أ].

(٣) المقصود: لا يجب للمستأجر الضمان؛ لأنه لم يدخل مع المالك بعقد ضمان بل بعقد أمانة وهو عقد الإجارة.

(٤) قال ابن قدامه رحمه الله: «إن غرم المستعير مع علمه بالغصب لم يرجع على أحد ـ أي: بطلب قيمة ما غرم ـ وإن لم يكن علم بالغصب فغرمه لم يرجع بقيمة العين؛ لأنه قبضها على أن تكون مضمونة عليه وهل يرجع بما غرم من الأجر؟فيه وجهان أحدهما: يرجع لأنه دخل على أن المنافع غير مضمونة عليه، والثاني: لا يرجع لأنه انتفع فقد استوفى بدل ما غرم، وكذلك الحكم فيما تلف من الأجزاء بالاستعمال».
وهذا الرأي مبني على كون الغاصب يجب عليه رد المغصوب وأجر ما غصبه منذ وقت الغصب إلى وقت التسليم، وعلى ذلك فإن المستعير من الغاصب مع علمه بالغصب نائب عنه فيكون عليه ضمان العين إن تلفت، وكذلك الأجرة عما استوفاه =

المسألة الثانية: [حكم اشتراط نفي الضمان]

لا ينتفي الضمان باشتراط نفيه، وكذلك كل ما هو مضمون لا ينتفي ضمانه بالاشتراط؛ كالمغصوب والمسروق، هذا المعروف من المذهب(١)، ولذلك أكده(٢) بقوله: «**وإن شرط نفي ضمانها**»، وهو قول الثوري(٣) والشافعي(٤) وابن القاسم(٥).

وعن أحمد رواية بانتفائه بالشرط، قال إسحاق بن منصور: «قلت لأحمد: قال سفيان: كل شيء أصله [ضمان](٦) فاشترط أنه ليس عليه ضمان فهو ضامن، فقال أحمد: إذا اشترط له فالمسلمون عند شروطهم».

واختار هذا أبو حفص العكبري(٧)، وقال به أشهب(٨) فيما حكى

= من المنافع، وعلى الرأي الأول يكون عليه ضمان العين التالفة فقط دون الأجرة؛ لأنه دخل على أنه مستعير لا غاصب. انظر: المغني (٧/ ٣٩٨)، (٧/ ٣٦٩).

(١) انظر: المستوعب (٢/ ٥٣)، المغني (٧/ ٣٤٢)، الشرح (٥/ ٣٦٥)، الفروع (٤/ ٣٥٦)، وقال في الإنصاف: «هذا هو ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وغيره. (٦/ ١٠٥).

(٢) ابن قدامة في المقنع (٢١٥).

(٣) الثوري سبقت ترجمته، ونص الثوري هو الذي في رواية أحمد عند إسحاق بن منصور التي ذكرها في السطر التالي، «قال سفيان: كل شيء أصله ضمان فاشترط أنه ليس عليه ضمان فهو ضامن».

(٤) قال الرافعي: «ولو أعار بشرط أن تكون أمانة لغى الشرط، وكانت مضمونة»، العزيز (٥/ ٣٧٧).

(٥) قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن القاسم وأشهب: إذا شرط أنه مصدق في الثياب ونحوها لقوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**» ولأن الأصل عدم الضمان» الذخيرة (٦/ ٢٠٤).

(٦) في المخطوط: [ضامن]، والصحيح أنها ضمان، وهو اللائق بالسياق، والتصويب من مسائل أحمد برواية إسحاق بن منصور (٢/ ٤٩٢). انظر: لوح [١٩/أ].

(٧) أبو حفص العكبري: عمر بن محمد بن رجاء، حدث عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره، وكان صاحب سُنَّة، عابداً صالحاً، وكان لا يكلم من يكلم رافضياً إلى عشرة، (ت٣٣٩هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٠٦)، وانظر مذهبه في هذه المسألة: في المغني (٧/ ٣٤٢).

(٨) أشهب سبقت ترجمته، ومسألة إسقاط الضمان بالشرط فيها تردد في النقل في =

ابن أبي زيد(١)، ويشبه قول قتادة الذي قدمناه(٢).

وجه الأول: أنه عقد [اقتضى](٣) الضمان، فلم يؤثر [الشرط في إسقاطه](٤) كالمقبوض عن [١٩/ب] بيع صحيح أو فاسد، ولأن إسقاط الضمان نفي للحكم مع وجود سببه، وليس ذلك للمالك، ولا يملك الإذن فيه(٥).

= المذهب المالكي، قال الخرشي: «هل الضمان ثابت على المستعير فيما يغاب عليه وإن شرط على المعير نفي الضمان في ذلك لأن الضمان عليه بطريق الأصالة ولا ينفعه شرطه؟ أو لا ضمان عليه وينفعه شرطه لأنها معروف، وإسقاط الضمان معروف؟ عزا الأول في المدونة لابن القاسم، وهو له ولأشهب في العتبية، والثاني لابن القاسم وحكاه اللخمي والمازري وغيرهما، وعلى كل حال لا يفسد العقد، وقيل: يفسده ويكون للمعير أجرة ما أعار» حاشية الخرشي (٦/ ٥٠٢). وقد نقل معظم علماء المالكية هذا التردد بقولهم: «وهل وإن شرط نفيه؟ تردد». انظر: جامع الأمهات (١/ ٤٠٨)، الفواكه الدواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، (٢/ ١٦٨)، الثمر الداني، تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، (١/ ٥٦٢)، كفاية الطالب (٢/ ٣٥٧)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٣٦).

(١) ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبي زيد القيرواني المالكي، يقال له: مالك الصغير، كان أحد من برز في العلم والعمل، هو الذي لخص المذهب وملأ البلاد، من تأليفه. صنف كتاب: النوادر والزيادات في نحو مائة جزء، واختصر المدونة، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، كما صنف كتاب العتبية والرسالة وغيرها كثير (ت٣٨٦هـ).

انظر: الفهرست (١/ ٢٨٣)، طبقات الفقهاء (١/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٣)، ولم أجد حكاية ابن أبي زيد لمذهب أشهب، ووجدت مذهبه في غير النوادر والزيادات، لكنه من حكاية غير ابن أبي زيد.

(٢) تقدم قول قتادة في هذا البحث.

(٣) في المخطوط: [انقضى]، وهو تصحيف، والتصويب من فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٤/ ١٥٢)، وانظر: لوح [١٩/أ].

(٤) في المخطوط كتبت هذه العبارة هكذا: [في الشرط إسقاطه]، ويلاحظ حصول تقديم وتأخير لا يناسب السياق فجرى التعديل. انظر: فتح الملك العزيز (٤/ ١٥٢) ولوح [١٩/أ].

(٥) انظر: المغني (٧/ ٣٤٣)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٥١٢)، معونة أولى النهى (٦/ ٢٧٨).

ووجه الثاني: ـ وهو الأظهر ـ قول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[(١)]، ولأنه لو أذن في الإتلاف لم يجب الضمان، فكذلك إذا شرط نفي الضمان، ولأن شرط النفي في معنى الإبراء، والإبراء إذا صادف سبباً للضمان لا يقصد معه المعاوضة عمل فيه؛ كالإبراء من الجراحة قبل الموت[(٢)]؛ لأن الجراح انعقد سبباً، كما انعقدت الإعارة سبباً، فإذا اقترن به الإبراء سقط، ولأن الضمان حق وجب للمالك، فسقط باشتراط سقوطه؛ كإسقاط الأجرة بعد ثبوتها.

وأما أن إسقاط الضمان نفي الحكم مع وجود سببه فغير مسلم؛ فإن الإسقاط ليس نفياً لأصل الحكم بل متضمن لإثبات الحكم، فإنه يستدعي وجوداً سابقاً، [ولولاه][(٣)] لما اعتمد السبب المسقط، مع أنه معارض بمثله، فإن انتفاء السقوط مع وجود الإسقاط نفي للحكم مع وجود سببه بعين ما قالوا.

وأما المقبوض بالبيع الصحيح أو الفاسد فإن العوض مقصود ولأجله قبضه، والعارية بخلافه[(٤)].

المسألة الثالثة: [عقود الأمانة هل تضمن بالشرط]

الأمانات لا تضمن بالشرط؛ كالوديعة والرهن ومال المضاربة[(٥)]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن النجار رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن عفا مجروح سواء كان جارحه عمداً أو خطأً عن قود نفسه أو ديتها ـ أي: عن دية نفسه ـ صح عفوه على الأصح كعفو وارثه؛ لأنه أسقط حقه بعد إنعقاد سببه فصح» معونة أولى النهى (١٠/ ٢٩٥)، وانظر: شرح الزركشي (٢/ ١٥٨).

(٣) في المخطوط: [ولولا] ولا يستقيم بها المعنى فأضيفت الهاء. انظر: لوح [١٩/ ب].

(٤) لحصولها بدون عوض.

(٥) المضاربة عقد جائز، وصورته: أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر ليتجر فيه، والربح بينهما يستحقه رب المال بماله والمضارب بعمله، ومبناها على الأمانة، فإذا ظهر الربح كان شريكه فيه، وإن فسدت المضاربة صارت إجارة يستحق المضارب فيها =

والعين المؤجرة، قال أبو جعفر محمد بن الحسن بن بدنيا[١]: «سألت أبا عبد الله عن رجل قال لمضاربة: ما كان من ربح فبيني وبينك، وما كان من وضيعة[٢] فعلي وعليك؟ قال: لا، هذا خلاف لأصل المضاربة» ورواه عنه أيضاً أبو بكر الأثرم[٣]، وزاد «يكون الربح بينهما، والوضيعة على المال، وليس هذا الشرط بشيء».

وروى أبو الحارث[٤] قال: قيل لأحمد: إن قيل للمضارب: لك نصف الربح، وعليك نصف الوضيعة، قال: الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المالك.

وكذلك روى إبراهيم بن هانئ[٥] ويعقوب بن بختان[٦]، وقال حنبل[٧]: قال أحمد: «إنما تعطيه المنفعة وليس عليه ضمان، وإن قال له ذلك فوضع كان على المال، إلا أن يخالف فيضمن بخلافه» وأورد

= أجرة المثل، والمضارب: هو العامل الذي يتجر بالمال، وسميت مضاربة عند أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، أو من ضرب كل منهما بسهم من الربح وتسمى عند أهل الحجاز قراضاً.
انظر: الهداية للكولذاني (١/ ٢٨٥)، الكافي (٢/ ٢٦٧)، المبدع (٥/ ١٧)، معونة أولي النهى (٦/ ٣٤، ٢٨)، شرح الزركشي (٢/ ١٤٤).

(١) محمد بن الحسن بن هارون بن بدنيا، أبو جعفر الموصلي، سكن بغداد وحدث بها عن الإمام أحمد، وسئل عنه الدارقطني فقال لا بأس به ما علمت إلا خيراً (ت٣٠٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٨).

(٢) الوضيعة هي الخسارة، قال ابن قدامه رحمه الله: «والوضيعة على قدر المال، يعني: الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، المغني (٧/ ١٤٥).

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الكلبي الأثرم الإسكافي، جليل القدر حافظ إمام، نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً (ت٢٦١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٦)، المقصد الأرشد (١/ ١٦١، ١٦٢)، طبقات الحفاظ (١/ ٢٥٩).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) سبقت ترجمته.

الأثرم عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع مالاً مضاربة وضمنه إياه؟ قال: «الربح بينهما، ولا يلتفت إلى ضمانه».

قال الأثرم: وعلى هذا قول أبي عبد الله، وقال في رواية حرب الكرماني[(١)] فيما إذا شرط ضمان العين المؤجرة: «الكراء والضمان مكروه»[(٢)].

وبمثل [٢٠/أ] ذلك قال فقهاء المدينة السبعة[(٣)] والزهري[(٤)] والحسن[(٥)] والثوري[(٦)] ومالك[(٧)]، والشافعي[(٨)]؛ لأنه شرط نافى مقتضى

---

(١) حرب الكرماني سبقت ترجمته.

(٢) مسائل حرب المطبوعة هي في أبواب النكاح والطلاق والنفقة، ولم أقف على مسائله في باب المعاملات.

(٣) فقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد. وهذا على رأي الأكثرين وإلا فإنه قد وقع خلاف في بعضهم. انظر: إعلام الموقعين، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم) (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ. (١/ ٢٣)، تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، تأليف: مناع القطان، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، (١/ ٢٩٤)، وانظر: مذهب الفقهاء السبعة في المغني (٨/ ١١٤).

(٤) الزهري: سبقت ترجمته، وانظر رأيه في: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٨) باب في المضاربة والعارية والوديعة رقم [٢١٤٦٢].

(٥) الحسن البصري: سبقت ترجمته، وانظر رأيه في: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٨) باب في المضاربة والعارية والوديعة رقم [٢١٤٥٧].

(٦) الثوري: سبقت ترجمته وانظر رأيه في: منار السبل (١/ ٤٠٠).

(٧) في مذهب الإمام مالك خلاف حول الشرط في مسألة المعار الذي يغاب عليه هل ينفذ فيه شرط عدم الضمان أم لا، أما ما لا يغاب عليه كالدواب ونحوها فقالوا: لا ضمان على المستعير فيها ولو شرط المعير الضمان على المستعير، والقول قول المستعير في تلفها بغير بينة، إلا أن يظهر كذبه، ولا عبرة بشرطه، ولو لأمر خافه كطريق أو نهر وشبهه، وعند القرافي: يضمن بالشرط حال الخوف من لصوص الطريق ونحوه. انظر: الذخيرة (٦/ ٢٠٣)، حاشية الخرشي (٦/ ٥٠٢).

(٨) انظر: الأم (٤/ ٥١٣، ٥١٤).

العقد فلم يصح كشرط الولاء لغير المعتق[١]، وأثبت المصنف رواية بوجوب الضمان بالشرط [أوردها][٢] في باب الإجارات من الكتاب الكبير[٣] أخذاً من رواية إسحاق بن منصور التي أوردناها فإنه أطلق حيث قال: «إذا اشترط له فالمسلمون عند شروطهم».

المسألة الرابعة [الضمان بالبدل ووقت اعتباره]

إذا وجب الضمان فإما أن يكون مثلياً فالمثل؛ لأنه أقرب وأشبه صورة ومعنى، أما الصورة فظاهر، وأما المعنى فإن الأعراض لا تختلف باختلاف أعيانها، وإما أن يكون متقوماً فبالقيمة؛ لأنه الممكن في تحقيق البدل، وسيأتي الكلام في الواجب فيه في باب [المغصوبات][٤] إن شاء الله، وهذا النوع هو المراد بإطلاق الكتاب من الضمان بالقيمة.

وإنما لم يورد ما عداه لأنه الغالب في العواري، والمثلي

---

(١) (شرط الولاء لمن أعتق) هو المذكور في الصحيحين، قالت عائشة ﵂: «دخل علي رسول الله ﷺ، فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: اشتري واعتقي فإن الولاء لمن أعتق، ثم قام النبي ﷺ من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق» صحيح البخاري، باب البيع والشراء مع النساء (٢/ ٧٥٦)، رقم [٢٠٤٧]، واللفظ له؛ وانظر: صحيح مسلم، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١)، رقم [١٥٠٤] وقد تكرر الحديث كثيراً في البخاري ومسلم بروايات مختلفة، وقال ابن قدامة: «وإذا شرط في كتابته أن يولي من شاء فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل، لا نعلم في بطلانه خلافاً»؛ المغنى (١٠/ ١٥٢) والولاء: أن يكون للمعتق حق ميراث عتيقه. انظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٢٢٦).

(٢) في المخطوط: [أورده]، والضمير يعود على الرواية، فالصحيح ما أثبت. انظر: لوح [٢٠/أ].

(٣) المغني، كتاب الإجارات (٨/ ١١٤).

(٤) في المخطوط: [الغصبات] وهو تحريف والتصويب من المغني (٧/ ٣٦٢، ٣٦٣)، والمخطوط لوح [٢٠/أ]، وفي الغصب لوح [٦٦/ب].

نادر جداً[(١)].

إذا نجز هذا بحيث تجب القيمة فاعتبارها بيوم التلف، وقد نص أحمد على مثله في ضمان المغصوب كما سيأتي إن شاء الله[(٢)]، فها هنا أولى وهو قول المالكية[(٣)]، وإنما وجب الاعتبار بيوم التلف لأن السبب الموجب لم يوجد قبله، بدليل انتفاء الوجوب قبل التلف، وبهذا قالت الشافعية في الأصح[(٤)]، ولهم وجه بوجوب أقصى القيم من يوم القبض

---

(١) ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الغصب أنواعاً لما يضمن بالمثل، فعدّ منها المطعوم والمشروب والدراهم والدنانير والحبوب والأدهان، وكل مكيل أو موزون ليس فيه أثر صناعة، ولذلك كان المثلي في العواري نادراً جداً، حيث لا تجري العارية في المأكول والمشروب والدراهم والدنانير إلا إن كان غرضه منها الزينة، وهو نادر. انظر: المغني (٧/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) النص المذكور في ضمان المغصوب هو: «قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الغاصب متى يضمن ما يستهلك؟ قال: يوم يستهلك». وروينا عن أبي جعفر بن مشيش في مسائله قال: «سئل يعني أبا عبد الله عن رجل اغتصب من رجل ثوباً؟ فقال: له قيمته. قيل: يوم يغتصبه أو يوم يستهلكه؟ قال: يوم يستهلكه؛ لأنه ما دام في يديه فهو مال الأول». وفي الجامع عن حنبل قال: «سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل غصب جارية قيمتها ألف فبلغت أن تساوي مائتين ثم ماتت عنده؟ قال: عليه قيمتها يوم ماتت؛ لأنها كانت في ضمانه». انظر: مخطوط الحارثي كتاب الغصب لوح [١٠١/أ]، وانظر: الكافي (٢/ ٤٠٤)، شرح الزركشي (٢/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٩).

(٣) قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن القاسم في ضمان الرهن يوم الارتهان أو يوم الضياع قولان، وتتخرج العارية على ذلك، والثاني أحسن» الذخيرة (٦/ ٢١٠) وقال صاحب الشرح الكبير: «وهل تعتبر يوم التلف أو يوم القبض أو يوم الرهن إن تلف؟ أقوال ثلاثة لابن القاسم» (٣/ ٢٠٦)، وانظر: حاشية الخرشي (٦/ ٥٠١).

(٤) قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا وجب الضمان فأي قيمة تجب؟ فيه ثلاثة أوجه **أحدها**: أقصى القيم من يوم القبض إلى التلف؛ لأنه لو تلف في حالة زيادة القيمة لوجبت القيمة الزائدة؛ فأشبه المغصوب. **والثاني**: قيمته يوم القبض تشبيهاً بالقرض يومئذ.
والثالث وهو الأصح: قيمته يوم التلف؛ لأن إيجاب أقصى القيم بمثابة ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال، وهي غير مضمونة على الصحيح». انظر: العزيز (٥/ ٣٧٧)، البيان (٦/ ٥١٢، ٥١٣)، الوسيط (٢/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (٤/ ١٦٧).

إلى يوم التلف كما في المغصوب، وهو وجه لنا أورده المصنف في الكتاب الكبير[١]، والأول المذهب، وقد ذكر القاضي أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا[٢]، والله تعالى أعلم.

قال: «**وإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال كخمل[٣] المنشفة فعلى وجهين**»[٤].

لما انقضى ضمان العين أخذ في ضمان الأجزاء، والأجزاء أعم مما ذكر؛ فإنه حقيقة في كل جزء من أجزاء العين خملاً كان أو غيره، وإنما خص الأصحاب هذا النوع من الأجزاء لأنه كالتابع للذات والزائد عليها؛ لقيام الذات بدونه، ولم يسووا بينه وبين الأجزاء الذاتية؛ لما في فواتها من مخالفة موضوع العارية، فإنها تعتمد بقاء الذات.

وقد صرح ابن عقيل بما ذكرنا في النوع الأول فقال: «إن تلفت أجزاء العارية دون ذاتها وأصلها كهذه الزلالي[٥] والطنافس والمناشف...».

إذا ثبت هذا فالأجزاء الذاهبة إما أن تذهب [٢٠/ب] بالاستعمال أو لا.

القسم الأول: الذاهب بالاستعمال كخمل المنشفة والقطيفة[٦]

---

(١) المغني (٧/ ٤٠٣).

(٢) الإنصاف (٦/ ١٨٤).

(٣) الخمل والخمالة والخميلة: ريش النعام، والخملة والخميلة: القطيفة، والخمل: هو هدب القطيفة ونحوها مما ينسج، والمخمل: كساء خمل، وهو كالهدب في الوجه. انظر: العين (٤/ ٢٧٣)، المغرب (١/ ٢٧١)، لسان العرب (١١/ ٢٢١)، مادة: (خمل).

(٤) المقنع (٢١٥).

(٥) الزلالي: جمع زلية (بكسر الزاي) وهي نوع من البسط. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٥).

(٦) القطيفة دثار مخمل، وقيل: كساء له هدب. انظر: لسان العرب (٩/ ٢٨٦)، مادة: (قطف).

والطنفسة، ففي الكتاب وجهان[١]، وكذلك قال أبو الخطاب ومن تبعه، وأصلهما احتمالان أوردهما القاضي في المجرد.

أحدهما: لا يضمن وهو الصحيح[٢]، ولم يورد القاضي في تعليقه ولا صاحب المحرر سواه[٣] وإليه ذهب مالك[٤] والشافعي[٥]؛ لأن الاستعمال المأذون فيه مستلزم له في العادة، فكان كالمباشر بالإذن.

والثاني: يضمن؛[٦] لأن العين مضمونة فكانت الأجزاء مضمونة كالمغصوب، ولأن هذه الأجزاء تضمن بالتلف قبل الاستعمال، فضمنت بعدها كسائر الأجزاء، وهذا ضعيف، فإنّ تلفها من غير استعمال لم يتضمنه الإذن فوجب الضمان، بخلاف التلف بالاستعمال، فإن الإذن تضمنه فافترقا[٧].

فعلى الأول: لو تلفت العين بعد ذهاب الأجزاء المستعملة لم يضمن ما زاد على قيمة العين يوم التلف؛ لأن الأجزاء تلفت غير مضمونة.

وعلى الثاني: يضمن العين كاملة الأجزاء كما لو تلفت قبل الاستعمال.

---

(١) الكتاب هو المقنع (٢١٥)، وانظر: الهداية (١/ ٣١١)، المستوعب (٢/ ٥٣).

(٢) قال القاضي في الجامع الصغير: «فإن استعمله فنقص من استعماله فلا شيء عليه». (١/ ١٨٣).

(٣) قال في المحرر: «ولا يضمن ما أتلفه الانتفاع من أجزائه». (١/ ٥٥١).

(٤) قال القرافي: «وما ينقص بالاستعمال لا يغرمه، وقد استحقه بالعقد». الذخيرة (٦/ ٢١١)، وانظر: حاشية الخرشي (٦/ ٥٠١).

(٥) قال الرافعي: «وأما ضمان الأجزاء فما تلف منها بسبب الاستعمال المأذون فيه كانمحاق الثوب باللبس لا يلزم ضمانها لحدوثه عن سبب وإذن فيه». العزيز (٥/ ٣٧٨)، روضة الطالبين (٤/ ١٦٧).

(٦) انظر: المغني (٧/ ٣٤٣)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٥١٣)، الإنصاف (٦/ ١٠٦).

(٧) انظر: المغني (٧/ ٣٤٣)، الشرح (٥/ ٣٦٦).

النوع الثاني: ما هو جزء الذات كاستخلاق الثوب، ففي الكافي لا يضمن، ولم يحك خلافاً، قال: لأنه مأذون فيه لدخوله فيما هو من ضرورته ـ يعني: الاستعمال ـ ثم ذكر في خمل المنشفة ونحوها وجهين[(١)]، والفرق مشكل جداً، والصواب التسوية فيطرد الخلاف، وكذلك أورد في كتابه الكبير، فإنه ذكر خفة الثوب باللبس مع خمل المنشفة وأجرى الوجهين فيهما[(٢)]، ولم يورد صاحب المحرر خلافاً في شيء دون شيء، حيث قال: «لا يضمن ما أتلفه الانتفاع من أجزائه»[(٣)] بل سوى بين النوعين.

وأما أصحاب الشافعي فأثبتوا في هذا النوع وجهين[(٤)] ولم يثبتوا مثله في نوع الخمل[(٥)]، والفرق بينهما بهذا الاعتبار عسر أيضاً؛ لاتحادهما في العلة وعدم امتياز هذا النوع عن الآخر بوصف مؤثر[(٦)].

(١) الكافي (٢/ ٣٨٢).
(٢) المغني (٧/ ٣٤٣).
(٣) المحرر (١/ ٥٥١).
(٤) ذكر الرافعي رحمه الله هذه المسألة فقال: «وإذا تلفت بالاستعمال بأن انمحق الثوب باللبس فوجهان: **أصحهما**: أنه لا يجب ضمانها كالأجزاء.
والثاني: يجب؛ لأن حق العارية أن ترد، فإذا تعذر الرد لزم الضمان» العزيز (٥/ ٣٧٧)، وانظر: روضة الطالبين (٤/ ١٦٦)، كفاية الأخيار (١/ ٢٨١).
(٥) قال الشربيني رحمه الله: «والأصح أنه ـ أي: المستعير ـ لا يضمن ما ينمحق ـ أي: يتلف بالكلية ـ أو ينسحق ـ أي: ينقص ـ كما في المحرر باستعمال مأذون فيه؛ لحدوثه عن سبب مأذون فيه».
ولم يذكر أصحاب الشافعي ـ فيما أعلم ـ مثال خمل المنشفة، بل عبروا عن التلف الكامل في الثوب بالانمحاق، وعن التلف الجزئي بالانسحاق، قال الحسيني: (الفرق بين الانمحاق والانسحاق أن الانمحاق تلف الثوب بالكلية بأن يلبسه حتى يبلى، والانسحاق هو النقصان). انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٢٠)، نهاية المحتاج (٥/ ١٢٧)، كفاية الأخيار؛ السراج الوهاج، تأليف: محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت (١/ ٢٦٣).
(٦) الوصف المؤثر: هو أن يدل النص أو الإجماع على كونه علة تدل على تأثير عين =

القسم الثاني: الأجزاء الذاهبة بغير استعمال؛ كاحتراق الخمل بالنار، وغير ذلك، فيضمن بغير خلاف في المذهب؛ لأنه ذهاب لم يتضمنه الإذن، فأوجب الضمان كتلف العين، وكذلك يجب ضمانها لو تلفت العين قبل الاستعمال لذلك(١).

ولو تلفت الأجزاء باستعمال غير مأذون فيه كاستعمال الثوب في نقل الأمتعة فكذلك أيضاً؛ لأنه تلف غير مأذون فيه(٢).

ولو جرح ظهر الدابة بالحمل وجب [٢١/أ] الضمان، سواء كان الحمل معتاداً أو لا؛ لأن المأذون فيه الحمل لا الجراحة، وخالف خمل المنشفة من أن تلاشيه لا يمكن الاحتراز منه عند الاستعمال، والاحتراز من الجراحة ممكن عند الحمل فافترقا، والله أعلم(٣).

فصل

[ضمان المستعير نقص القيمة بالاستعمال]

ولا يضمن نقص القيمة بالاستعمال؛ لأنه من ضرورة الانتفاع،

= الوصف في عين الحكم، أو نوعه في نوعه. مثاله: الحرة الحائض تسقط عنها الصلاة بالنص والإجماع لوصف مناسب مؤثر وهو مشقة التكرار، فتقاس الأمة على الحرة في ذلك؛ لأنهما يشتركان في مشقة التكرار. انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٥٤)، إرشاد الفحول (١/ ٣٢٤)، إتحاف ذوي البصائر (٧/ ٢٢٦).

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنه إنما أذن في إتلافها على وجه الانتفاع، فإذا تلفت قبل ذلك فقد تلفت على غير الوجه الذي أذن فيه فضمنها» المغني (٧/ ٣٤٣).

(٢) انظر: المستوعب (٢/ ٥٤)، المغني (٧/ ٣٤٣، ٣٤٤)، الشرح (٥/ ٣٦٨).

(٣) لم أقف على هذا المثال في كتب الحنابلة التي بين يدي، وهو عند الشافعية، يقول الرافعي: «ولو قرح ظهرها بالحمل وتلفت منه يضمن، سواء كان متعدياً بما حمل أم لم يكن؛ لأنه إنما أذن في الحمل لا في الجراحة، وردها للمالك لا يخرجه عن الضمان؛ لأن السراية تولدت من مضمون، فصار كما لو جرح دابة الغير في يده» العزيز (٥/ ٣٧٨)، وانظر: روضة الطالبين (٤/ ١٦٨).

حكاه في الكافي[١] وكذلك الدنس[٢] الناشئ عن اللبس لا يجب إزالته بالغسل؛ لأن السبب مأذون فيه، فهو كالحفر الحاصل عن القلع.

وأما التلف الحاصل بمرور الزمان فهو في معنى الأجزاء الذاهبة بالاستعمال، ذكره المصنف في الكتاب الكبير[٣]؛ لأن الإمساك مأذون فيه كالاستعمال، وما ينشأ عن سكنى الدار من النقص المعتاد ففي معناه أيضاً؛ لوقوعه عن السبب المأذون فيه، وكل نقص حصل لعيب حادث مما عدا ما ذكرنا فمضمون عليه؛ لأن العين مضمونة الذات، فكانت مضمونة الصفات؛ كالعين المستامة[٤] والمغصوبة.

قال: «**وليس للمستعير أن يعير فإن فعل فتلفت عند الثاني فله تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني**»[٥].

أصل هذا ما قدمنا من أن الإعارة إباحة المنفعة، ولا شك أن تسلط المستبيح قاصر لا يتعداه؛ كالضيف المقدم له الطعام، ليس له بيعه ولا هبته ولا التصدق به[٦]، وإنما يستقر ملكه على ما يتناوله، كذلك هذا لا يستقر ملكه على المنفعة قبل استيفائها فلا يتمكن من إباحتها؛

---

(١) الكافي (٢/ ٣٨٢).
(٢) الدنس: بفتحتين: الوسخ، والجمع أدناس، وتدنس: اتسخ. انظر: لسان العرب (٦/ ٨٨)، مختار الصحاح (١/ ٨٩)، مادة: (دنس).
(٣) المغني (٧/ ٣٤٤).
(٤) المستامة: هي المطلوب شراؤها، يقال: سام الشيء، واستامه: طلب ابتياعه فهو مستام للفاعل والمفعول، والسوم: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به، والمقصود بها هنا: المقبوض على وجه السوم.
انظر: المغني (١/ ٣٤٢)، المطلع (١/ ٣١٩)، المبدع (٥/ ١٤٤)، التعريفات (١/ ١٦٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٤١٩).
(٥) المقنع (٢١٥).
(٦) انظر: المغني (٧/ ٣٤٧)، الممتع (٣/ ٥١٣).

لأن الإباحة تصرف يستدعي تمام الملك واستقراره، ومن توابع هذا الأصل ما مر من رجوع المعير متى شاء، فالمعتبر في المعير ملك المنفعة، ولا يعتبر فيه ملك العين؛ لأن العارية موردها المنافع دون الأعيان، فتصح من المستأجر والموصى له بالمنفعة؛ لاستقرار ملكهما على المنفعة، بدليل جواز أخذهما للعوض بعقد الإجارة.

إذا تقرر هذا ففي الجملة مسائل:

أحدها: [حكم إعارة العين المستعارة]

لا يملك المستعير إعارة غيره، هذا هو المشهور(١) في المذهب، وحكاه جمهور الأصحاب(٢)، وأصح الوجهين لأصحاب الشافعي(٣).

وحكى صاحب المحرر وجهاً ثانياً: أن له ذلك(٤)، وأورده القاضي في التعليق وغيره من الأصحاب(٥)، وهو وجه صحيح يتفرع على رواية اللزوم في العارية المؤقتة؛ فإن العلة الجامعة ملك المنفعة، وبهذا قال

---

(١) المشهور عند الحنابلة تعني المشهور عند الإمام أو بعض أصحابه، والمشهور عند ابن قدامة خاصة تعني: أن ثمة خلاف، والغالب أن ذلك كما قال، وقد يكون ظاهر المذهب والصحيح منه عنده دون غيره. انظر: الإنصاف (١/ ٧)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم (١١٩).

(٢) انظر: الهداية (١/ ٣١١)، المستوعب (٢/ ٥٤)، المغني (٧/ ٣٤٧، ٣٤٨)، الكافي (٢/ ٣٨٣)، الشرح (٥/ ٣٦٨، ٣٦٩)، الممتع (٣/ ٥١٣).

(٣) قال الرافعي: «المستعير هل يعير؟ فيه وجهان: **أحدهما**: نعم كالمستأجر؛ فإن للمستأجر أن يؤجر فكذلك للمعير أن يعير ويحكى هذا عن أبي حنيفة.
وأصحهما: المنع؛ لأنه غير مالك للمنفعة، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يؤجر، وإنما أبيح له الانتفاع». العزيز (٥/ ٣٧٠)، وانظر: الحاوي ٧/ ١١٦)، البيان (٦/ ٥١٧، ٥١٨)، روضة الطالبين (٤/ ١٦٢)، فتح المعين (٣/ ١٢٩).

(٤) المحرر (١/ ٣٥٢).

(٥) قال في الفروع: «وفي جواز إعارة المستعير وجهان: وأصلهما: هل هي هبة منفعة أم إباحة» (٤/ ٣٥٦)، وانظر: الجامع الصغير (١/ ٤٣٣).

[٢١/ب] أبو حنيفة(١)، والشافعية(٢) في وجه، ونحوه قول مالك(٣)؛ لأنه ملك استيفاء المنفعة بغير عوض، فجاز له الإعارة؛ كالموصى له بالمنفعة، وأيضاً فالإعارة عقد على المنافع، فكان له نقل المعقود إلى غيره كعقد الإجارة، وهذا على أصل من يقول: العارية هبة المنفعة، وكان يلزم المصنف القول به، حيث قال أول الباب: هي هبة المنفعة(٤)، ولكنه جرى في هذه التفاريع على ما قال الأصحاب.

ووجه الأول(٥): أن انتفاع المستعير مستفاد بالإذن على وجه مخصوص، وهو مباشرته للانتفاع، فلا يملكه على غير ذلك الوجه، لعدم تناول الإذن له، ولأن المنفعة غير مملوكة له، بدليل أنه لا يملك الإيجار بالاتفاق(٦).

وقد يجاب عنه: بأن فيه قطعاً لحق المالك، فامتنع لذلك، وهذا يضعف على القول بعدم الرجوع في المؤقتة(٧)، فإن حقه من المنفعة

(١) انظر: المبسوط (١١/ ١٣٣)، الهداية (٩/ ١٠)، وقاية الرواية في مسائل الهداية تأليف: محمود بن عبد الله بن إبراهيم (ت٨٧٨هـ)، مخطوط، رقم [٤١٦٩] فقه حنفي [٣+ ٢٠٣ق] من مصورات مركز الملك فيصل للبحوث. لوح [١٤٩/أ].
ومذهب الحنفية جواز إعارة المستعير سواء أعيَّن المالك من ينتفع أو لم يعيِّن، فإن عيَّن من ينتفع جاز للمستعير إعارة غيره إذا كان مساوياً له في الاستعمال، وإن لم يعيِّن المالك المنتفع جاز للمستعير إعارتها للغير سواء اختلف استعمال الغير للعين أم لم يختلف. انظر: شرح وقاية الرواية اللوح [٢/أ] والترقيم بداية من كتاب العارية.

(٢) سبق إيضاحه.

(٣) انظر: التفريع (١/ ٢٦٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٤٤)، الذخيرة (٦/ ٢٠٦)، حاشية الخرشي (٦/ ٤٩٧).

(٤) المقنع (٢١٤).

(٥) وهو القول بأنه ليس للمستعير أن يعير ما استعار.

(٦) هذا التعليل للشافعية. انظر: العزيز (٥/ ٣٧٠).

(٧) هو قول الإمام مالك، ورواية لأحمد أوردها ابن عقيل في التذكرة، وقال بمقتضاه صاحب المحرر، وبني المذهب عليه. انظر: لوح [٧/ب].

منقطع تلك المدة[١].

وأما أنها عقد على المنافع فنعم، ولكن لا على التملك، بل على الاستباحة، ومن هاهنا فارق الإجارة، وبه أيضاً فارق الموصى له بالمنفعة؛ فإنه مالك ملكاً مستقراً، ولئن سلمنا أنه مالك للمنفعة فلا نسلم أنه مالك للنقل إلى الغير[٢].

وبيان أنه لا يملكه: أن الرقبة باقية على ملك المعير، فكان تسليمها إلى منتفع آخر تصرفاً في ملك الغير بغير إذن، وهو خلاف الإجماع، وأيضاً فليس يلزم من ملك المنفعة جواز ما ذكروه، بدليل حق التوثقة في العين المرهونة؛ فإنها آكد ثبوتاً من ملك المنفعة[٣]، وليس له رهن المرهون بالاتفاق[٤].

فإن قيل: ما ذكرتموه أولاً من أن التسليم إلى المنتفع الآخر تصرف في ملك الغير، موجود مثله في العين المؤجرة، وقد سلمتم جواز

---

(١) قال ابن مفلح: «وحكاه في المحرر قولاً لأحمد، قال: ويحتمل أن يكون مذهباً لأحمد في العارية المؤقتة، بناء على أنه إذا أعاره أرضه سنة ليبني فيها لم يحل له الرجوع قبل السُّنَّة؛ لأنه قدر المنفعة كالمستأجر» المبدع (٥/ ١٤٦)، وانظر: المحرر (١/ ٥٥٣)، القواعد لابن رجب (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٤٧، ٣٤٨)، معونة أولى النهى (٦/ ٢٧٤).

(٣) يقصد به: توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره، هذا هو الرهن، والعين المرهونة تبقى لدى المرتهن إلى وقت السداد، ولا يملك التصرف فيها برهن ونحوه. انظر: الإنصاف (٥/ ١٢٢).

(٤) قال ابن النجار رَحِمَهُ اللهُ في معرض ذكره لشروط صحة الرهن:
الشرط الرابع: «ملكه؛ أي: الراهن للرهن، ولو لمنافعه بإجارة، أو الانتفاع به بإعارة، وإنما يصح رهن المؤجر والمعار بإذن مؤجر ومعير) معونة أولي النهى (٥/ ٢٤٠)، ويفهم منه أن المرتهن لا يجوز له رهن العين المرهونة؛ لأنه لا يملكها ولا يملك منافعها.
وقال ابن قدامة في حق المرتهن: «ما لا يحتاج إلى مؤونة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم في ذلك خلافاً» المغني (٦/ ٥٠٩).

إيجارها[١]، قلنا: المقصود في عقد الإجارة المعاوضة لا نفع الشخص المعين غالباً، فلم تتأثر باختلاف الأشخاص، والعارية بخلافه؛ فإن المقصود فيها نفع الشخص المعين من جهة أنه إبرار وإكرام، فاختلف بالنسبة إلى شخص دون شخص، وأيضاً فالإجارة معاوضة، فالملك فيها أبلغ، فلا يستلزم الجواز فيها الجواز في العارية لضعفها عنها[٢].

وقد يقال: مقتضى الدلالة عدم الجواز في الإجارة لما قالوا، غير أن المستأجر ربما استغنى عن العين، فيفضي عدم التمكين من الإيجار [٢٢/أ] إلى فوات ماله بالكلية، فيكون إضراراً، وهذا المعنى لا يوجد في المستعير، فبقي على أصل المنع[٣].

هذا كله ما إذا كانت الإعارة مطلقة، أما إذا قيدت باختصاص المستعير من دلالة لفظ، أو قرينة حال فلا تجوز إعارة الغير وجهاً واحداً[٤]، وإن أذن له جازت وجهاً واحداً أيضاً[٥]، والله أعلم.

فصل

[حكم إيجار العارية]

وليس له إيجارها وهو قول الشعبي[٦] ....

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٥٤).
(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٥١٣).
(٣) انظر: الممتع (٣/ ٥١٣، ٥١٤).
(٤) انظر: المغني (٧/ ٣٤٨).
(٥) قال المرداوي رحمه الله: «محل الخلاف إذا لم يأذن المعير له، فأما إن أذن له فإنه يجوز قولاً واحداً، وهو واضح» (٦/ ١٠٧) وسوف يأتي بحث هذه المسألة مقارنة بين المذاهب في آخر البحث إن شاء الله.
(٦) الشعبي سبقت ترجمته وقوله عند عبد الرازق في مصنفه، باب العارية، رقم [١٤٧٩٣] يقول: «أخبرنا الثوري عن جابر قال: سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة فأكراها بدرهم، فقال الحكم: الدرهم له، وقال الشعبي: الدرهم لصاحب الدابة» (٨/ ١٨٠).

وأبي حنيفة[(١)] والشافعي[(٢)] خلافاً للحكم[(٣)]؛ لأنه ملك المنفعة فملك الإيجار كالمستأجر والموصى له بالمنفعة.

ولنا: الإيجار يعتمد الملك، والملك منتف أو قاصر على ما قررنا، ولأنه يقطع على المالك حقه من الانتفاع، فإن أذن له لمدة معلومة جاز؛ لأن الحق له فملك الإذن كيف شاء، وإن لم يقدر مدة لم يجز؛ لأن الإجارة تتوقف صحتها على التقدير، والإذن المطلق إنما يفيد الأقل مما ينطلق الاسم عليه، وذلك جزء المقدر، فلا يفيد جميع أجزاء المقدر، فيمتنع الجواز.

فإن قيل: ما الفرق بينه وبين الإعارة للرهن[(٤)]؟ فإنه لا يشترط له تعين المدة على ما قال الأصحاب[(٥)]، مع أن الحق الأصلي قد يكون مؤجلاً فيلزم الرهن فيه.

قلنا: الرهن يمكن فكاكه قبل الأجل، فأمكن عوده إلى المالك،

---

(١) قال المرغيناني معللاً المنع من إيجار العارية: «ولو صححناه لا يصح إلا لازماً، لأنه حينئذ يكون بتسليط من المعير، وفي وقوعه لازماً زيادة ضرر بالمعير، لسد باب الاسترداد إلى انقضاء مدة الإجارة، فأبطلناه» (٩/ ٩، ١٠)، وانظر: الجامع الصغير، تأليف أبو عبد الله محمد بن حسن الشيباني (ت١٨٩هـ) الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ (٣/ ٤٨٢)، المبسوط (١١/ ١٣٤)، مجمع الأنهر (٣/ ٤٣٣).

(٢) انظر: البيان (٦/ ٥١٧)، العزيز (٥/ ٣٧٠).

(٣) هو الحكم بن عتيبة، سبقت ترجمته، ومذهبه عند عبد الرازق، في باب العارية (٨/ ١٨٠)، رقم [١٤٧٩٣].

(٤) الإعارة للرهن هي أن يستعير شيئاً ليرهنه بإذن المعير وحكمها الجواز بالإجماع، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه عند رجل على شيء معلوم إلى وقت معلوم فرهن ذلك على ما أذن فيه أن ذلك جائز» الإجماع (٩٧).

(٥) قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله: «يصح رهنه بما شاء إلى أي وقت شاء ممن شاء؛ لأن الإذن يتناول الكل بإطلاقه، وللسيد مطالبة الراهن بفكاك الرهن حالاً كان أو مؤجلاً، في محل الحق وقبل محله؛ لأن العارية لا تلزم» المغني (٦/ ٤٦٤).

ولهذا ملك المعير مطالبة الراهن بفكاكه، فهو قادر على الاسترجاع بهذا الاعتبار[١]، فلم يحتج إلى ضرب مدة فيه، والإجارة بخلافه، فاحتيج معها إلى التقدير، ثم إن أذن[٢] فلا رجوع بعد الإجارة حتى تنتهي؛ لأنه أثبت بالإعارة أمراً من شأنه اللزوم، فأشبه الإعارة للدفن، والحائط للخشب، ثم العين مستمرة الضمان على المستعير، غير مضمونة على المستأجر؛ لاقتضاء الإجارة حكم الأمانة[٣].

فصل

[حكم إيداع المعار]

ولا يملك إيداعه بغير إذن، وهو قول الشافعية[٤] وبعض الحنفية، خلافاً لكثير منهم[٥]، اعتباراً بملك الإعارة.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٤٩).

(٢) المعير في الإجارة.

(٣) انظر: المستوعب (٢/ ٥٦)، الإرشاد (١/ ٢٤٨).

(٤) قال شهاب الدين الأذرعي رحمه الله: «وذكر القفال أنه لو أودع العارية من غير ضرورة صار متعدياً، قلت: وهذا والله أعلم في إيداعه لغير الحاكم العدل من الآحاد، أما لو دفعها إلى الحاكم العدل عند غيبة المالك أو وكيله كان كالمودع أولى للخروج من العهدة» مخطوط: المتوسط والفتح بين الروضة والشرح، تأليف: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد شهاب الدين الأذرعي (ت٧٨٣هـ)، دار الكتب المصرية، فقه شافعي رقم [٤٩٢] الجزء السادس لوح رقم [١٨/ب] والترقيم من أول كتاب العارية.

(٥) قال شيخي زادة: «واختلفوا في إيداع المستعير، فقال جماعة منهم الكرخي: ليس له ذلك، قال الباقلاني: هذا القول أصح، وأكثرهم على أن له ذلك، منهم مشايخ العراق وأبو الليث وأبو بكر بن محمد بن الفضل وبرهان الأئمة، قال ظهير الدين: وعليه الفتوى». انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣/ ٤٨٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٠)، العناية (٩/ ١٨)، رد المحتار على الدر المختار تأليف: محمد بن أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق عادل محمد عوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، (٨/ ٤٨٣).

ولنا: أنه تصرف في الرقبة، فتوقف على الإذن كغيره.

فصل

[حكم رهن المستعير المعار]

وليس له رهنه أيضاً بغير إذن[١]؛ لأن مطلق الانتفاع لا يتناوله شرعاً وعرفاً، أما العرف فظاهر، وأما الشرع فلأن الإعارة عقد جائز، والرهن عقد لازم فامتنع دخوله فيه، وقياساً على الإجارة بل أولى، فإن الإيجار تصرف في المنفعة المملوكة أو المباحة له، والرهن محض تصرف [٢٢/ب] في الرقبة المملوكة للغير، ولأن فيه غرراً لإفضائه إلى بيع المرتهن إياه، فإن أذن جاز؛ لأنه نوع انتفاع فجاز كغيره.

وقد نص عليه من رواية إسحاق بن منصور، وقال له: «قال سفيان: كل إنسان استعار شيئاً، فرهنه بإذن صاحبه، فذهب الرهن، يرد المستعير إلى صاحبه قيمة المتاع الذي رهنه به؟ قال أحمد: نحن نقول: العارية مؤداة، وإن كان رهنه بأمر صاحبه فلا بد له أن يؤديه، على اليد ما أخذت حتى تؤديه» انتهى[٢].

وهذا قول الأئمة الثلاثة[٣] ولا خلاف فيه نعلمه، وقال ابن

---

(١) قال ابن النجار: «وإنما يصح رهن المؤجر والمعار بإذن مؤجر ومعير» معونة أولى النهى (٥/ ٢٤٠)، وانظر: الإنصاف (٥/ ١٣٢)، الروض المربع (١/ ٢٨٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور (١/ ٣٣٠)، والنص أعلاه يخالف ما هو في كتاب المسائل مخالفة يسيرة لا تغير المعنى.

(٣) أبو حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى، فكل منهم أجاز استعارة شيء ليرهنه بإذن المعير، وقد أورد المصنف حكاية ابن المنذر للإجماع على صحته.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٢٥)، المبسوط (٢١/ ١٥٨)، بدائع الصنائع (٦/ ١٣٦)، وعند المالكية: شرح مختصر خليل، وقال فيه: «من استعار سلعة ليرهنها جاز له ذلك، ويقضى للمرتهن ببيعها إن لم يؤد الغريم ما عليه، ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته»؛ الشرح الكبير (٣/ ٢٣٨).
=

المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سماه إلى وقت معلوم ففعل أن ذلك جائز»(١).

إذا تقرر هذا فالمالك أجنبي عن عقد الرهن، لا علاقة بين المرتهن وبينه، وإنما تعلق حقاً ـ أعني: المرتهن ـ بالعين، فهي أمانة عنده مضمونة على المستعير، كذلك نص عليه من رواية إسحاق بن منصور في الرجل يستعير الثوب ليرهنه فرهنه فسرق، قال: «الثوب عارية، هو ضامن حتى يرده عليه»(٢) انتهى.

ويتعلق بهذا الأصل أحكام:

أحدها: قال الأصحاب: لا يشترط معرفة قدر الدين، ولا صفته، وحلوله وأجله(٣)، بل يكفي مطلق الإذن [بالارتهان](٤)، وبه قالت الحنفية(٥) وأبو ثور(٦)، والشافعية في أحد الوجهين، وفي الآخر يشترط لاختلاف الضرر به، وبنوا هذا على كونه ضماناً، والضمان عندهم يعتمد معرفة جنس الدين وقدره ومحله(٧).

= وعند الشافعية: . انظر: الأم (٤/ ٣٩٩)، التنبيه (١/ ١١٣)، المهذب (١/ ٣٦٦).

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور (٢/ ٥٠٣).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٤٦٣) و(٧/ ٣٤٨) وقد نقل فيه قول القاضي وأيده؛ وانظر: (٤/ ٣٩٠)، الإنصاف (٥/ ١٣٢).

(٤) في المخطوط سقطت الباء فكتبت: [الارتهان] ولا يستقيم بها المعنى. انظر: لوح [٢٢/ ب].

(٥) قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز رهن مال الغير كما لو استعار من إنسان شيئاً ليرهنه بدين على المستعير، ثم إذا أذن المالك بالرهن فإذنه بالرهن لا يخلو إما أن يكون مطلقاً فللمستعير أن يرهنه بالقليل والكثير، وبأي جنس شاء، وفي أي مكان كان، ومن أي إنسان». انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٦)، وانظر: المبسوط (٢١/ ١٥٨)، الهداية (١٠/ ٢٠٣).

(٦) انظر: المغني (٧/ ٣٤٨).

(٧) ومذهبهم مبني على كون هذا النوع من العقود متردد بين عقدين؛ عقد الضمان وعقد =

ولنا: أنها عارية، فلا يعتبر لها العلم بقدر المنفعة ونوعها وعينها؛ كإعارة الأرض للزرع، والعبد للخدمة، فإنه يزرع ويستخدم ما شاء كيف شاء، والأولى التعيين لما فيه من غرر التسليط، وإثبات حق الغير فيه، فإن عين قدراً أو أجلاً أو جنساً تعين، وامتنعت المخالفة؛ لأن منفعة العارية إنما تستفاد بالإذن، فلا يملك منها ما لا يؤذن فيه(١).

فإذا عين أجلاً في مؤجل لم يملك رهنه في حال، ولا فيما دون الأجل؛ لأنه قد يتعذر إفتكاكه في الحال أو في الأجل القريب، ولو عين في حال لم يكن له في مؤجل؛ للحيلولة بينه وبين العين إلى الأجل، لكن لو عين قدراً كان له الرهن على بعضه، ولا يكون خلافاً؛ لأن الإذن في المائتين إذن في المائة، والاقتصار عليها زيادة خير؛ لأنه أقرب [٢٣/أ] فكاكاً، ولم يكن له الرهن فيما زاد؛ لأنه غير مأذون(٢)، وهل يبطل في الكل؟ فيه وجهان: **أحدهما**: نعم للمخالفة.

والثاني: في الزائد دون ما عداه؛ لأن ما عداه موافق للإذن، فأشبه ما لو لم يزد(٣).

= العارية، قال النووي: «قال الإمام: هذا العقد أخذ شبهاً من ذا وشبهاً من ذاك، وليس القولان في تمحضه عارية أو ضماناً، وإنما هما في أن المغلب أيهما» ثم قال في مسألة بيان جنس الدين وقدره: «إذا قلنا ضمان وجب بيان جنس الدين وقدره وصفته في الحلول والتأجيل، وغيرهما... وإذا قلنا عارية فله أن يرهن عند الإطلاق بأي جنس شاء، وبالحال والمؤجل». انظر: روضة الطالبين (٤/ ٥٢)، وانظر: البيان (٦/ ٥٢٦)، مغني المحتاج (٣/ ٥٣).

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٤٩)، معونة أولى النهى (٥/ ٢٤١).

(٣) قال ابن النجار: «لو أذن في رهنه بمائة وخمسين أو نحو ذلك ففيه وجهان: **أحدهما**: أنه يبطل في الكل؛ لأنه خالف المنصوص عليه، فبطل كما لو قال: ارهنه بدنانير فرهنه بدراهم أو بمؤجل فرهنه بحال ونحوه، فإنه لا يصح.

والوجه الثاني: أنه يبطل في الزائد فقط كتفريق الصفقة. انظر: معونة أولى النهى (٥/ ٢٤١)، وانظر: المغني: (٤/ ٤٦٢ـ ٤٦٣)، الشرح (٤/ ٣٨٩ـ ٣٩٠).

الحكم الثاني: للمعير الرجوع قبل عقد الرهن ولزومه؛(١) بمعنى أنه لا يملك فسخ الرهن وانتزاع العين، وبه قال الشافعي؛(٢) لأنه وقع بإذن صحيح، وتعلق به حق يلزم من إبطاله ضرر، فامتنع، كما في إعارة الأرض لدفن الأموات، وزرع الأقوات، لكن للمعير مطالبة المستعير بالافتكاك متى شاء، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، هكذا قال أصحابنا، وعللوا بأن العارية لا تلزم(٣)، ولا يخلو من إشكال؛ فإن التعليل بعدم اللزوم تصريح بالجواز، وقطع عن الإلحاق بمسألة الدفن وما في معناها من الصور، مع الاستواء في العلة، فإن وجود الضرر متحد في الكل، فلا بد من فرق، وإلا فاللزوم متعين، فينتفي القول باستحقاق الافتكاك(٤)، وأيضاً فاستحقاق الافتكاك أثر للرجوع قطعاً، فإنه المقصود منه لا ما عداه، والشيء لا يجب سببه إلا بعد وجوبه، إذ السبب(٥) تابع

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ١٣٢).

(٢) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا استعار رجل من رجل عبداً يرهنه فرهنه، فالرهن جائز إذا تصادقا على ذلك، أو قامت به بينة، كما يجوز لو رهنه مالك العبد، فإن أراد مالك العبد أن يخرجه من الرهن فليس له ذلك إلا أن يدفع الراهن أو مالك العبد متطوعاً الحق كله» الأم (٤/ ٣٩٩). وقال النووي: «لو أذن في رهن عبده ثم رجع قبل أن يقبض المرتهن جاز، وبعد قبضه لا رجوع على قول الضمان قطعاً، ولا على قول العارية على الأصح، وإلا فلا فائدة في هذا العقد، ولا وثوق به». انظر: روضة الطالبين (٤/ ٥٠).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٤٦٤)، الشرح (٤/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٤) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما اللزوم وعدمه فقال الأصحاب: هو لازم بالنسبة إلى الراهن والمالك، لكن للمالك المطالبة بالافتكاك فإذا انفك زال اللزوم، فيرجع فيه المالك، واستشكل ذلك الحارثي وقال: إما أن يكون لازماً، فلا يملك المالك المطالبة قبل الأجل وتكون العارية هنا لازمة لتعلق حق الغير وحصول الضرر بالرجوع كما في العارية لبناء حائط ووضع الخشب وشبهها انتهى، ثم قال: وصرح أبو الخطاب في انتصاره بعدم لزومه، فإن للمالك انتزاعه من يد المرتهن فيبطل الرهن» القواعد (١/ ٥٣).

(٥) السبب: سبق التعريف بهذا المصطلح.

للمسبب في الوجوب، فكيف يقال بعدم الرجوع بعد لزوم الرهن مع القول بوجوب الافتكاك الذي هو سبب الارتجاع؟!

وحاصله: أن الانتزاع مستحق بالواسطة، غير مستحق بالمباشرة، وهذا لا أثر له، فإن بطلان الرهن واقع في كلتا الحالتين، وأيضاً فالإذن في الانتفاع إما مستمر فيمتنع وجوب الافتكاك؛ لأن من ضرورة الانتفاع بقاءها في يد المنتفع، فيكون باقياً ببقاء الإذن، وإما منقطع فالرهن باطل؛ لأن صحته إنما استندت إلى صحة العارية، وذلك منتف فالرهن منتف.

وبالجملة فإما أن يقال: بوجوب الافتكاك عند المطالبة؛ فيجب القول بجواز الرجوع لما قلنا من أن الافتكاك أثر الرجوع(١)، وفي نصوص أحمد ما يقتضيه، فإن يعقوب بن بختان(٢) قال: «سئل أبو عبد الله عمن استعار شيئاً فرهنه، فقال أصحاب الشيء: لنا؟ قال: إذا أثبتوا أنه لهم رد إليهم»، أفرده الخلال في الجامع، وهذا يحتمل أن يكون الرهن واقعاً عن غير إذن، فلذلك رد عليهم إذا ثبت أنه لهم، لكن ترك الاستفصال مع إطلاق الحكم بالرد مفيد لتسليط المالك على فسخ الرهن واسترجاع العين.

[٢٣/ب] وإما أن يقال: بعدم الرجوع وعدم الافتكاك، وهو الأصوب؛ لتعلق حق الغير، ولحصول ضرر المستعير بالافتكاك، فوجب لزوم العارية كما مر من نظائره(٣) وهذا إنما هو في المؤجل، أما الحال

---

(١) قال ابن النجار: «ولمعير عيناً ليرهنها المستعير طلب راهن بفكه؛ أي: فك الرهن، يعني حالاً كان الدين أو مؤجلاً في محل الحق وقبل محله لأن العارية لا تلزم» معونة أولي النهى (٥/ ٢٤١).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الذي مر من نظائره: إعارة الأرض لدفن ميت فتلزم حتى يبلى، وإعارة الجدار للجار كي يضع خشبه عليه فهي لازمة، والعارية المؤقتة في أحد القولين.

فلا إشكال في الافتكاك فيه وثبوت الرجوع كما قررنا، والله تعالى أعلم[١].

الحكم الثالث: إذا حل الدين ولم [يستعد][٢] المستعار جاز بيعه في الدين؛ لأنه رهن بالنسبة إلى المرتهن، وذلك مقتضاه، فإن بيع أو تلف رجع المعير على الراهن بالقيمة أو بالمثل إن كان مثلياً؛ لأن العارية تضمن بذلك[٣]، ثم إن ساوت القيمة الثمن فلا كلام، وإن فضلته فعليه ضمان النقص؛ لأن العارية تضمن بقيمة المثل، وإن نقصت عنه رجع المعير بزيادة الثمن؛ لأن المبيع ملك له، فالثمن كله له، ولهذا لو أسقط المرتهن حقه من الدين لرجع الثمن كله إلى المالك، وقال القاضي: لا يرجع بالزيادة، وليس بشيء.

الحكم الرابع: إذا تلف عند المرتهن مطلقاً ضمنه المستعير، نص عليه في رواية إسحاق بن منصور[٤]، لكونه عارية بالنسبة إليه، ولا ضمان على المرتهن لأنه أمين ولا رجوع للمستعير عليه إلا أن يتعدى.

---

(١) هذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد سئل عن رجل له نصف بستان، والباقي لرجل آخر، واستعار من شريكه نصفه ليرهنه بدين إلى أجل وعرفه مقدار الدين والأجل فأعاره ورهن البستان عند صاحب الدين، ثم أنه فك نصيبه وباعه لصاحب الدين بثمن معلوم، وتقاصا، فهل له ذلك؟ وهل يبقي نصيب المعير مرهوناً على باقي الدين أم له الرجوع في كل وقت؟

فأجاب: الحمد لله، نعم يجوز للمدين أن يبيع نصيبه لوفاء دينه كما ذكروا، وإذا باعه وكان مما تجب فيه الشفعة فللشريك أخذه بالشفعة.

وأما نصيب المعير فيبقى مرهوناً على باقي الدين، كما كان قبل ذلك، وليس للمعير الرجوع في مثل هذه العارية؛ لتعلق حق المرتهن بها، والله أعلم. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٦، ٥٣٧).

(٢) في المخطوط: [يستفد]، وهو تصحيف، قال محمد بن قدامة: [ومتى حل الحق فلم يقبضه فللمرتهن بيع الرهن واستيفاء الدين من ثمنه] الشرح: (٤/ ٣٩١).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٤٩)، الشرح (٤/ ٣٩١).

(٤) سبقت ترجمته.

المسألة الثانية: [إذا أعار المستعير العارية لغيره بدون إذن فتلفت]

أعار بغير إذن فتلف عند الثاني، فللمالك تضمين من شاء، أما الأول فلعدوانه، مضافاً إلى ما دخل عليه من الضمان، وأما الثاني فلأخذه مال الغير بغير إذن، ولحصول التلف في يده[(١)].

وتجب أيضاً أجرة المثل، يطالب بها المالك من شاء؛ لأن الأول تعدي بتسليط الغير، والثاني استوفى المنفعة بغير إذن[(٢)].

المسألة الثالثة: [أحوال تضمين المستعير الثاني في حال تلف العين]

قرار الضمان على الثاني؛ لحصول التلف في يده، فإن ضمن الأول رجع عليه، وإن ضمنه ـ أعني: الثاني ـ لم يرجع على أحد[(٣)]، وهذا بخلاف ضمان المنافع، فإنه فيها يرجع على الأول ما لم يعلم حقيقة الحال؛ لدخوله على الاستيفاء مجاناً[(٤)]، أما إن علم فلا رجوع لعدوانه وانتفاعه، فكان القرار عليه، وإذا [. . .][(٥)] ضمن الأول رجع عليه، وإن ضمن الثاني لم يرجع على أحد[(٦)]، والله أعلم.

قال: «**وعلى المستعير مؤونة رد العارية**»[(٧)]، هذا ما كنا أشرنا إليه من ضمان الرد، ووجوب المؤونة يستفاد من نص أحمد في رواية ابن

---

(١) انظر: الهداية للكولذاني (٣١١)، المستوعب (٢/ ٥٤)، المغني (٧/ ٣٤٨)، الشرح (٥/ ٣٦٩).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٤٨)، الشرح (٥/ ٣٦٩).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٤١٤)، المبدع (٥/ ١٤٦)، كشاف القناع (٤/ ٨٩).

(٤) هذا مبني على ترجيح الوجه القائل بعدم ضمان ما تلف من أجزاء العين بالاستعمال بالمعروف، وهو الذي سار عليه القاضي الحارثي وصححه.

(٥) في المخطوط حرفان في هذا الموضع لم يتبين لي ما هما، والسياق مكتمل بدونهما. انظر: لوح [٢٣/ ب].

(٦) انظر: المغني (٧/ ٣٤٨)، الشرح (٥/ ٣٦٩).

(٧) المقنع (٢١٥).

منصور وقيل له: «إذا اكترى دابة أو استعار أو استودع، فليس عليه أن [٢٤/أ] يحمله؟ فقال أحمد: من استعار شيئاً فعليه رده من حيث أخذه[(١)]، وإنما وجبت لوجوب أصلها، وهو الرد، والأصل في وجوبه ما تقدم من قول النبي ﷺ: «**العارية مؤداة**» وقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»، وما كان واجباً فكلفته واجبة؛ لأنه من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به[(٢)]، فإن قيل: فهلا أوجبتم مؤونة الرد في الأمانات مع كونها واجبة الأداء؟ قلنا: لأن مؤونة الرد من قبيل التوابع، والأمانات غير مضمونة الأعيان، فلا تضمن توابعها؛ إذ التبع لا يزيد على أصله، والعارية بخلافها، حيث [كانت][(٣)] عينها مضمونة فكان تبعها مضموناً[(٤)]، وفيه بحث، وأيضاً فضمان المؤونة في العارية إما أن يجب على المعير أو المستعير، لا جائز أن يجب على [المعير][(٥)]؛ لأن

---

(١) نص المسألة: «قلت: قال سفيان: إذا أكرى رجل دابة أو أعار أو استودع شيئاً فعلى الذي أكرى أو أعار أو استودع أن يأخذه من عنده وليس عليه أن يحمله إليه، قال أحمد: من استعار شيئاً فعليه أن يرده من حيث أخذه» مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور [٢/ ٤٩٤].

(٢) (ما لا يتم الواجب إلا به) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «تنقسم إلى: ما ليس إلى اختيار المكلف كالقدرة واليد في الكتابة، وحضور الإمام، والعدد في الجمعة، فلا يوصف بوجوب، وإلى ما يتعلق باختيار العبد كالطهارة للصلاة والسعي إلى الجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، فهو واجب، وهذا أولى من قولنا: يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب؛ إذ قولنا: يجب ما ليس بواجب متناقض، لكن الأصل وجب بالإيجاب قصداً، والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود، فهو واجب كيفما كان، وإن اختلفت علة إيجابها» روضة الناظر (١/ ٣٣)، وانظر: المستصفى (١/ ٥٧)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٩٤)، المحصول (٢/ ٣٢٢).

(٣) في المخطوط: [كان] ولا يناسب السياق فجرى التعديل. انظر: لوح [٢٤/أ].

(٤) انظر: معونة أولى النهى (٦/ ٢٨٠).

(٥) في المخطوط: [المستعير] بدلاً من المعير، ويدل سياق العبارة على أن المقصود هو المعير، إذ يقول بعدها: «فتعين كونه على المستعير». انظر: لوح [٢٤/أ].

الإعارة محض اختيار، فلا يناسبها إيجاب الضمان عملاً بقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١]، فتعين كونه على المستعير[(١)]، والأمانات بخلاف هذا، فإن ما أشرنا إليه من معنى الإحسان لم يوجد في مالك الأمانة؛ بل قام بالمؤتمن بحفظه لها، فانتفى عنه الوجوب، وتعين في المالك؛ ولأن الإعارة بر ومعروف فلو أوجبنا كلفة الرد على المعير لأفضى إلى تعطيل هذا البر أو تقليله.

قال في «المغني»: «وعليه ردها إلى الموضع الذي أخذها منه، إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره؛ لأن ما وجب رده لزم رده إلى موضعه كالمغصوب»[(٢)]، وقد نص أحمد على ما أشار من الرد إلى الموضع المأخوذ منه أول المسألة، والمراد بهذا انتفاء وجوب الحمل إلى موضع آخر، فإذا أخذه بمصر وطالبه بالإسكندرية فإن كان معه[(٣)] لزم الدفع بغير إشكال، وإلا فلا؛ لأن الإطلاق إنما اقتضى الرد من حيث أخذ [و][(٤)] إعادة الشيء إلى ما كان عليه، فلا يجب ما زاد والله أعلم.

قال: «**فإن رد الدابة إلى إسطبل[(٥)] المالك أو غلامه لم يبرأ من الضمان، إلا أن يردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده؛ كالسائس ونحوه**»[(٦)].

الإسطبل[(٧)] بكسر الهمزة وفتح الطاء وإسكان الباء: مسكن

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ١٢٤).
(٢) المغني (٧/ ٣٤٥).
(٣) الشيء المستعار.
(٤) في المخطوط: [من حيث أخذ إعادة الشيء] ولا يخفى عدم التناسق فأضيفت الواو، والتصويب من مطالب أولي النهى (٣/ ٧٤٥).
(٥) في نص المقنع المطبوع والمخطوط كتبت الكلمة بالصاد: [الإصطبل]. انظر: المقنع (٢١٥)، والمخطوط لوح [٥٦].
(٦) المقنع (٢١٥).
(٧) في المعاجم: [إصطبل] بالصاد لا بالسين، وهي كلمة شامية تعني: بيت الخيل =

الدواب، والهمزة أصلية، ولا أصل له في كلام العرب، وغلام المالك: وهو القائم بخدمته وقضاء أموره عبداً كان أو حراً، ويعبر به في اللغة عمن طر[١] شاربه، وقيل [٢٤/ب] عن المولود إلى أن يشيب حكاه في المحكم[٢]، واستعماله غالب فيما ذكرنا أولاً، لغلبة وجوده في الشباب، والسائس [. . . .][٣].

والغرض من الجملة التعرض للرد المبرئ وغير المبرئ، أما غير المبرئ فكالرد إلى الأجنبي، أو دار المالك أو إسطبله أو غلامه أو عياله الذين لا عادة لهم بقبض ماله[٤]، وبه يقول مالك[٥] والشافعي[٦].

= ونحوها، ولم يذكرها الجوهري؛ لأنها لفظ أعجمي، وتجمع على الأصابيل. انظر: العين (٧/ ١٠٨)، المطلع (١/ ٢٧٣)، لسان العرب (١١/ ٣٧٨)، القاموس المحيط (١/ ١٢٤٢)، مادة: (صطبل).

(١) طر؛ أي: نبت شعره وطلع؛ وتطلق على الشعر عامة، وعلى شعر الشارب خاصة. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٩٩)، القاموس المحيط (١/ ٥٥٣)، مادة: (طرر).

(٢) انظر: المحكم لابن سيده قال فيه: «هو المستقبل للشباب» (٩/ ١٢٥).

(٣) يوجد في المخطوط سقط كما يبدو، حيث لم يعلق على كلمة السائس، والكلمة تعني: الذي يسوس الدواب، وهي اسم فاعل من ساس يسوس فهو سائس، إذا أحسن النظر، يقال: ساس الراكب الدابة إذا أحسن رياضتها وأدبها، ثم صار في العرف عبارة عن خادم الدواب، وهو المراد هنا. انظر: المطلع (١/ ٢٧٣)، لسان العرب (٦/ ١٠٨)، مادة: (سوس).

(٤) انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى (١/ ١٨٣)، المستوعب (٢/ ٥٥)، المغني (٧/ ٣٤٤)، الفروع (٤/ ٣٥٨).

(٥) قال ابن نصر رَحِمَهُ اللهُ: «إذا استعار دابة من رجل ثم ردها إلى إصطبله ولم يدفعها إليه أو إلى من يجري مجراه من وكيل مفوض إليه لم يسقط عنه الضمان» ثم قال: «فدليلنا: أن الضمان يسقط بالرد إلى يد صاحب العارية أو من يده كيده، وردها إلى إصطبله لا يجري مجرى ردها إلى يده، فكان كما لو سلمها إلى أجنبي». انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (ت٤٢٢هـ) مطبعة الإرادة، (٢/ ٤٠).

(٦) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «الرد الواجب المبرئ هو أن يسلم العين إلى المالك أو وكيله في ذلك، فلو رد الدابة إلى الإصطبل أو الثوب ونحوه إلى البيت الذي أخذه منه لم يبرأ من الضمان» وقال: «ولو رد الدابة إلى دار المعير فلم يجده فسلمها إلى زوجته =

وقالت الحنفية: يبرأ في الدار والإسطبل والعيال استحساناً[(١)] لجريان العادة به في العواري، فكان كصريح الإذن فيه[(٢)].

ولنا: أن الوجوب تعلق بالرد إلى المالك، وليس بحاصل فيما ذكروه، فلا يكون مبرئاً، إنما قلنا: إنه غير حاصل [لأن][(٣)] الأخذ من

= أو ولده، فإن سلمها المستلم إلى المدعي فضاعت فالمعير بالخيار إن شاء ضمن المستعير وإن شاء غرم الزوجة أو الولد، فإن غرم المستعير رجع عليهما، وإن غرمهما لم يرجعا على المستعير». انظر: روضة الطالبين (٤/ ١٨٤)، وانظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٢٩).

(١) الاستحسان: اختلف في حده فقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه، وقيل: هو العدول عن القياس إلى قياس أقوى، وقيل: هو العدول عن الحكم إلى العادة لمصلحة الناس، وقيل: تخصيص القياس بأقوى منه، ونسب القول به إلى الإمام أبي حنيفة، وتبعاً لاختلاف الفقهاء في معناه وحده فقد اختلفوا في قبوله ورده، فبينما ينسب العمل به إلى الحنفية والحنابلة نجد الشافعية ينكرونه حتى نقلوا عن الشافعي قوله: «من استحسن فقد شرَّع».
أما المالكية فقد قال القاضي عبد الوهاب: «ليس بمنصوص عن مالك إلا أن كتب أصحابنا مملوءة من ذكره والقول به».
وقد استعرض السبكي رحمه الله تعاريف العلماء للاستحسان وأفاد بسلامة معناها وعدم مخالفتها للشرع، ثم قال: أما إن عنيتم ما يستحسنه المجتهد بعقله ورأي نفسه من غير دليل فهذا لعمر الله اقتحام عظيم، وقول في الشريعة بمجرد التشهي، وتفويض الأحكام إلى عقول ذوي الآراء، وإن عنيتم جواز استعمال لفظ الاستحسان، فأنى ينكر ذلك والله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ الزمر من الآية (١٨) وأصحاب أبي حنيفة ينكرون تفسير الاستحسان، بالقول بالرأي المجرد عن الأدلة. انظر: الإبهاج (٣/ ١٩١)، المسودة (١/ ٤٠٢)، إرشاد الفحول (١/ ٣٥٦).

(٢) قال المرغيناني رحمه الله: «وإذا استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكها فهلكت لم يضمن، وهذا استحسان، وفي القياس يضمن؛ لأنه ما ردها لمالكها بل ضيعها، وجه الاستحسان: أنه أتي بالتسليم المتعارف؛ لأن رد العواري إلى دار الملاك معتاد كآلة البيت، ولو ردها إلى المالك فإن المالك يردها إلى المربط» الهداية (٩/ ١١)، وانظر: المبسوط (١١/ ١٣٩، ١٤٠)، ملتقى الأبحر (١/ ٤٨٦)، مجمع الأنهر (٣/ ٤٨٦)، الفتاوى الهندية، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ١٤١١هـ، (٤/ ٣٦٩).

(٣) في المخطوط: [أن] والمعنى بها غير تام إذ ذكرت في معرض التعليل، فجرى إضافة اللام. انظر: لوح [٢٤/ب].

المستعير لم يوجد من المالك ولا نائبه فيه، بدليل ما لو [عشش][(١)] طائر في شجرته أو داره أو دخل ظبي داره أو قريته، أو أخذه من كان تحت كنفه لم يملكه بذلك؛ لانتفاء كونه قبضاً، ولهذا لا يبرأ به في رد الودائع والمغصوب، وما أشاروا إليه من العادة في [العواري][(٢)] فغير مسلم، ولئن سلمنا فمنتقض بمثله في المسروق، فإن العادة جارية برده خفية إلى ملك المسروق منه؛ ولا يبرأ به اتفاقاً[(٣)].

وأما المبرئ: فما كان إلى المالك أو وكيله في أخذها عيناً، وهذا لا إشكال فيه، وكذا الوكيل العام[(٤)] في قبض حقوقه، حكاه في

---

(١) في المخطوط: [عش] وهو تحريف يقول الفيروزآبادي: «عش الطائر: لزم بيته، وعشش: اتخذ بيتاً» وهو المقصود هنا. انظر: القاموس المحيط (١/ ٧٧١)، لسان العرب (٦/ ٣١٧)، وانظر: لوح [٢٤/ب].

(٢) في المخطوط: [العاري] وهو تحريف، والصحيح ما أثبت. انظر: لوح [٢٤/ب].

(٣) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، تأليف محمد بن محمد بن الحسين القاضي أبي يعلي (ت٥٢٦هـ) (مخطوط)، رقم [٨٣٧٥] فهرسة مركز الملك فيصل من مصورات المتحف البريطاني، اللوح [١٠٠/ب]، معونة أولى النهى (٦/ ٢٨١).

(٤) الوكالة: في اللغة هي اسم للتوكيل وهو التفويض إلى الغير، أو هو إظهار العجز والاعتماد على الغير.

شرعاً: إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة، وقيل: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة.

وتنقسم الوكالة باعتبار الموكل به إلى: وكالة عامة ووكالة خاصة، فالوكالة العامة: كقولك لآخر: وكلتك بكل أمر من أموري الجائزة، أو وكلتك وكالة عامة مطلقة، وما إلى ذلك من الألفاظ المشعرة بالعموم، والوكيل بالوكالة العامة له بيع مال موكله وحفظه، وقبض دينه وتأدية ما عليه من الدين، واشتراء المال لأجل موكله وما إلى ذلك من المعاوضات.

والوكالة الخاصة: كقولك لآخر: أنت وكيلي بشراء هذه الدار، وما إلى ذلك من الألفاظ المشعرة بالخصوصية، وفي هذه الحالة لا يكون له الحق في هدم الدار أو إحداث بناء فيها. انظر: المطلع (١/ ٢٥٨)، الإنصاف (٥/ ٣١٨)، أنيس الفقهاء (١/ ٢٧٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٧٣٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف: على حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ٥٤٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٢)، فتاوى السعدي (٢/ ٥٩٥، ٥٩٦).

المجرد[1]، وأما من في معناه كالخازن والسائس والزوجة الذين عادتهم بالقبض لهم في مثله فكذلك، ذكره المصنف[2] وغيره من الأصحاب[3]، وهو المعروف عندهم قال القاضي: هو قياس المذهب[4]، وقال: «نص عليه أحمد في الوديعة لو سلمها المودع إلى زوجته لم يضمنها»[5]؛ انتهى وكذلك قال ابن أبي موسى[6] في الوديعة: يبرأ بذلك اعتباراً للعادة بالإذن الصريح[7]، وأيضاً فاستمرار القبض في مثله ممن ذكرنا الغالب منه تقدم الإذن فيه، فجرى مجرى العلم به، وفي المستوعب عن ابن أبى موسى حكاية وجه بعدم البراءة في الوديعة[8]، فيخرج ها هنا مثله، وهو قول الشافعي[9]، اعتباراً للعلم بصريح الإذن، وما أورده القاضي من

---

(١) انظر: الإنصاف (٦/ ١٠٨).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٤٥).

(٣) انظر: المستوعب (٢/ ٥٥)، الرعاية الصغرى (١/ ٤١٦)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٥١٤).

(٤) قياس المذهب: هو تخريج فرع غير منصوص عليه عن الإمام على فرع منصوص عنه لعلة جامعة. انظر: المدخل المفصل (١/ ٢٧٥)، وانظر قول القاضي في: معونة أولى النهى (٦/ ٢٨١).

(٥) نقل السامري ذلك فقال: «لأن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نص في المودع: إذا سلم الوديعة إلى زوجة مالكها فتلفت فلا ضمان عليه» المستوعب (٢/ ٥٦)، وانظر: معونة أولي النهى (٦/ ٢٨١).

(٦) ابن أبى موسى: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو على الهاشمي، القاضي، ولد عام (٣٤٥هـ) وكان عالي القدر، سامي الذكر، صنف الإرشاد في المذهب وقال القاضي صاحب الطبقات: «شاهدت أجزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقي» (ت٤٢٨هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٤٢).

(٧) قال في باب الوديعة: «ولو أودع الوديعة غيره بغير إذن ربها ضمنها إن هلكت، فإن سلمها إلى زوجة ربها أو غلامه الذي جرت عادته بقبض أمواله لم يضمنها، وكذلك لو سلمها المودع إلى من جرت عادته بحفظ ماله من خادمه أو زوجته ليحرزها فهلكت فلا ضمان عليه» الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أبي موسى (ص٢٤٩).

(٨) انظر: المستوعب (٢/ ٤٧).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٤/ ١٨٣، ١٨٤).

نص أحمد في المودع فظاهره عود الضمير في زوجته على المودَع، إشارة إلى استحفاظ الزوجة في الوديعة، وذلك مباين للرد إلى زوجة المالك جداً(١) فلا نص.

فصل

[متى يجب رد العارية]

ويجب الرد بمطالبة المالك، وبانقضاء [٢٥/أ] الغرض من العين.

أما بالمطالبة: فإن الإذن هو المسلط لحبس العين، والطلب قاطع للإذن، فالحبس منقطع(٢)، وأما بانقضاء الغرض(٣)، فلأن الانتفاع هو الموجب للحبس، وقد زال، فيزول موجبه، وكذلك يجب ما إذا انتهى التأقيت لانقطاع الإذن(٤)، وفرقوا بينه وبين الإجارة المنتهية(٥) حيث لا يجب الرد باقتضائها الائتمان، فلا يجب كالوديعة، والعقد ها هنا اقتضى الضمان فوجب كالمغصوب، ويجب أيضاً بموت المعير والمستعير لانقطاع الإذن ولانقضاء الانتفاع في طرف المستعير(٦).

وحيث تأخر الرد فيما ذكرنا ففيه أجرة المثل لصيرورته كالمغصوب(٧).

---

(١) وعبارة المغني: «أما إن دفع الوديعة إلى من جرت عادته بحفظها من أهله كامرأته وغلامه لم يضمن، نص عليه أحمد ويتضح منه أن المقصود امرأة المستودع لا المالك، المغني (٧/ ٢٨٣).

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٥٦٣)، كشاف القناع (٤/ ٩٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ١٣٩).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٣٥٠)، كشاف القناع (٤/ ٩٠).

(٥) الإجارة المنتهية: هي التي انتهت بانقضاء مدتها أو بإتمام العمل المعقود عليه، قال البهوتي رحمه الله: «ومتى انقضت مدة الإجارة رفع مستأجر يده عن مؤجرة، ولم يلزمه رد ولا مؤونة كمودع؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان». شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٣).

(٦) انظر: كشاف القناع (٤/ ٩٠).

(٧) انظر: المغني (٧/ ٣٥٠)، معونة أولي النهى (٦/ ٢٧١).

فصل

[إذا اختلف المعير والمستعير فادعى الأول الإجارة والثاني الإعارة]

«إذا اختلفا فقال: أجرتك قال: بل أعرتني عقيب العقد فالقول قول الراكب، وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون ما بقي منها، وهل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد عليها؟ على وجهين»(١).

إذا ركب دابة الغير ثم اختلفا فقال المالك: أجرتكها بكذا وكذا، وقال الراكب: بل أعرتني، ولا بينة فالدابة إما قائمة أو هالكة.

الحالة الأولى: أن تكون قائمة وإذاً إما أن تمضي مدة لمثلها أجرة أو لا(٢).

= ولم يذكر الحارثي كَلَلله آراء أصحاب المذاهب الأخرى في هذه المسألة، وقد ذكر فيما سبق أقوالهم في بعض فروعها، فذكر خلافهم في جواز العارية ولزومها، وأن مذهب الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة جواز رجوع المعير متى شاء ما لم تكن العارية لازمة ثم بين الخلاف في لزومها عند المالكية.

وكذلك سبق الحديث عن انتهاء التأقيت في المؤقتة ومذاهبهم فيه، وتبقّى مسألتان:

الأولى: وجوب رجوع المستعير بانتهاء الغرض من العارية، وهذه لم أقف على من نص عليها في المذاهب الثلاثة.

والثانية: انتهاء العارية بموت أحد الطرفين، وقد تكلم عليه الحنفية، قال في رد المحتار: «العارية كالإجارة تنفسخ بموت أحدهما» (٨/ ٤٨٧)، وانظر: المبسوط (١١/ ١٤٣). ومن المالكية قال القرافي: «إذا استعار عشر سنين فورثته بمنزلته، قبض أم لا؛ لأنه حق له بالعقد، وقال حبيب وأشهب: للمعيرالرجوع ولو قبض المستعير الدار... فإن مات المعير قبل القبض بطلت العارية كالهبة» الذخيرة (٦/ ٢١٥).

وقال زكريا الأنصاري ـ من علماء الشافعية ـ: «وتنفسخ العارية بموت واحد من العاقدين»... ثم قال: «فإذا انفسخت أو انتهت وجب على المستعير إن كان حياً أو وارثه إن كان ميتاً ردها فوراً، وإن لم يطالب بها المعير، وإن أخرها الورثة فهي مضمونة». أسنى المطالب (٢/ ٣٣٢).

(١) المقنع (٢١٥).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٥٦).

أحد القسمين أن لا؛ بأن يتنازعا عقيب العقد، فالقول قول الراكب مع يمينه لإنكاره والأصل البراءة[١] من الأجرة وعدم الإجارة، فإذا حلف على نفيها حكمنا بكونها عارية ـ أعني الدابة ـ ويثبت للمالك استرجاعها، ذكره القاضي وغيره[٢]، لتصادقهما على الإذن في الانتفاع، وإنما اختلفا في الاعتياض، فإذا لم يثبت العوض يبقى مطلق الإذن، وهو الإعارة حقيقة، وإن نكل[٣] قضي عليه بالنكول في نظائره[٤].

القسم الثاني: مضى مدة لمثلها أجرة، والقول إذاً قول المالك، هذا ما قال المصنف[٥]، ومعظم الأصحاب[٦]، والشافعي في أحد القولين[٧]، ومذهب مالك كذلك إلا أن يكون مثله لا يكري كالرجل

---

(١) الأصل براءة الذمة؛ لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق، ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بآخر أو يمين المدعي، ولذلك أيضاً كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل. انظر: الأشباه والنظائر (١/ ٥٣)، شرح القواعد الفقهية تأليف أحمد بن محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، صححه مصطفى الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ، (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: المستوعب (٢/ ٥٥)، الكافي (٢/ ٣٨٩)، المغني (٧/ ٣٥٦)، المحرر (١/ ٥٥٤)، الممتع (٣/ ٥١٦)، الفروع (٤/ ٣٥٨).

(٣) النكل بالتحريك: من التنكيل، وهو المنع والتنحية عما يريده، يقال: نكل عن اليمين؛ أي: حاد عنه، وهي بفتح الكاف وكسرها، وينكل بضم الكاف، ومن معانيها: يرجع عن الشيء قاله، أو عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعين عليه أن يحلفها. انظر: العين (٥/ ٣٧١)، المطلع (١/ ٢٣٨)، غريب ألفاظ التنبيه (١/ ٣٣٥).

(٤) والذي يجري في نظائره أن يحلف المالك يمين الرد، ويستحق الأجرة. انظر: العزيز (٥/ ١٨١).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٣٥٦)، الكافي (٢/ ٣٨٨)، المقنع (٢/ ٢٣١).

(٦) انظر: الهداية للكولذاني (١/ ٣١١)، المستوعب (٢/ ٥٥)، المحرر (١/ ٥٥٤)، الشرح (٥/ ٣٧١)، الممتع (٣/ ٥١٦).

(٧) انظر: الأم قال فيه: «القول قول رب الدابة من قبل أنه مقر بركوب دابتي، مدع علي بأني أبحت ذلك، فعليه البينة، وإلا حلفت وأخذت كراء المثل» (٧/ ٥٤١).
وانظر: البيان (٦/ ٥٣١)، العزيز (٥/ ٣٩١)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٠).

الشريف المنزلة، وذي الهيئة والثروة، فالقول قول الراكب(١)، وعن ابن عقيل في التذكرة: القول قول الراكب ولا أجرة عليه(٢)، فمن الأصحاب من حمله على القسم الأول فلا يكون مخالفاً(٣)، ومنهم من حمله على ظاهره(٤) فيكون [٢٥/ب] في المسألة وجهان(٥)..

وبظاهره(٦) قال أبو حنيفة(٧) والشافعي(٨) في القول الثاني، للتوافق على تلف المنافع في ملك الراكب، وإنما الاختلاف في العوض، والأصل عدمه فالقول قول منكره.

وجه الأول: إنكار المالك في نفس الأمر، فإن الراكب يدعي استحقاق المنافع عليه من غير عوض، والأصل عدمه، فكان القول قول المالك، ولأنهما لو اختلفا في عين فقال من هي في يده هبة، وقال المالك مبيعة كان القول قوله، فكذلك هذا، فيحلف إذاً على نفي الإعارة(٩) وهل يتعرض لإثبات الإجارة؟ ظاهر كلام المصنف والأكثرين

---

(١) انظر: الذخيرة (٦/ ٢٠٨)، مواهب الجليل (٧/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ١١١).

(٣) وهو القسم الذي ذكره أولاً فقال: أن يكون التنازع قبيل العقد، وقبل مضي مدة لها أجرة، وقد قالوا فيه: القول قول الراكب، وبذلك لا يكون ابن عقيل مخالفاً لقولهم.

(٤) الظاهر عند الحنابلة: هو المشهور من المذهب، فقد يكون عن الإمام أحمد أو بعض أصحابه. انظر: الإنصاف (١/ ٧)، المنهج الفقهي العام (١١٩).

(٥) أي: ظاهر قول ابن عقيل من أن التنازع إن حصل بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول الراكب ـ أي: المستعير ـ ولا أجرة عليه. وبذلك يخالف ابن عقيل مذهب الأصحاب ويكون في المسألة وجهان.

(٦) بظاهر قول ابن عقيل، وهو القول الثاني في المسألة: أن القول قول الراكب ولا أجرة عليه.

(٧) قال في المبسوط: «وإن قال رب الدابة أجرتكها، فالقول قول الراكب مع يمينه؛ لأنهما تصادقا على أن الركوب حصل بالإذن، ثم رب الدابة يدعي عليه الأجر، والراكب منكر، فالقول قوله لإنكار ذلك» (١١/ ١٤٩).

(٨) انظر: الأم (٧/ ٥٤٠)، البيان (٦/ ٥٣١)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٠).

(٩) انظر: المغني (٧/ ٣٥٦).

التعرض[١]، وهو قول العراقيين[٢] وغيرهم من أصحاب الشافعي؛ لأنا قبلنا قوله، وقوله قد تضمن دعوى الإجارة، فليحلف عليه[٣].

وقال صاحب التلخيص: لا يتعرض لإثبات الإجارة ولا للأجرة المسماة، ولم يورد سواه[٤]، وهو قول المراوزة[٥] من الشافعية، وهو الحق؛ لأنه في الإجارة مدع، واليمين لا تشرع في جانب المدعي، فعلى هذا إذا حلف وجب له أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل، ذكره في «التلخيص»[٦]؛ لأن أجرة المثل إن كانت أقل فلا حجة معه في الزيادة.

وأما على الأول فقال القاضي وابن عقيل: تثبت الإجارة، ثم ماذا يجب فيه؟ ثلاثة أوجه، أحدها وهو ما قال أبو الخطاب[٧] والسامري[٨]

---

(١) انظر: الإنصاف (٦/ ١١٠).

(٢) العراقيون: هم علماء المذهب الشافعي من بغداد أو من البلاد التي حولها وقد ترجم لهم الإمام الخطيب في كتابه تاريخ بغداد، وذيل عليه أبو سعد تاج الدين ابن السمعاني، وذيل على السمعاني الحافظ أبو عبد الله بن الدبيثي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٤).

(٣) قال الشربيني رحمه الله: ولو ركب شخص دابة لغيره وقال لمالكها: أعرتنيها، فقال له مالكها: بل أجرتكها مدة كذا بكذا، فالمصدق المالك على المذهب إذا اختلفا بعد مضي مدة لمثلها أجرة، والدابة باقية؛ لان المنافع تصح المعاوضة عليها كالأعيان.
انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٣١)، وانظر: روضة الطالبين (٤/ ١٨٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٦/ ١١٠).

(٥) المراوزة: نسبة إلى المروزيين، وهم أهل مرو، والمراوزة هم أتباع الشافعي من أهل خراسان، سموا بالمراوزة لأن أكثر الخراسانيين من مرو وما والاها، وقول الأصحاب: «قال الخراسانيون» و«قال: المراوزة» تعبر عندهم عن معنى واحد، وقد ترجم لهم الحافظ أبو عبد الله الحاكم في كتابه التاريخ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٦)، معجم البلدان (٥/ ٩٦).

(٦) انظر: الإنصاف (٦/ ١١٠).

(٧) انظر: الهداية للكولذاني (١/ ٣١١).

(٨) انظر: المستوعب (٢/ ٥٥).

والشافعية في أظهر الوجهين[١]: أجرة المثل؛ لأنهما لو اتفقا على وجوب الأجر، واختلفا في قدره وجب أجرة المثل، فمع الاختلاف في أصله أولى[٢].

والثاني: المسمى كيف كان، وهو الوجه الثاني للشافعية[٣]؛ لأن أصله ثبت بقول المالك ويمينه، فوجب أن يثبت وصفه بيمينه تبعاً، وهذان ما أورد في الكتاب[٤]، وأوردهما من قبل القاضي وابن عقيل.

والثالث: أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل، وهو اختيار صاحب المحرر[٥]، ووجه للشافعية[٦]؛ لأن المسمى إن كان أكثر فالقدر الزائد لا يثبت بالدعوى، وإن كان أقل فالزائد من أجر المثل لا يدعيه[٧].

فصل

[القول قول الراكب فيما بقي من المدة]

والقول قول المالك إنما هو بالنسبة إلى ما مضى من المدة، أما ما بقي منها فالقول قول الراكب فيه؛ لأن الراكب في الماضي مدع [لاستحقاق][٨]

---

(١) قال النووي رحمه الله: «وأصحها وهو نصه في الأم: أجرة المثل» روضة الطالبين (٤/ ١٨٠)، وانظر: العزيز (٥/ ٣٩١).

(٢) العزيز (٥/ ٣٩١).

(٣) انظر: العزيز (٥/ ٣٩١)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٠).

(٤) المقنع (٢١٥).

(٥) قال المجد: «وعندي: له الأقل منهما» المحرر (١/ ٥٥٤).

(٦) انظر: الوسيط (٢/ ٢٢٣)، البيان (٦/ ٥٣١)، العزيز (٥/ ٣٩١)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٠).

(٧) انظر: البيان (٦/ ٥٣٢).

(٨) في المخطوط: [الاستحقاق]، وهو تحريف. انظر: لوح [٢٥/ب]، وانظر: المغني (٧/ ٣٥٧).

المنفعة المستوفاة، وسقوط عوضها، والمالك ينكره[١].

[٢٦/أ] وهو ـ أعني: الراكب ـ فيما بقي مدعى عليه، عوضاً عن صدور عقد الأصل عدمه، وشغلاً لذمته والأصل براءتها، ولهذا قلنا: القول قوله فيها إذا كان الاختلاف عقيب العقد، وهذا فيه نظر بالنسبة إلى القول بثبوت الإجارة، ولا سيما إذا قيل بوجوب المسمى.

الحالة الثانية: هلاك الدابة، فإن كان التلف عقيب القبض فلا أثر لهذه الدعوى؛ لفوات المنفعة المطالب بعوضها بفوات محلها، وعدم استحقاق ضمان العين لتضمن دعوى الإجارة إسقاطه[٢]، ولا اعتبار باعتراف الراكب له بالضمان؛ فإن المالك يرده بإنكاره، نعم يجب له لو أتلفها الراكب؛ لأن هذا الضمان لم يتضمنه الإسقاط، فبقي على وجوبه.

وإن كان التلف بعد مدة لمثلها أجرة فهل القول قول المالك أو الراكب؟ فيه الخلاف المتقدم في الحالة الأولى، فإن قيل: قول الراكب، حلف وبريء، ولا قيمة عليه في العين؛ لإسقاط المالك لها بإنكاره[٣]، وإن قيل بقول المالك ـ وهو المشهور[٤] ـ حلف على نفي الإعارة ولا بد؛ لأنه منكر.

وأما [الأجر][٥]: فإما أن يكون مساوياً أو أقل، فهل يتوقف

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٥٧).

(٢) لأن عقد الإجارة هو من عقود الأمانة لا الضمان.

(٣) بإنكاره الإعارة الموجبة للضمان، وادعائه الإجارة التي لا توجب الضمان وانظر: المستوعب (٢/ ٥٥).

(٤) ذكر ذلك المصنف في المغني (٧/ ٣٥٧)، وفي المقنع (٢١٥)، وابن أخيه في الشرح (٥/ ٣٧٢)، وابن منجى في الممتع (٣/ ٥١٧).

(٥) في المخطوط: [الآخر] وهو تصحيف. انظر: لوح [٢٦/أ]، وانظر قول ابن مفلح في: الفروع إذ قال: «ولو قال: أجرتك، قال: أعرتني عقيب العقد، قبل قول القابض، فلا يغرم القيمة، وبعد مضي مدة لها أجرة يقبل قول المالك في الأصح في ماضيها، وله أجرة المثل، وقيل: المسمى، وقيل: أقلها» (٤/ ٣٥٨).

الاستحقاق على الحلف على الإجارة؟ فيه وجهان(١)، **أحدهما**: نعم، وهو الأصح؛ لأن الاستحقاق إنما هو بسبب الإجارة، والمسبب لا يثبت بدون ثبوت سببه، ولا جائز أن يكون بسبب الضمان؛ لأنه مردود بإنكاره.

والثاني: لا، لاتفاقهما على الاستحقاق، وإنما الخلاف في السبب، وهذا مذهب الشافعي(٢)، وإن كان أكثر فلا بد في الأخذ من اليمين وجهاً واحداً(٣).

قال: «**وإن قال أعرتك، قال: بل أجرتني، والبهيمة تالفة، فالقول قول المالك**»(٤).

هذه الصورة عكس الأولى والقول فيها قول المالك مطلقاً؛ لأن الراكب يدعي استحقاق المنفعة أو عقداً لازماً في العين، وكل منهما الأصل عدمه، وأيضاً [فالأصل فيما يقبضه](٥) الإنسان من مال الغير الضمان، عملاً بقول النبي ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»(٦)،

---

(١) قال في المغني: «فالقول قول المالك بغير يمين، سواء ادعى الإجارة أو الإعارة، إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به، ويحتمل ألا يأخذه إلا بيمين؛ لأنه يدعي شيئاً لا يصدق فيه، ويعترف له الراكب بما يدعيه، فيحلف على ما يدعيه» المغني (٧/ ٣٥٧).

(٢) قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كانت الأجرة مثل القيمة أو أقل أخذها بلا يمين» العزيز (٥/ ٣٩٢)، وانظر: روضة الطالبين (٤/ ١٨١).

(٣) قال ابن قدامة: وإن كانت قد بقيت مدة لمثلها أجر، والمسمى بقدر أجر المثل، أخذه المالك؛ لاتفاقهما على استحقاقه، وكذلك إن كان أجر المثل دون المسمى. وفي اليمين وجهان، وإن كان زائداً على المسمى لم يستحقه إلا بيمين وجهاً واحداً). انظر: المغني (٧/ ٣٥٩).

(٤) المقنع (٢١٥).

(٥) في المخطوط: [فلأصل فيها يقتضيه] وهو تحريف، والصحيح الذي يناسب السياق ما أثبت. انظر: لوح [٢٦/أ]، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة حين تكلم عن المالك (وإن ادعى الإعارة فهو يدعي قيمتها، فالقول قوله؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان). انظر: المغني (٧/ ٣٥٧)، الكافي (٢/ ٢٨٨).

(٦) سبق تخريجه.

وليس قوله: «والبهيمة تالفة» تقييداً للحكم بهذه الحالة، بل لإظهار موقع الدعوى فقط، فإن [الغرم][1] مختص بهذه الحالة في جانب الإعارة، فيحلف[2] إذاً على نفي الإجارة، ولا حاجة إلى التعرض إلى إثبات الإعارة؛ لأنهما اتفقا على أصل الإذن، وإنما اختلفا في اللزوم والعوض، [٢٦/ب] فإذا حلف ثبتت الإعارة وترتب على ذلك أمران.

أحدهما: استرداد العين إن كانت باقية.

والثاني: أخذ القيمة إن كانت تالفة، ولا أجرة له لإسقاطه إياها بدعوى الإعارة.

ثم التلف إن كان بعد انقضاء مدة لمثلها أجر فالراكب معترف بالأجرة منكر للقيمة، والمالك مدع للقيمة منكر للأجرة، فيجيء ها هنا ما في المسألة قبلها إن تساوت القيمة والأجرة، أو كانت القيمة أقل، حلف على العارية وأخذ على أحد الوجهين[3]، وإن كانت أكثر حلف للأخذ ولا بد وجهاً واحداً[4].

فصل

[اختلفا فقال المالك عارية وقال المستعير وديعة]

وإن قال المالك: هي عارية، قال: بل وديعة، فالقول قول المالك

(١) في المخطوط لم يضبط النقط فترددت الكلمة بين: [العزم] و[الغرم]، وقد أثبتها بالشكل الثاني، وذلك لأن المالك هنا يدعي أنها إعارة، والراكب يدعي أنها إجارة، فإن كانت البهيمة تالفة فإن الراكب سيغرم قيمتها على الظاهر من مذهب الحنابلة في إثبات الضمان في العارية على المستعير، أما إن كانت البهيمة قائمة فلا حاجة للدعوى لأن المالك قد تنازل عن الأجرة باعتبارها إعارة.

(٢) المالك.

(٣) **والوجه الثاني**: لا لزوم لليمين. انظر: المغني (٧/ ٣٥٧).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٣٥٨)، العزيز (٥/ ٣٩٤).

أيضاً مطلقاً[١]؛ لأن من هي في يده يدعي سبباً مسقطاً للضمان، والأصل خلافه، بدليل ما قدمنا من الخبر، فكان القول قول المالك.

ثم لا يخلو من أن تكون العين باقية أو تالفة، فإن كانت باقية فلا وقع لهذا الاختلاف؛ لتمكن المالك من الاسترداد على كلا التقديرين، وإن كانت تالفة حلف واستحق القيمة[٢].

وإن كانت على العكس؛ بأن قال المالك: وديعة، وقال الآخر: عارية، فلا أثر لهذا الاختلاف فيما عدا حالة الانتفاع، فإن المنتفع يزعم أنه مأذون له فيه، والمالك ينكره، فالقول قوله، إذ الأصل عدم الإذن، فيحلف على نفي الإعارة، ويستحق الأجرة المثلية[٣].

وأما إن تلفت العين في يد المنتفع فهما متوافقان على الضمان، فيأخذ القيمة من غير حلف على الإيداع؛ لأن الحلف على نفي الإعارة مستلزم لاستحقاق الضمان، فسبب الاستحقاق محلوف عليه.

قال: «**وإن قال: أعرتني أو أجرتني، قال: بل غصبتني، فالقول قول المالك، وقيل: قول الغاصب**»[٤].

ها هنا صورتان، **أحدهما**: قال الراكب: أعرتني، وقال المالك: غصبتني، فإما أن يقع الاختلاف عقيب الأخذ والدابة باقية، فلا معنى للاختلاف، يأخذ المالك دابته وتنفصل الخصومة، وكذلك إن كانت تالفة، حكاه في المغني[٥]، فيأخذ القيمة وينفصلان؛ لاتفاقهما على استحقاق الضمان، وينبغي أن يجري في اليمين الوجهان المتقدمان، فيحلف في أصح الوجهين؛ لأن السبب الذي يدعيه المالك لا يثبت

---

(١) انظر: المستوعب (٢/ ٥٥)، الإنصاف (٦/ ١١٢).
(٢) انظر: المستوعب (٢/ ٥٥)، الإنصاف (٦/ ١١٢).
(٣) انظر: المستوعب (٢/ ٥٥)، المبدع (٥/ ١٤٩)، الإنصاف (٦/ ١١٢).
(٤) المقنع (٢١٥).
(٥) انظر: المغني: (٧/ ٣٥٨)، الشرح (٥/ ٣٧٣).

بمجرد دعواه، والسبب الذي يقر به الراكب مردود بإنكاره.

[٢٧/أ] وإما أن يقع بعد [مضي][(١)] مدة لمثلها أجرة، والدابة باقية، فالاختلاف إذاً في وجوب أجر المثل، والقول قول المالك فيه[(٢)]، وهو أحد قولي الشافعي[(٣)]؛ لأن الراكب يدعي استحقاق المنفعة بإذنه، والمالك ينكره، فكان القول قوله فيحلف ويستحق الأجرة، وفي الكتاب[(٤)] حكاية وجه [بأن][(٥)] القول قول الراكب، وكذلك حكى أبو الخطاب[(٦)]، وهو القول الآخر للشافعي[(٧)]؛ لأن المالك يدعي عوضاً والأصل البراءة، وأيضاً فالظاهر من وضع اليد أنه بحق، مع أن الأصل السلامة، فكان القول قول الراكب فيحلف ويبرأ، والأول أصح[(٨)].

---

(١) في المخطوط وضعت كلمة: [مضي] أعلى السطر، وأشير إليها بعلامة إلحاق، فألحقتها بالنص. انظر: لوح [٢٧/أ].

(٢) انظر: المغني: «٧/٣٥٨»؛ الشرح (٥/٣٧٣)، الممتع في شرح المقنع (٣/٥١٧).

(٣) في الأم لم يذكر الشافعي رحمه الله سوى وجهٍ واحدٍ، وقد نص على: «ولو قال: أعرتنيها قال رب الدابة بل غصبتنيها، كان القول قول المستعير» (٤/ ٥١٤).
قال الربيع: رجع الشافعي فقال: القول قول رب الدابة الأم (٧/ ٥٤٠).
وقال الغزالي رحمه الله: «قال المزني: القول قول الراكب، إذ الأصل عدم الغصب إحساناً للظن بالناس، ثم خالفه أكثر الأصحاب وقالوا: الأصل عدم الإذن، وبقاء حق المالك في المنفعة، وقيل: المذهبان قولان للشافعي، والأولى أن القول المخالف للمزني»، الوسيط (٢/ ٢٢٣)، وانظر: فتح الوهاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٤) هو كتاب المقنع، لقول المصنف: «فالقول قول المالك، وقيل: قول الغاصب» (٢١٥).

(٥) في المخطوط كتبت كلمة: [بأن] فوق السطر في المكان الذي يستقيم المعنى بإلحاقها فيه، لذا جرى إثباتها فيه. انظر: لوح [٢٧/أ].

(٦) حكى أبو الخطاب الوجهين فقال: «إن قال المالك غصبتني، وقال الراكب: بل أعرتني، فالقول قول المالك، وقيل: القول قول الراكب.» الهداية (١/ ٣١١).

(٧) هذا ما نص عليه الشافعي في الأم. انظر: الأم (٤/ ٥١٤)، البيان (٦/ ٥٣٥)، الوسيط (٢/ ٢٢٣)، العزيز (٥/ ٣٩٣)، روضة الطالبين (٤/ ١٨١).

(٨) انظر: المغني (٧/ ٣٥٨)، الشرح (٥/ ٣٧٣).

وإن كانت تالفة فالحكم كذلك في الأجر، وأما القيمة فمتفقان عليها، وفي اليمين لأجل القيمة ما قدمنا.

الصورة الثانية: قال الراكب: أجرتني، وقال المالك: غصبتني، فثمرة الاختلاف مع التلف وجوب القيمة، والقول قول المالك؛ لأن الراكب يدعي سقوطها[1]، والمالك ينكره، والأصل معه، فكان القول قوله، وبيان أن الأصل معه قول النبي ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[2] فيحلف ويستحق[3].

وعلى الوجه الآخر: القول قول الراكب؛ فيحلف ويبرأ[4].

وأما مع عدم التلف فاسترجاع العين في الحال مع اليمين؛ لأن الأصل عدم تعلق حق الغير بالمنفعة، ولا يجري الوجه الآخر ها هنا؛ لأن الإجارة لا تثبت بالدعوى المجردة، وإنما كان القول قوله[5] في نفي الغصب.

وأما الأجر فلا ثمرة لاختلافهما بالنسبة إليه، فإنهما متفقان عليه، إلا أن يتفاوت المسمى وأجر المثل؛ فإن كان أجر المثل أقل أخذه المالك، وكذا لو اتحدا، وهل يحلف على الاستحقاق في هذين؟ فيه الوجهان، وإن كان الأجر أكثر حلف ولا بد وجهاً واحداً، والله تعالى أعلم[6].

---

(١) أي: القيمة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هذا الوجه هو الذي أورده صاحب المتن في المغني. انظر: (٧/ ٣٥٨)، وانظر: الشرح (٥/ ٣٧٣).

(٤) انظر: الممتع شرح المقنع (٣/ ٥١٧)، الإنصاف (٦/ ١١١).

(٥) هو الراكب.

(٦) قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الأجرة: فمتفقان عليها، اللَّهُمَّ إلا أن يتفاوت المسمى وأجرة المثل، فإن كان أجر المثل أقل أخذه المالك، وكذلك لو استويا، ويحلف على الصحيح، وإن كان الأجر أكثر حلف ولا بد وجهاً واحداً، قاله الحارثي» الإنصاف (٦/ ١١٢)، وانظر: المغني (٧/ ٣٥٩)، الشرح (٥/ ٣٧٣). =

تنبيه:

قوله[١]: «وقيل: قول الغاصب» فيه تجوز، وليس بالحسن، وكان الأجود أن يقول: القابض أو الراكب ونحو هذا، إذ قبول القول ينافي كونه غاصباً[٢].

فصل

[اختلف المعير والمستعير في تقدير المسافة للدابة]

وإن اختلف المعير والمستعير في العارية، فقال أحدهما: إلى مكان كذا، وقال الآخر: إلى مكان كذا، فالقول قول المالك مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة[٣] وكذلك قول مالك[٤] فيما قبل الركوب [٢٧/ب] وأما ما بعده فالقول قول المستعير؛ لأنه إذاً مدعى عليه بالأجر وهو ينكره في نفس الأمر، فكان القول قوله، بخلاف ما قبل الركوب فإنه فيه مدع فكان القول قول منكره.

ولنا: أن الأصل عدم الإذن فيما يدعيه المستعير من المسافة، فكان القول قول المالك، فيحلف على نفي الإذن، وعلى المستعير إذاً أجر ما ركبه[٥].

وإن اختلفا في صفة العين حين التلف، أو في قدر القيمة، فالقول قول المستعير مع يمينه؛ لأنه منكر للزيادة المدعاة، والأصل عدمها[٦].

---

(١) المصنف في المقنع (٢١٥).
(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ١١٢).
(٣) انظر: المبسوط (١١/ ١٤٣).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٠/ ٤٦١)، الذخيرة (٦/ ٢٠٦)، حاشية الخرشي (٦/ ٥٠٨).
(٥) انظر: المستوعب (٢/ ٥٤)، المغني (٧/ ٣٥٤)، الشرح (٥/ ٣٦٢).
(٦) انظر: المغني (٧/ ٣٥٧)، الشرح (٥/ ٣٧٢).

وإن اختلفا في رد العين فالقول قول المعير[١]، إذ الأصل عدم الرد، بخلافه في الوديعة؛ فإن المودع مؤتمن، والمستعير غير مؤتمن، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الهداية للكولذاني (١/ ٣١١)، المستوعب (٢/ ٥٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

المقدمة ٥

شكر وتقدير ١٥

الفصل الأول: التعريف بكتاب المقنع ومؤلفه ٢١

المبحث الأول: التعريف بكتاب المقنع وشروحه ٢٣

المطلب الأول: التعريف بكتاب المقنع وأثره في الفقه الحنبلي ٢٤

الفرع الأول: التعريف بكتاب المقنع ومنهج مؤلفه في تأليفه ٢٤

المطلب الثاني: شروح المقنع ومدى دلالتها على أهميته ٢٨

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف المقنع ومكانته العلمية ٣٣

المطلب الأول: التعريف بمؤلف المقنع ٣٤

المطلب الثاني: مكانة مؤلف المقنع العلمية ٣٧

الفصل الثاني: العلامة الحارثي وكتابه ٤١

المبحث الأول: عصر العلامة الحارثي ومدى تأثره به ٤٣

المطلب الأول: الحالة السياسية وأثرها على العلامة الحارثي ٤٤

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية وأثرها في العلامة الحارثي ٥١

الموضوع | الصفحة

المطلب الثالث: الحالة العلمية وأثرها في العلامة الحارثي ٥٥
المبحث الثاني: العلامة الحارثي ومكانته العلمية وعقيدته ٦٩
المطلب الأول: نسبه ونشأته ٧٠
المطلب الثاني: مكانته العلمية ومصنفاته ٧٣
المطلب الثالث: عقيدته ووفاته ٨٨
المبحث الثالث: شرح الحارثي ومنهج مؤلفه ٩٣
المطلب الأول: التعريف بكتاب شرح الحارثي وأهميته ٩٤
صور من صفحات المخطوط ٩٧
المطلب الثاني: منهج العلامة الحارثي في شرحه وأهم موارده ومصطلحاته ١٠٥

شرح الحارثي على المقنع:
(من أول كتاب العارية إلى نهايته) ١١٧

كتاب العارية ١١٩
فصل: أركان العارية ١٦١
فصل: حكم وطء الأمة المستعارة ١٦٩
فصل: من تمنع إعارته ١٧٠
حكم العرية من حيث اللزوم والجواز ١٨٦
أحكام العارية المؤقتة وغير المؤقتة ١٩٣
حكم الرجوع في الأرض المعارة للزراعة ١٩٥
فصل: لا يجبر المستعير على قلع خشبه ولو بعوض ١٩٩

الموضوع | الصفحة

فصل: حكم تملك الزرع قبل الإدراك بالقيمة ١٩٩
حكم إعادة وضع الخشب على جدار الجار ٢٠١
جواز الرجوع في العارية المطلقة عند انتفاء الضرر ٢٠٣

فصل: جواز الرجوع عند انتفاء الضرر ٢٠٤
إعارة الأرض للغرس والبناء ٢٠٤
فرع: حكم تملك المستعير للأرض إذا بذل قيمتها ٢١٩
فرع: أحقية كل من المعير والمستعير بيع ما يملكه لمن شاء ٢٢٢

فصل: أحكام إعارة الأرض مدة محدودة ٢٢٣
هل تجب الأجرة فيما تعذر رده فوراً من العارية ٢٢٥

فصل: الشروط الواجب توفرها في المعير ٢٢٧

فصل: حكم ما لو وقع نوى شجر في أرض آخر ٢٣٠

فصل: وجوب التسوية على من قلع محمول السيل ٢٣٤
أقسام الإعارة من حيث الإطلاق والتقييد ٢٣٦

فصل: ليس للمستعير الانتفاع بالأرض إلّا مرة واحدة في الإذن الواحد ٢٣٩
فرع: ضوابط استعارة الدابة ٢٣٩

فصل: الانتفاع بالمعار يكون على الوجه المعروف في مثله ٢٤٠
للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله ٢٤١
ضمان العين المستعارة ٢٤١

الموضوع الصفحة

فصل: حكم ما لو أركب دابته منقطعا للأجر، أو أردف خلفه رديفاً فتلفت ... ٢٦٢
فصل: حكم ولد العارية ٢٦٤
فصل: حكم عارية المستأجر ٢٦٥
حكم اشتراط نفي الضمان ٢٦٧
عقود الامانة هل تضمن بالشرط ٢٦٩
الضمان بالبدل ووقت اعتباره ٢٧٢
فصل: ضمان المستعير نقص القيمة بالاستعمال ٢٧٧
حكم إعارة العين المستعارة ٢٧٩
فصل: حكم إيجار العارية ٢٨٢
فصل: حكم إيداع المعار ٢٨٤
فصل: حكم رهن المستعير المعار ٢٨٥
إذا أعار المستعير العارية لغيره بدون إذن فتلفت ٢٩١
أحوال تضمين المستعير الثاني في حال تلف الغين ٢٩١
فصل: متى يجب رد العارية ٢٩٨
فصل: اذا اختلف المعير والمستعير ٢٩٩
فصل: القول قول الراكب فيما بقي من المدة ٣٠٣
فصل: اختلفا فقال المالك عارية وقال المستعير وديعة ٣٠٦

الموضوع	الصفحة
فصل: اختلف المعير والمستعير في تقدير المسافة للدابة	٣١٠
فهارس الموضوعات	٣١٣